احكام الوكالة المحظورة للمحامي في الخصومة القضائية

The prohibited Agency Provision for Attorneys in Judicial Conflict

إعداد

عنان حسام حرب سند

اشراف

الأستاذ الدكتور انيس منصور المنصور

قدمت هذه الرسالة استكمالًا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون الخاص

قسم القانون الخاص

كلية الحقوق

جامعة الشرق الاوسط

حزيران، 2024

تفويض

أنا **عنان حسام حرب سند**، أفوّض جامعة الشرق الأوسط بتزويد نسخ من رسالتي ورقياً وإلكترونياً للمكتبات، أو المنظمات، أو الهيئات والمؤسسات المعنية بالأبحاث والدراسات العلمية عند طلبها.

الاسم: عنان حسام حرب سند.

التاريخ: 2024/6/12

التوقيع:

قرار لجنة المناقشة

نوقشت هذه الرسالة والموسومة بـ: "**احكام الوكالة المحظورة للمحامي في الخصومة القضائية**".

للباحثة: عنان حسام حرب سند.

وأجيزت بتاريخ: 2024/06/12.

اعضاء لجنة المناقشة الكرام

الاسم	الصفة	جهة العمل	التوقيع
أ.د. انيس منصور المنصور	مشرفاً	جامعة الشرق الاوسط	.....
أ.د. تمارا يعقوب ناصر الدين	عضواً من داخل الجامعة ورئيساً	جامعة الشرق الاوسط	.....
د. مأمون احمد الحنيطي	عضواً من داخل الجامعة	جامعة الشرق الاوسط	.....
أ.د. أسيد حسن الذنيبات	عضواً من خارج الجامعة	جامعة مؤتة	.....

شكر وتقدير

قال الله تعالى: **(وقال ربي أوزعني أن أشكر نعمتك التي أنعمت علي وعلى والدي وأن أعمل صالحًا ترضاه وأدخلني برحمتك في عبادك الصالحين) (سوره النمل: آية ١٩)**

لك الحمد يا الله حتى ترضى.. ولك الحمد يا لطيف إذا رضيت.. ولك الحمد يا منّان بعد الرضا.. لك الحمد حمدًا كثيرًا طيّبًا مباركًا فيه فله جزيل الحمد والثناء العظيم.. الذي أنعم علينا إذ أرسل فينا عبده ورسوله محمدًا بن عبد الله _عليه أزكى الصلوات وأطهر التسليم_ أرسله بالقرآن المبين فعلّمنا ما لم نعلم وحثّنا على طلب العلم أينما وُجد..

كما وأرفع كلمات الشكر **إلى الاستاذ الدكتور أنيس منصور المنصور** الذي ساعدني على إنجاز هذه الرسالة .

كما أشكر كل من مدّ لنا يد العون من قريب أو بعيد لإنجاز هذا العمل.

والله من وراء القصد

الباحثة

عنان سند

الإهداء

إلى من وهباني الحياة الكريمة ، منذ أن كنت نطفة ثم طفلة وإلى الآن "**والدي و والدتي**" اللذان لم يتوانى يومًا عن دعمي وتشجيعي.

إلى **إخوتي** من اعتبروني قدوة وكانوا ومازالوا عناقيد الحب ومشاعل الأمل التي تلتف حولي.

الى كل من دعا لي بالخير ودعمني

إليكم جميعًا أهديكم ثمرة جهدي بكل الحب والإمتنان.

الباحثة

عنان سند

قائمة المحتويات

الموضوع **الصفحة**

العنوان.....أ
تفويض .....ب
قرار لجنة المناقشة .....ج
شكر وتقدير ..... د
الإهداء ..... هـ
قائمة المحتويات.....و
الملخّص باللغة العربية .....ح
الملخّص باللغة الانجليزية .....ط

الفصل الأول: خلفية الدراسة وأهميتها

أولاً: المقدمة 1
ثانياً: مشكلة الدراسة.....2
ثالثاً: اسئلة الدراسة 3
رابعاً: أهمية الدراسة 3
خامساً: اهداف الدراسة.....4
سادساً: حدود الدراسة.....4
سابعاً: مصطلحات الدراسة 5
ثامناً: منهجية الدراسة 5
تاسعاً: الدراسات السابقة 5
عاشراً :خطة الدراسة 8

الفصل الثاني :ماهية حالات منع المحامي من التوكل بالخصومة القضائية

المبحث الأول: مفهوم الوكالة بالخصومة 11
المطلب الأول: مفهوم الوكالة لغةً واصطلاحاً..... 12
المطلب الثاني: مفهوم الخصومة لغةً واصطلاحاً 14
المطلب الثالث: التعريفات الفقهية لمفهوم الوكالة بالخصومة..... 15
المبحث الثاني: حالات منع المحامي من التوكل بالخصومة القضائية. 18
المطلب الاول: حالات منع المحامي من التوكل بالخصوم القضائية بشكل مؤقت 19

المطلب الثاني: حالات منع المحامي من التوكل بشكل دائم. 44

الفصل الثالث: آثار الوكالة المحظورة

المبحث الاول: الآثر على صحة الدعوى والحكم فيها 64

المطلب الأول: اثر الوكالة المحظورة على صحة الدعوى 64

المطلب الثاني: آثر الوكالة المحظورة على صحة الحكم. 77

المبحث الثاني :المسؤولية الناشئة عن قبول الوكالة المحظورة 80

المطلب الأول: المسؤولية التأديبية للمحامي في حال قبول الوكالة المحظورة 81

المطلب الثاني: المسؤولية المدنية للمحامي عن قبول الوكالة المحظورة 95

الفصل الرابع: الخاتمة والنتائج والتوصيات

الخاتمة 105

النتائج 105

التوصيات..... 106

قائمة المصادر و المراجع..... 107

احكام الوكالة المحظورة للمحامي في الخصومة القضائية

إعداد: عنان حسام حرب سند

اشراف: الأستاذ الدكتور أنيس منصور المنصور

الملخّص

تهدف هذه الدراسة إلى توضيح مفهوم الوكالة المحظورة وتحليل حالات المنع من التوكل التي نظمها المشرع ضمن نصوص قانون نقابة المحامين الأردنيين، بالإضافة إلى بيان مدى تعلق هذه الحالات بالنظام العام. كما تسعى إلى بيان الآثار المترتبة على قبول المحامي للوكالة القضائية المحظورة وتوضيح الحكمة من نصوص المادة (61) والمادة (13) من قانون نقابة المحامين الأردنيين وتأثيرها على النظام القانوني، اعتمدت الدراسة على المنهج التحليلي لفحص نصوص القانون المدني الأردني رقم (43) لسنة 1976 وقانون نقابة المحامين الاردنيين لسنة 1972 ومدى توافق الاجتهادات القضائية معها، بهدف الوصول إلى توصيات متكاملة تتناسب مع مشكلة الدراسة ، ومن النتائج الرئيسية للدراسة، لم يحدد المشرع الأردني معياراً واضحاً فيما يتعلق بمدى تعلق أحكام المادة ٦١ والمادة 13 من قانون نقابة المحامين الأردنيين بالنظام العام ، يحظر على المحامي قبول الوكالة في الحالات المنصوص عليها في القانون والامر الذي ينبني عليه حال قبول المحامي لهذه الوكالة المحظورة اما الحكم ببطلان الوكالة وبالتالي بطلان الاجراءات اللاحقة لها او ايقاع العقوبات التأديبية من قبل نقابة المحامين وتوصي الدراسة وحيث ان المشرع الأردني لم يحدد معياراً واضحاً لحالات الوكالة المحظورة ومتى تكون متعلقة بالنظام العام وترتب البطلان لذا تتمنى الباحثة على المشرع وضع معيار معين للحكم بتعلقها بالنظام العام وهو اذا كان من شأن المخالفة وجود شبهة التأثير في العدالة فهنا تكون هذه المخالفة متعلقة بالنظام العام وبالتالي يُحكم ببطلانها واذا لم تكن المخالفة مؤثرة بالعدالة لا تكن متعلقة بالنظام العام ، وتقنين هذا المعيار ضمن نصوص قانونية .

الكلمات المفتاحية: الوكالة المحظورة، تضارب المصالح، النزاهة القضائية، قانون المحامين الأردنيين، التمثيل القانوني.

The prohibited Agency Provision for Attorneys in Judicial Conflict

Prepared by: Anan Hossam Harb Sand
Supervised by: Professor Dr. Anis Mansour AL Mansour

Abstract

This study aims to clarify the concept of prohibited agency and analyze the cases of prohibition from representation as organized by the legislator within the provisions of the Jordanian Bar Association Law. It also seeks to demonstrate the extent to which these cases are related to public order. Furthermore, the study aims to elucidate the consequences of a lawyer accepting a prohibited judicial agency and clarify the rationale behind the provisions of Article 61 and Article 13 of the Jordanian Bar Association Law and their impact on the legal system.The study relied on an analytical method to examine the provisions of the Jordanian Civil Law No. 43 of 1976 and the Jordanian Bar Association Law of 1972 and the extent to which judicial interpretations align with them. The goal is to arrive at comprehensive recommendations that address the study's problem. One of the main findings of the study is that the Jordanian legislator did not establish a clear criterion regarding the extent to which the provisions of Article 61 and Article 13 of the Jordanian Bar Association Law relate to public order.It is prohibited for a lawyer to accept representation in the cases stipulated by law. If a lawyer accepts such a prohibited agency, this may result in either the nullity of the agency and consequently the nullity of subsequent procedures or the imposition of disciplinary sanctions by the Bar Association.The study recommends that, since the Jordanian legislator did not specify a clear criterion for cases of prohibited agency and when they are related to public order leading to nullity, it urges the legislator to establish a specific criterion for judging their relation to public order. This criterion should be that if the violation implies a suspicion of affecting justice, then this violation is related to public order and should therefore be ruled null. Conversely, if the violation does not affect justice, it is not related to public order. This criterion should be codified within legal provisions.

Keywords: Prohibited Agency, Conflict of Interest, Judicial Integrity, Jordanian Bar Association Law, Legal Representation

الفصل الأول
خلفية الدراسة وأهميتها

أولاً: المقدمة

عقد الوكالة يعتبر من العقود الهامة في الحياة المهنية والعملية، حيث يسهل هذا النوع من العقود التعامل بين الأطراف ويضمن حقوق كل طرف، بحيث يتفق الموكل والوكيل على شروط تنفيذ العمل الموكل به، ويتعهد الوكيل بالالتزام بمضمون العقد، ولا يجوز له تجاوز الصلاحيات المحددة فيه، ونتيجة للتطور والازدهار الاقتصادي في المملكة الأردنية الهاشمية، أصبح عقد الوكالة أحد العقود الحيوية والمنتشرة بشكل واسع، إذ يعزز عقد الوكالة النشاط القانوني ويسهله، حيث يمكن للأفراد العمل والتعاقد في أماكن مختلفة من خلال وكيل يمثلهم قانونا في تلك الأماكن بدلاً من الحضور الشخصي، فبواسطة عقد الوكالة، يمكن للفرد أن يقوم بإجراءات قانونية دون الحاجة للحضور شخصياً، حيث يمثله وكيله، فبالتالي إن الوكالة تعتبر جزءا من التعاون الاجتماعي بين أفراد المجتمع ، وأشكال الوكالة تتنوع بين الوكالة العامة التي تمنح صلاحيات واسعة والتي تحكمها أيضاً شروط واحكام معينة ، والوكالة الخاصة التي تقتصر على مهمة محددة والتي تم تنظيم شروطها واحكام ضمن نصوص القانون ، ويعمل التنظيم على حماية حقوق والتزامات الطرفين، ويقدم إطارا قانونيا لضمان تنفيذ الالتزامات المتفق عليها ، حيث ان تنظيم الوكالة يشكل ركيزة أساسية في الساحة القانونية، كما يتيح للأفراد والكيانات تحقيق أهدافهم وتنظيم شؤونهم من خلال تفويض سلطاتهم إلى شخص آخر ، وفهم كيفية تنظيم الوكالة، يعزز الفعالية والشفافية في التعاملات ويقوي الثقة بين الأطراف المعنية . كما وتأتي الوكالة كآلية قانونية تمكن الوكيل من القيام بالتصرف نيابة عن الطرف الممنوح له الوكالة الموكل والتي نظمها المشرع ضمن نصوص القانون وأورد بعض الحالات التي لا

يجوز للخصوم الحضور بالدعوى إلا بواسطة محامي وكيل عنه، ويتضمن تنظيم الوكالة تحديد نطاق صلاحيات الوكيل، وكذلك التفاصيل المتعلقة بالالتزامات والحقوق المترتبة لكلا الطرفين. [1]

وبالتالي كان لتنظيم المشرع لأحكام الوكالة هدف أسمى ألا وهو ، تسهيل اجراءات التقاضي لكون العديد من الاجراءات تحتاج الى خبرة ومعرفة ودراية امام المحاكم لكن قد يشوب هذه الوكالة بعض الاشكاليات فيما يتعلق بقيام المحامي بالتوكيل عن طرفي الخصومة في ذات الدعوى بالإضافة لحالات المنع الواردة ضمن نص المادة (61) من قانون نقابة المحامين فكان لزاماً معالجة هذه الحالات ومعرفة الآثار المترتبة عليها ، وجاءت هذه الدراسة للبحث في احكام الوكالة المحظورة ولا بد لنا بداية من التعريف بالوكالة وتنظيمها ومعرفة الحالات التي يمنع المحامي فيها من التوكل في الدعاوى سنداً للقوانين والتشريعات النافذة.

ثانياً: مشكلة الدراسة

بالرجوع الى المادة (61) من قانون نقابة المحاميين الاردنيين نجد بأن المشرع قد حدد عدة حالات منع بموجبها المحامي ان يكون وكيلاً في خصومة قضائية بشكل دائم ، وفي نص المادة (13) من قانون نقابة المحامين نص على الحالات التي لا يجوز فيها للمحامي ان يقبل الوكالة بنفسه أو بواسطة أي محام آخر في الدعاوى بشكل مؤقت وباستعراض هذه الحالات نجد بأن المشرع الأردني لم يبين مدى تعلق هذه الحالات بالنظام العام ولم يبين الأثر القانوني المترتب على قبول المحامي لهذه الوكالة سواء على اجراءات الدعوى او على صدور حكم قضائي في موضوعها الأمر الذي انعكس على الاجتهادات القضائية الصادرة في هذا الموضوع ، لذلك تأتي هذه الدراسة لمحاولة الوقوف على التساؤلات المتصلة بما تقدم والمتمثلة بما يلي :

---

(1) الشاهر، محمد .(2015) *الوكالة في القانون الأردني* .دار الثقافة للنشر والتوزيع.

ثالثاً: اسئلة الدراسة

1. ما هي حالات الوكالة المحظورة؟
2. ما مدى تعلق حالات منع المحامي ان يكون وكيلاً في خصومة قضائية بالنظام العام؟
3. ما الاثر المترتب على قبول المحامي للوكالة القضائية المحظورة؟

رابعاً: أهمية الدراسة

تبرز أهمية الدراسة إلى لفت الانتباه للناحية العلمية لموقف المشرع الاردني من الوكالة بشكل عام وتنظيم المشرع للوكالة وخاصة الوكالة المحظورة وبيان الحالات التي تضفي على الوكالات هذه الصفة وهل ممكن ان يتم معالجتها ام ان البطلان فيها مطلق ومتعلق بالنظام العام بالإضافة الى بيان الاثر المترتب على عدم التزام المحامي بالنصوص التشريعية.

اما من الناحية العملية ان المحامي وسنداً للنصوص التشريعية فإن كل ما يقوم بها من اعمال تتم من خلال الوكالة فهي السمة الاساسية لعمل المحامي والتي تمكنه من ممارسة الصلاحيات الممنوحة له بموجب التشريعات النافذة وعقد الوكالة المبرم مع موكله ولحساسية الأمر كونه يتعلق بحقوق الافراد وتنظيم المجتمعات فكان لابد من الوقوف على الاهمية العلمية والعملية حيث تركز هذه الدراسة على ايضاح المعلومات المتعلقة بحالات منع المحامين من التوكل مما ينعكس ايجابا على الواقع العملي لعمل المحامي وقبوله للوكالات في الدعاوى المختفلة ، فتغدو الصورة واضحة امامه فيما يتعلق بالحالات التي منع المشرع فيها المحامي من قبول الوكالة وما هو الاثر والمسؤولية المترتبة على المحامي حال قبول هذه الوكالة .

خامساً: اهداف الدراسة

1. توضيح وبيان مفهوم الوكالة المحظورة .
2. بيان حالات المنع من التوكل التي نظمها المشرع ضمن نصوص قانون نقابة المحامين الأردنيين .
3. بيان مدى تعلق هذه الحالات بالنظام العام
4. بيان الآثار المترتبة على قبول المحامي للوكالة القضائية المحظورة.
5. بيان وتوضيح الحكمة من ايراد نص المادة (61) ونص المادة (13) من قانون نقابة المحامين الاردنيين.

سادساً: حدود الدراسة

الحدود المكانية: القوانين النافذة في المملكة الأردنية الهاشمية

الحدود الزمانية: قانون نقابة المحامين النظاميين لسنة 1972 والقانون المدني الاردني رقم43 لسنة 1976 .

الحدود الموضوعية : قانون نقابة المحامين النظاميين لسنة 1972، القانون المدني الاردني لسنة1976 وقانون أصول المحاكمات المدنية لسنة1988 .

سابعاً: مصطلحات الدراسة

الوكالة: عقد يقيم الموكل بمقتضاه شخص أخر مقام نفسه في تصرف جائز معلوم. [1]

الخصومة القضائية : هي الاجراءات التي يتم من خلالها عرض النزاع على المحكمة المختصة بنظره لغايات الفصل بهذا النزاع وتحديد المركز القانوني لكل من طرفي النزاع . [2]

ثامناً: منهجية الدراسة

ستتبع هذه الدراسة المنهج التحليلي من خلال تحليل النصوص القانونية الناظمة لموضوع الدراسة بالاضافة الى تحليل الاجتهادات القضائية المتعلقة بموضوع الدراسة وخاصة اجتهادات محكمة التمييز الاردنية للوصول الى دراسة متكاملة والخروج بعدد من التوصيات التي تتلائم مع مشكلة الدراسة.

تاسعاً: الدراسات السابقة

سلوم، علي محمد صخي ، موانع التوكيل بالخصومة المدنية وأثرها على الدعوى، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط ، عمان ، الأردن ، 2023 .

تناولت الدراسة الحديث عن موانع التوكيل بالخصومة وخلصت الدراسة الى ان مفهوم الوكالة في الخصومة المدنية هي تفويض شخص مجاز قانونا لمباشرة خصومة غيره لحسمه لمصلحة الموكل وتتصف الوكالة في الخصومة المدنية على أنه عقد رضائي ناجم عن توافق إرادة الموكل صاحب الخصومة مدعيا او مدعى عليه مع إرادة الوكيل الذي هو في الغالب من المحامين وأيضا أن تتصف بأنها عقد من عقود المعاوضة وأنه عقد ملزم للجانبين تفرض التزامات على الوكيل عدة التزامات منها تنفيذ الوكالة في الخصومة والتزام بالمحافظة على أسرار الموكل ، واوصت الدراسة الى ضرورة

---

(1)القيسي، محمد .(2010) .*الوكالة في القانون المدني* (ص. 45). دار الفكر للنشر والتوزيع.

(2) الشاهر، محمد .(2023) .*الإجراءات القضائية في القانون الأردني* (ص. 132). دار الثقافة للنشر والتوزيع.

ايراد نص ضمن قانون المحامين النظامين الأردني يمتنع المحامي عن قبول توكيل في حال كانت الدعوى منظورة امام قاضي او حاكم تربطه مصاهرة او قرابة حتى الدرجة الرابعة وكما يوصي الباحث أيضا الحاق نص المادة (60) من قانون المحامين النظامين الاردني بالسماح للوكيل بإفشاء اسرار الموكل اذا كان ذلك يودي الى منع وقوع جريمة ويوصي المشرع العراقي بإيراد نص ضمن القانون المدني العراقي بالزام الموكل بتعويض الوكيل عما يصيبه من ضرر جراء تنفيذه عقد الوكالة وكذلك ايراد نص يمتنع المحامي قبول دعوى كانت منظورة امامه بصفته قاضياً .

وبهذا تختلف هذه الدراسة عن الدراسة الحالية باختلاف موانع قبول الوكالة حيث تناولت الدراسة السابقة الموانع المتعلقة بالقاضي الذي ينظر الدعوى بينما ستتناول هذه الدراسة الموانع المتعلقة بشخص المحامي او موكله وأثرها على صحة الدعوى والحكم الصادر فيها.

عبد الله، عربي أحمد ، الوكالة بالخصومة القضائية في القانون الأردني: دراسة تحليلية تطبيقية، اطروحه دكتوراه ، جامعة العلوم الإسلامية العالمية، عمان، الأردن ، 2015 .

تناولت هذه الدراسة الحديث عن الوكالة بالخصومة القضائية وتضمنت انه يعتبر عقد الوكالة بالخصومة نوع خاص من حالات الوكالات الاتفاقية، ويتميز ببعض الخصائص والشروط التي تميزه عن غيره من أنواع عقود الوكالة بشكل عام، إذ ينبغي أن يكون سند الوكالة خطيا، ومصادقا عليه من جهة صاحبة الاختصاص، ويتميز كذلك أنه من عقود المعارضة، ومن العقود الملزمة من الجانبين، ومن العقود التي يتوجب إظهار صفة الوكيل في الدعوى، وأنه بالأصل خاص بالمحامين، كذلك الأمر يتوجب توافر أهلية الأداء في الوكيل، كونها تتعلق بصحة الخصومة. كما تحدثت عن انواع الوكالة بالخصومة وقسمتها إلى قسمين: وكالة عامة بالخصومة، ووكالة خاصة بالخصومة، وبينت الاختلاف بينها ، من حيث الجهة صاحبة الاختصاص بالمصادقة، وسلطات الوكيل

بالمصادقة، إذ أن سلطات كاتب العدل بالمصادقة أوسع من سلطات المحامي، وخصوصا فيما يتعلق بالتاريخ، وأن هناك شروط ينبغي توافرها في سند الإنابة، لكي ترتب الإنابة آثارها، حيث أنها تقتصر على حالة الضرورة فقط التي يقدرها المحامي المنيب، وينبغي أن يكون المحامي المنيب غير ممنوعا من إنابة غيره من المحامين، وأن سلطات المحامي المناب مقيدة بما ورد في سند الإنابة وسند الوكالة، وأن هناك حالات خاصة تنتهي بها الوكالة بالخصومة، خلافا للأسباب العامة لانتهاء الوكالة بشكل عام، منها عزل الوكيل، وفي حالة إقرار الوكيل عن موكله خارج مجلس القضاء، أو أن يفقد المحامي شرطا من شروط ممارسة مهنة المحاماة ، وقد انتهت هذه الدراسة إلى عدة توصيات من أهمها: أن يتم وضع نصوص قانونية خاصة في الوكالة بالخصومة تتضمن البينات الأساسية التي يتوجب أن ترد في الوكالة سواء كانت وكالة عامة بالخصومة أم وكالة خاصة، وأن يكون هناك نص صريح يعطي الوكيل بالخصومة الحق بالمطالبة بجميع حقوق موكله، والتي تمكنه من الدفاع عن موكله إلا ما استثني بنص حتى يتسنى حسم الاجتهادات فيما يتعلق بالجهالة في الوكالة وكذلك الوصول إلى العدالة ، وايراد نص يوجب على نقابة المحامين إبلاغ المحكمة في حالة وفاة المحامي حتى يتسنى اتخاذ الإجراءات القانونية .

وبهذا تختلف هذه الدراسة عن الدراسة الحالية بان هذه الدراسة تناولت الحديث عن الوكالة وتفصيلاتها وتناولت الحديث عن احكام الوكالة المحظورة في احد فروعها بشكل مقتضب وبسيط ودون إسهاب ودون الدخول في تفرعاتها واحكامها وجائت هذه الدراسة للحديث عن احكام الوكالة المحظورة بشكل أوسع وأعمق وبيان مدى تعلق احكامها بالنظام العام واثر قبول المحامي لمثل هذه الوكالة .

عاشراً :خطة الدراسة

تضمن الدراسة وعنوانها عدة فصول :

حيث ستتناول الباحثة في الفصل الأول : تمهيد عام للدراسة تعالج خلفية الدراسة وأهميتها وتتناول فيها مشكلة الدراسة وأهدافها وأسئلتها ومصطلحات الدراسة انتهاءً بمنهجية الدراسة ، ثم ستتناول في الفصل الثاني : ماهية حالات منع المحامي من التوكل من خلال مطلبين يتم توضيح مفهوم الوكالة بالخصومة في المطلب الأول ومن ثم الحديث عن حالات المنع من التوكل وتقسيمها الى حالات مؤقتة وحالات دائمة ، ثم ستتناول في الفصل الثالث : آثار الوكالة المحظورة من خلال مطلبين نتحدث بالأول منها عن الأثر على صحة الدعوى والحكم فيها بينما في المطلب الثاني نتحدث عن المسؤولية الناشئة عن قبول الوكالة المحظورة ، وأخيراً الخاتمة والنتائج والتوصيات في ضوء النتائج التي تم التوصل اليها .

الفصل الثاني
ماهية حالات منع المحامي من التوكل بالخصومة القضائية

تلعب مهنة المحاماة دوراً حيوياً وأساسياً في تحقيق العدالة، حيث يتولى المحامون تمثيل الأطراف أمام القضاء، ويوفرون لهم المشورة القانونية، ويضمنون حقوقهم في مختلف مراحل العملية القضائية، ورغم هذا الدور المحوري، توجد حالات ينص فيها القانون على منع المحامي من التوكل بالخصومة القضائية، وهذه الحالات تأتي في إطار الحفاظ على نزاهة الإجراءات القضائية وضمان تحقيق العدالة بشكل عادل وغير متحيز.

منع المحامي من التوكل في بعض القضايا ليس مجرد إجراء عقابي، بل هو تدبير وقائي يهدف إلى تجنب تضارب المصالح وضمان أن تتم عملية الدفاع والمرافعة بشكل نزيه وشفاف، فوجود المحامي في موقف قد يتعارض مع مصالح موكله أو قد يؤثر على حياديته يمكن أن يضر بمصداقية القضاء ويعرض العدالة للخطر، ومن هنا تنبع أهمية دراسة الحالات التي يُمنع فيها المحامي من التوكل بالخصومة القضائية، لفهم الأسس القانونية والأخلاقية التي تستند إليها هذه الحالات. [1]

إضافة إلى ذلك، تتضمن بعض التشريعات منها قانون نقابة المحامين الاردنيين والقانون المدني الاردني والنظم القضائية منها القضاء الاردني نصوصاً قانونية واضحة تحدد الحالات التي يُمنع فيها المحامي من التوكل في قضية معينة، وهذه النصوص تهدف إلى حماية النظام القضائي من أي تأثيرات سلبية قد تنجم عن تضارب المصالح أو عدم النزاهة. [2]

---

(1) الشاهر، محمد .(2023) .*الإجراءات القضائية في القانون الأردني*. مرجع سابق

(2) الشاهر، محمد .(2023) .*الإجراءات القضائية في القانون الأردني*. مرجع سابق

ومن هذا المنطلق، يسعى هذا الفصل إلى تحليل ودراسة تلك الحالات بتعمق، من خلال استعراض النصوص القانونية والقرارات القضائية ذات الصلة، وتقييم تأثير هذه الإجراءات على سير العدالة، كما يهدف الفصل إلى تقديم رؤية شاملة حول الأسس القانونية والأخلاقية التي تستند إليها حالات منع المحامي من التوكل بالخصومة القضائية، وذلك بهدف تعزيز فهمنا لأهمية الحفاظ على نزاهة النظام القضائي وحقوق الأطراف.

وتأسيساً على ما سبق تم تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين حيث يتناول المبحث الاول بيان مفهوم الوكالة بالخصومة بينما يتناول المبحث الثاني الحديث عن حالات منع المحامي من التوكل بالخصوم القضائبة وتم تقسيمهم إلى عدة مطالب وفروع بما يتوائم مع موضوع الفصل وبما يحقق الغاية المرجو تحقيقها في هذا الفصل.

المبحث الأول
مفهوم الوكالة بالخصومة

تُعدّ الوكالة بالخصومة من المفاهيم القانونية الأساسية التي تبرز في مجال القانون والإجراءات القضائية، يُمثّل هذا المفهوم العلاقة التعاقدية بين الموكل والمحامي، حيث يُعين الموكل المحامي لتمثيله والدفاع عن حقوقه أمام القضاء، لفهم هذا المفهوم بعمق، من الضروري استعراض تعريفه لغةً واصطلاحاً وسيتم تقسيم هذا المبحث الى ثلاثة مطالب يتناول المطلب الاول بيان مفهوم الوكالة بالخصومة بينما يتم توضيح مفهوم الخصومة في المطلب الثاني واخيراً يتناول المطلب الثالث الحديث عن مفهوم الوكالة بالخصومة القضائية على النحو التالي :

المطلب الأول: مفهوم الوكالة لغةً واصطلاحاً

المطلب الثاني: مفهوم الخصومة لغةً واصطلاحاً

المطلب الثالث: التعريفات الفقهية لمفهوم الوكالة بالخصومة

المطلب الأول
مفهوم الوكالة لغةً واصطلاحاً

بداية لا بد من توضيح مفهوم الوكالة ، لذا سيتم توضيح مفهوم الوكالة ابتداءاً لغة ومن ثم الانتقال الى مفهوم الوكالة اصطلاحاً من خلال الفروع التالية

الفرع الاول: مفهوم الوكالة لغةً.

جاء تعريف الوكالة باللغة في لسان العرب بأنه: الوكالة لغةً بفتح الواو وكسرها، وهي اسم مصدر يُعني التوكيل، وتعني التفويض، يُقال: "وكَّلتُ أمري إلى الله"، أي فوَّضتُه إليه واعتمدت عليه، وتُستخدم الوكالة أيضاً للدلالة على الحفظ والرعاية[1]، وذكر صاحب القاموس المحيط بان الوكالة: وكل بالله يكل وتوكل على الله وأوكل واتكل: استسلم إليه ووكل إليه الأمر وكلا ووكولا: سلمه وتركه[2].

الفرع الثاني: مفهوم الوكالة إصطلاحاً.

نصت المادة (833) من القانون المدني الأردني على أن الوكالة:"عقد يقيم الموكل بمقتضاه شخصاً آخر مقام نفسه في تصرف جائز معلوم"[3]، والوكالة من العقود الواردة على العمل ومن العقود المسماة، كعقد البيع وعقد الهبة وعقد المعاوضة[4].

---

(1) ابن منظور ، محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (1414هـ)، لسان العرب، 15ج، ط3، دار صادر،بيروت، ج11، ص736.

(2) الفيروز آبادي، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى (2005م)، القاموس المحيط، 1ج، ط8، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، ص28.

(3) المادة(833) من القانون المدني الأردني رقم (46) لسنة 1976 وتعديلاته.

(4) النداوي، ادهم وهيب(1988)، المرافعات المدنية ، دار الكتب ، بغداد،ص36.

وعرفها البعض: تفويض الشخص الذي يملك حق التصرف لشخص آخر مثله في الأمور التي تقبل النيابة، سواء كانت من حقوق الله تعالى أو حقوق البشر[1].

كما عرفها اخرون الوكالة: استنابة جائز التصرف مثله فيما تدخله النيابة وتصح مؤقتة ومعلقة، وبكل قول دل على الإذن وقبول بكل قول أو فعل دل عليه، ولو متراخيا وكذا كل عقد جائز وشرط تعيين وكيل لا علمه بها وله التصرف بخبر من ظن صدقه ويضمن ولو شهد بها اثنان[2].

والمعنى الاصطلاحي للوكالة: "هو إنابة الغير في اجراء التصرف الا ان الذين اختلفوا فيه هو تحديد ابعاده هذه النيابة بالدقة المطلوبة"[3].

كما أوضح البعض ان الوكالة هي علاقة تنشأ بين شخصين الموكل والوكيل بحيث يوافق الوكيل صراحة او ضمناً على ان يقوم بتصرف بالنيابة عن موكله"[4]، "وعليه يجب أن يتضمن سند التوكيل صراحة الاعمال التي يجوز للمحامي القيام بها نيابة عن موكله، كالتنازل عن الطعن في الأحكام والصلح وإسقاط الدعوى، وتوجيه اليمين ورده، والإقرار، وطلب الفائدة القانونية، والقبض، وإقامة الدعوى ورد القضاة، ذلك أن بعض هذه الإجراءات قد يترتب عليها إنهاء الدعوى والخصومة، كالإسقاط والصلح والإقرار وان بعضها الاخر اذا قام به المحامي دون توكيل ، قد يعرض امواله للضياع، كأن يقبض المبالغ المدعى بها نيابة عن موكله، ويتصرف فيها لغاياته الشخصية، مما يضر بمصالح موكله، لهذا وجدنا القانون المدني

---

(1) البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس(1402ه)، كشاف القناع عن متن الإقناع، 6ج، تحقيق: هلال مصيلحي مصطفى هلال، دار الفكر، بيروت، ج3، ص461.

(2) ابن النجار، تقي الدين محمد بن أحمد الفتوحي الحنبلي الشهير بابن النجار (1999م)، منتهى الإرادات، 5ج، ط1، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ج2، ص517.

(3) عداي، حسين رعد(2010)، الوكالة غير القابلة للعزل ، مكتبة السنهوري، شارع المتنبي، بغداد،ص12

(4) أبو عبد، الياس، نماذج عقود واتفاقيات، ج2، بيروت،ص327.

الاردني أقر أن وكالة المحامي لا تفوضه القبض الا اذا وجد نص خاص يخوله ذلك وان بعضها الاخر يقتضي تأكيد صفة المحامي في الدعوى"[1].

وبهذا يمكننا القول ان الوكالة عقد اتفاقي يقوم من خلاله الموكل بتفويض شخص اخر يسمى الوكيل لاجراء تصرف نيابة عنه .

المطلب الثاني
مفهوم الخصومة لغةً واصطلاحاً

تُعد الخصومة من المفاهيم الأساسية في علم القانون والإجراءات القضائية، حيث تمثل النزاع أو الخلاف الذي ينشأ بين طرفين أو أكثر حول حقوق أو التزامات قانونية معينة. لفهم هذا المفهوم بشكل كامل، من الضروري النظر في تعريفه من الناحيتين اللغوية والاصطلاحية.

الفرع الأول: مفهوم الخصومة لغةً.

عرف البعض الخصومة لغة بأن الخُصُومَةُ بالضَّمِّ: هي الجَدَل، خاصَمَه خِصاماً و (مُخاصَمَة وخُصُومَةً) بالضَّمِّ[2]، وَفِي الصّحاح أنّ الخُصومَة الاْسمُ من المُخاصَمة، وَقَالَ الحرالِيّ: الخِصامُ: القَولُ الَّذِي يُسمِعُ المُصِيخ وَيُولِجُ فِي صِماخِه مَا يَكُفُّه عَن زَعْمِه ودَعْواه، (فَخَصَمه يَخْصِمُه) بالكَسْر من حَدّ ضَرَب، وَلَا يُقَال بالضّم: (غَلَبَه، وَهُوَ شَاذٌّ) مُخالِف لِلقِياس والاسْتِعمال، قَالَ شَيْخُنا: وَلَكِن حَكَى أَبُو حَيَّان أَنَّه يُقَال على القِياس أَيْضا بالضّمّ[3].

---

(1) جمعة، عبد الرحمن، الوكالة بالخصومة وفقاً لأحكام القوانين المدنية الأردنية، ص282.

(2) الزبيدي، محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي (2002م)، 40ج، تاج العروس من جواهر القاموس، تحقيق: مجموعة من المحققين، دار الهداية، الرياض ، ج32، ص100.

(3) الرازي، زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (1999)، مختار الصحاح، 1ج، ط5، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية، الدار النموذجية، بيروت، ج1، ص91.

الفرع الثاني: مفهوم الخصومة إصطلاحاً.

تُعرف الخصومة بأنها ظاهرة ديناميكية تتسم بالتتابع من خلال سلسلة من الإجراءات القانونية المتتابعة والمتسلسلة زمنياً، والمترابطة فنياً، بهدف الوصول إلى تحقيق الحماية القضائية سواء كانت موضوعية أو وقتية للحقوق المتنازع عليها[1].

تُعد الخصومة الحالة القانونية التي تنشأ عن رفع الدعوى أو مجرد استخدام الحق في اللجوء إلى القضاء، مما يترتب عليه إقامة علاقة قانونية بين الأطراف المتنازعة، بموجب هذه العلاقة، يقوم الأطراف والمحكمة بتنفيذ الإجراءات اللازمة التي تؤدي إلى الفصل في الدعوى.[2]

المطلب الثالث
التعريفات الفقهية لمفهوم الوكالة بالخصومة

تعددت تعريفات فقهاء القانون للوكالة بالخصومة، فعرفها البعض من ناحية القانون الأردني، على أنها اتفاق يتم بين الخصم ووكيله، الذي يكون عادة من المحامين، لتمثيله أمام القضاء ، وهي تفويض شخص لشخص آخر ليقوم مقامه في نزاع قضائي قائم أو في نزاع قضائي سيقوم مستقبلاً[3].

"والوكالة بالخصومة هي التي بموجبها يوكل احد الخصوم المحامي ليمثل نيابة عنه امام القضاء في جميع الإجراءات التي تقتضيها الدعوى المنظورة امام القضاء"[4]

---

(1) إسماعيل، عمر نبيل(1999)، الوسيط في قانون المرافعات المدنية والتجارية، مصر، دار الجامعة الجديدة، ص591.

(2) مسلم، أحمد مسلم(1977)، أصول المرافعات التنظيم القضائي والإجراءات والأحكام في المواد المدنية والتجارية والشخصية، دار الفكر العربي، القاهرة، ص371؛ أبو الوفاء، أحمد أبو الوفاء(1977)، المرافعات المدنية والتجارية، منشأة المعارف، الإسكندرية، ص 119.

(3) الجندي، محمد صبري الجندي(2012)، النيابة في التصرفات القانونية، دراسة في التشريعات والفقه الإسلامي في منظور موازن، دار الثقافة، ص ١٩٤.

(4) جمعة، عبد الرحمن(2017)، الوكالة بالخصومة وفقاً لأحكام القوانين المدنية الأردنية، بحث منشور، ع71، مجلة الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، ص275.

وذكر آخرون بأن الوكالة بالخصومة هي: الاتفاق الذي يُبرم بين الخصم ووكيله، والذي يكون عادة محامياً، بهدف تفويض الوكيل لتمثيل الخصم أمام الجهات المختصة بنظر النزاع، ويتم هذا الاتفاق لقاء أجر محدد وبموجب سند خطي مصادق عليه وفقاً لما ينص عليه القانون[1].

كما تم تعريف الوكالة بالخصومة على أنها نوع خاص من أنواع الوكالة الاتفاقية بموجبها يمثل الوكيل الخصم أمام القضاء سواء كان الوكيل محامياً أم لا ، وهذه الوكالة تخول الوكيل سلطة القيام بالأعمال والإجراءات اللازمة لرفع الدعوى والسير بإجراءاتها حتى صدور حكم في موضوعها اما المحكمة التي وكل فيها[2]

وعرف بعض شُراح القانون العراقي الوكالة بالخصومة بأنها الوكالة تُعتبر عقداً يُقيم به شخص آخر مقام نفسه في تصرف جائز معلوم متجهين بذلك اتجاه المشرع الاردني، وفي القانون المدني تستخدم الوكالة في أجزاء معينة من التصرفات القانونية مثل عقود البيع، أو الإيجار، أو الهبة، أو العارية، أو عقود الزواج، ومن المهم التنويه أنه لا يمكن استخدام الوكالة في نطاق الإجراءات القضائية، أما في قانون المرافعات، فالوكالة بالخصومة هي نوع خاص من الوكالة، حيث يُسمح بها للمحامي مباشرة الإجراءات القضائية[3].

وبهذا يمكننا القول ان الوكالة بالخصومة عقد خطي يقوم من خلاله شخص بتوكيل احد المحامين لتمثيله امام القضاء في نزاع قائم او نزاعسيتم عرضه على القضاء .

---

(1) عبدالله، عربي أحمد(2015)، الوكالة بالخصومة القضائية في القانون الأردني: دراسة تحليلية تطبيقية، رسالة دكتوراه، جامعة العلوم الإسلامية العالمية، الأردن ص١٤.

(2) المنصور ، أنيس منصور (2014) ، احكام مصادقة المحامي على الوكالة القضائية بالخصومة في القانون الاردني، جامعة مؤتة ، بحوث ومقالات ،ص 89.

(3) النداوي، آدم وهيب ، مرجع سابق، ص33.

كما تجد الباحثة من خلال التعريفات السابقة أن الواضح من فهم الوكالة بالخصومة يتأثر بسياق القانون والتطبيق القضائي في كل بلد، كما يجدر بنا أيضاً النظر إلى الغرض الأساسي لهذا النوع من الوكالة، والذي يتعلق بتمثيل الخصم أمام القضاء والتحدث بالنيابة عنه في المرافعات والإجراءات القضائية، وهذا الغرض يظهر الأهمية الكبيرة للوكالة بالخصومة في ضمان صحة اجراءات الترافع أمام المحاكم وحسن سير اجراءات التقاضي وتحقيق العدالة ، كما يُظهر تعدد التعريفات والتفسيرات للوكالة بالخصومة الدور الحيوي للقانون في تنظيم العلاقات القانونية بين الأفراد وتسهيل حل النزاعات بشكل عادل وفعال.

المبحث الثاني
حالات منع المحامي من التوكل بالخصومة القضائية.

يُعتبر المحامي عنصراً أساسياً في نظام العدالة، حيث يسهم في حفظ حقوق الأفراد وتحقيق العدالة، وذلك بفضل مهاراته القانونية والتزامه بالأخلاقيات المهنية، كما يساعد المحامي في تقديم النصح القانوني والدعم للأفراد والمؤسسات في مواجهة التحديات القانونية، ويشكل جسراً بين الأفراد والسلطات القضائية، ويسهم في تعزيز ثقة الجمهور في نظام العدالة، مما يجب على المحامي الالتزام بمتطلبات النزاهة أثناء قيامه بواجباته، ويُقصد بأخلاقيات مهنة المحاماة: "مجموعة القواعد التي تنظم تصرفات المحامي وعلاقاته مع زملائه وموكليه""[1]، بالإضافة إلى الأصول التي تحكم تفاعلاته مع الجهات المختلفة التي يتعامل معها خلال مزاولته للمهنة القانونية[2]، ونص قانون نقابة المحاميين والأنظمة الصادرة بمقتضاه الحالات التي يحظر فيها على المحامي قبول التوكل وتم تقسيمها الى حالات منع مؤقتة و حالات منع دائم وسيتم تقسيم المبحث الى مطلبين

المطلب الاول: حالات منع المحامي من التوكل بالخصوم القضائية بشكل مؤقت

المطلب الثاني: حالات منع المحامي من التوكل بشكل دائم.

---

(1)صاوي، أحمد(1978)، أصول المرافعات التنظيم القضائي والاجراءات والاحكام في المواد المدنية والتجارية والشخصية، دار الفكر العربي، ص308.

(2) محمد، عبد الباسط جاسم(2019)، المختصر المفيد في أصول واخلاقيات ممارسة مهنة المحاماة، كلية القانون والعلوم السياسية– قسم القانون، جامعةالأنبار، ص.ص 2– 44.

المطلب الاول

حالات منع المحامي من التوكل بالخصوم القضائية بشكل مؤقت

قبل الحديث في تفاصيل الحالات التي تمنع المحامي من التوكل بشكل مؤقت هنالك مجموعة من الأسئلة التي يجدر الإجابة عليها في ثنايا الموضوعات القادمة وهي: ما هي الحالات التي يمكن فيها منع المحامي من قبول التوكيل مؤقتاً وفقاً للأنظمة القانونية؟

وكيف يمكن لهذه القوانين والأنظمة أن تحافظ على سلامة العدالة وتحمي مصالح الأفراد؟

وهل يُمكن أن يكون هناك توازن بين حقوق المحامين وضمان تحقيق العدالة في نفس الوقت؟

الفرع الاول: حالات المنع التي تتعلق بالوظيفة السابقة للمحامي

يُعتبر المحامي شخصية رئيسية في نظام العدالة، ولكنه كغيره من المهن يخضع لقوانين وأنظمة تحكم ممارسته، من بين هذه القوانين تلك التي تتعلق بمنع المحامي من التوكل بسبب وظائف سابقة قد يكون تولاها، هذا المنع يأتي نتيجة لاحتمال تضارب المصالح أو تعارض الواجبات، مما يعرض نزاهة المحاماة وثقة العدالة للخطر.

ابتداءً فلقد نظم قانون أصول المحاكمات المدنية رقم 24 لسنة 1988 وقانون أصول المحكامات الجزائية رقم 9 لسنة1961في الأردن الإجراءات التي يجب اتباعها من قبل الشخص الذي يسعى لطلب الحماية القانونية للحق الذي يدعيه، ويهدف ذلك للوصول إلى حماية الحق المعتدى عليه وتقريره، ويجب مراعاة أن ممارسة الدعوى تختلف عن الحق المتمثل في الدعوى، حيث تتضمن ممارسة الدعوى اتخاذ إجراءات محددة والالتزام بالمواعيد القانونية المحددة لها[1]، ويتوجب على

(1) صاوي، احمد(2004)، الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية، ص177.

الشخص أن يتجه إلى الجهة المختصة المتمثلة بالسلطة القضائية للنظر في النزاعات؛ بهدف تقديم ادعاءه وتقديم الأدلة التي تثبت صحته، مع منح الخصم الفرصة لتقديم الدفوع التي تدحض ادعاء خصمه سنداً لمبدأ اساسي تقتضيه قواعد العدالة من مبادئ القانون "مبدأ المواجهة القضائية " ويسمى أيضاً المجابهة بالدليل ، وينبغي لأطراف الخصومة أن لا يتجاوز دوره ويتصرف كقاضي في النزاعات التي تنشأ بينه وبين الآخرين، وينبغي للجهة المختصة بنظر النزاع أن تصدر قرارها النهائي في المسألة، وبما أن الفرد عادة ما يكون غير قادر على التوجه مباشرة إلى الجهة المختصة، فإنه يحتاج إلى تفويض محامي لتمثيله في هذا النزاع[1] ، وبالتالي فإن منظومة العدالة لا تكتمل إلا باكتمال عناصرها كافة، ومن بين أهم هذه العناصر حق الدفاع بما يحقق النزاهة والحيادية، فقد نص المشرع الأردني على حالات يحظر فيها على المحامي قبول التوكل، ولا يصح فيها التوكل، وسيتم دراسة هذه الحالات من خلال الفروع التالية:

حالة المنع التي تتعلق بإشغاله منصب وزير

تنص المادة (13) من قانون نقابة المحامين الأردنيين والأنظمة المتعلقة بها على الحالات التي يحظر فيها على المحامي قبول التوكيل نتيجة لتناقض مصالحه مع مصالح الأفراد أو الجهات التي يتعامل معها، بناءً على وظيفته السابقة أو العلاقات السابقة التي قد تكون موجودة، هذا يشير إلى أهمية النزاهة والشفافية في مزاولة المهنة القانونية، حيث يتعين على المحامي الامتناع عن قبول التوكيل في الحالات التي قد تؤدي إلى تعارض مصالح أو تناقضات مع مهنته السابقة، يترتب على هذا النص ضرورة لدى المحامين لمراجعة تاريخهم الوظيفي والتأكد من عدم وجود أي تناقضات تعيق قبول التوكيل في الحالات القانونية المستقبلية، كما يبرز هذا النص أهمية النزاهة والحيادية في تقديم

(1) عبدالله، عربي أحمد(2015)، الوكالة بالخصومة القضائية في القانون الأردني، رسالة دكتوراه، جامعة العلوم الإسلامية العالمية، ص8

الخدمات القانونية، وضرورة أن يكون المحامي دائمًا على استعداد للامتناع عن القبول في الحالات التي قد تشكل تناقضًا مع مصالح العدالة وحقوق الأفراد.

ومن موانع الوكالة بالخصومة حالة المنع التي تتعلق بإشغال المحامي لمنصب وزير، ويثار هنا التساؤلات التالية: ما هي الموانع التي تتعلق بإشغال المحامي لمنصب وزير والتي تمنعه من قبول الوكالة بالخصومة في الدعاوى ضد الوزارة التي كان يتولاها، وما هي الفترة الزمنية التي يجب أن يلتزم بها المحامي بعد ترك منصب الوزارة؟ وعليه جائت المادة 1/13 من قانون نقابة المحاميين تحمل الاجابة على هذه الاسئلة : "لا يجوز للمحامي الذي سبق واشغل منصب وزير ان يقبل الوكالة بنفسه او من خلال محامٍ آخر في اي دعوى ضد الوزارة التي كان يتولاها او ضد أي من الدوائر والمؤسسات المرتبطة بها وذلك لمدة ثلاث سنوات تلي تركه الوزارة"[1].

وهنا لا بد من توضيح المقصود بالوزير: " الوزير هو عضو في الحكومة يحمل مسؤولية قيادة وإدارة وزارة أو قطاع حكومي معين، يتم تعيين الوزراء من قبل رئيس الدولة أو رئيس الحكومة، وغالبًا ما يكونون من أعضاء البرلمان أو السياسيين الذين يتمتعون بخبرة وكفاءة في مجالات معينة، دور الوزير يتضمن تنفيذ السياسات الحكومية، إدارة الموارد وتوجيه الخدمات العامة ضمن نطاق الوزارة التي يشرف عليها "[2].

تستنتج الباحثة أن هذا المنع يعكس أهمية الحفاظ على نزاهة المحامي وتجنب أي تناقضات مصالح قد تؤثر على قدرته على تمثيل الموكلين بشكل مستقل ومهني، فتقديم الوكالة بالخصومة في الدعاوى ضد الوزارة التي كان المحامي يخدمها بصفته وزير قد يؤدي إلى تشكيك في استقلاليته وتحيزه في معاملته للقضايا وانه قد يتم استغلال المعلومات التي وصل إليها او الوثائق التي اطلع

---

(1) المادة (13\1) من قانون نقابة المحامين النظاميين الاردني رقم(11) لسنة 1972 وتعديلاته.

(2) بهاء الدين، محمد بن حسين العاملي، الكشكول، تحقيق:محمد عبد الكريم النمري، ط1، دار الكتب العلمية،بيروت،ج2،ص302.

عليها بحكم عمله بالوزارة، وبالتالي يتضمن هذا النص تدبير وقائي لضمان نزاهة ومهنية المحامي وحماية مصالح الموكلين وسلامة العدالة، ومدة الثلاث سنوات التي يجب أن يلتزم بها المحامي بعد ترك منصب الوزارة تعكس الرغبة في تفادي أي تأثيرات قد تستمر بعد تركه للمنصب، مما يسمح بفترة كافية لتجاوز أي ارتباطات سابقة وتأكيد استقلاليته ونزاهته كمحامي[1]، ويُعتبر هذا القيد جزءًا من جهود الحفاظ على النزاهة والشفافية في ممارسة مهنة المحاماة، وضمان عدم تأثير المصالح الشخصية أو المعرفة السابقة ، ولمنع حدوث تعارض مصالح أو انتهاك لسرية المعلومات التي قد يكون المحامي على دراية بها من خلال عمله السابق كوزير ، وعلى قدرة المحامي على تمثيل وكلائه بنزاهة وكفاءة، ويعد من الأهمية للمحامين الذين سبق لهم واشغلوا منصب وزير أن يكونوا على دراية بتلك القيود ويتخذوا الإجراءات اللازمة للامتثال لها، وذلك لتفادي المساءلة القانونية[2]، وعليه ما هي الخطوات التي يمكن للمحامي الذي سبق له وأشغل منصب وزير اتخاذها للامتثال للقيود المفروضة عليه، وكيف يمكنه التأكد من تجاوز أي تناقض مصالح أو انتهاك لسرية المعلومات؟ للامتثال للقيود المفروضة عليه، يجب على المحامي الذي سبق له وأشغل منصب وزير اتخاذ الخطوات اللازمة، مثل الامتناع عن قبول الوكالة بالخصومة في القضايا المتعلقة بالوزارة التي كان يخدمها سابقًا لمدة ثلاث سنوات بعد ترك المنصب، يجب عليه أيضًا الابتعاد عن أي نشاط قد يشير إلى تورطه في قضايا معينة أو تأثيره على سير العدالة، كما يمكن للمحامي القيام بذلك من خلال توجيه الموكلين إلى محامين آخرين غير مرتبطين بتلك الوزارة، والامتناع عن قبول القضايا التي تنطوي على تضارب مصالح مع وظيفته السابقة كوزير.

---

(1) جمعة، عبد الرحمن، الوكالة بالخصومة وفقاً لأحكام القوانين المدنية الأردنية، ص 281.

(2) عبدالله، عربي، مرجع سابق ، ص45.

إلا ان هنا يثار التساؤل فيما ما المقصود بالدوائر والمؤسسات المرتبطة بالوزارة ؟

المقصود بـ "الدوائر والمؤسسات المرتبطة بالوزارة" هي الهيئات أو الوكالات أو الأقسام التابعة للوزارة والتي تخضع لسلطتها أو تتعاون معها في أداء مهامها وتحقيق أهدافها، قد تشمل هذه الدوائر والمؤسسات الإدارات الفرعية، والوكالات المستقلة، والهيئات العامة، والهيئات العامة الخاصة، والشركات التابعة، وغيرها من الكيانات التي تعمل بتوجيه أو تأثير من الوزارة وتتدرج تحت نطاق سلطتها الإدارية أو الإشرافية، تضمن هذه القيود أن المحامي الذي شغل منصب وزير لا يتمكن من تمثيل الموكلين في القضايا التي تشمل هذه الدوائر والمؤسسات المرتبطة بالوزارة، وذلك لضمان عدم وجود تعارض مصالح أو تأثير سلبي على استقلالية المحامي ونزاهته في ممارسة مهنته[1].

تجد الباحثة أن الدوائر والمؤسسات المرتبطة بالوزارة هي جميع الأقسام والهيئات والوحدات التابعة للوزارة، بالإضافة إلى أي جهات أخرى قد تكون لها صلة مباشرة بعمل الوزارة أو تتعاون معها في تنفيذ مهامها، قد تشمل هذه الدوائر والمؤسسات المختلفة وكالات، ومؤسسات حكومية، وهيئات رقابية، وما إلى ذلك، وتحديد هذه الدوائر والمؤسسات بوضوح يسهل على المحامي فهم نطاق القيود التي تفرض عليه بموجب قانون نقابة المحاميين، ويساعده في تجنب أي تعارض مصالح قد ينشأ من تمثيله للموكلين في الدعاوى المرتبطة بتلك الجهات، وبالتالي يجب على المحامي أن يكون حذرًا ويتبع مبادئ النزاهة والشفافية في ممارسة مهنته، وأن يتجنب تمامًا تمثيل الموكلين في الدعاوى ضد هذه الدوائر والمؤسسات خلال فترة المنع المنصوص عليها في قانون نقابة المحاميين رقم 1/13 إذا كان هناك شك في الانتماء أو الارتباط بأي دائرة أو مؤسسة، يجب على المحامي استشارة الجهات المختصة للتأكد من التزامه بالقوانين واللوائح المعمول بها.

---

(1) جمعة، عبد الرحمن، مرجع سابق، ص304.

حالة المنع الذي يعود لتولي وظيفة عامة أو خاصة

نصت المادة (2\13) من قانون نقابة المحاميين على انه :"لا يجوز لمن تولى وظيفة عامة أو خاصة وترك الخدمة واشتغل في المحاماة ان يقبل الوكالة بنفسه أو بواسطة محامي اخر في اي دعوى ضد المصلحة العامة او الخاصة التي كان يشتغل فيها تلك الوظيفة وذلك لمدة سنتين تلي انتهاء خدمته فيها"[1] وهنا وقبل البدء في تفاصيل حالة المنع الثانية فلا بد من إثارة تساؤلات حول مضمونها وهي: ما المقصود بالوظيفة العامة؟ وما هو المقصود بترك الخدمة؟

وللإجابة على التساؤل الأول فأن الوظيفة العامة تشير إلى أي وظيفة أو منصب يتبع للقطاع الحكومي أو الخدمة المدنية ، بالإضافة إلى الوظائف في الجهات الحكومية والهيئات العامة والمؤسسات العامة والمنظمات الدولية والمحلية التي تعمل بموجب تشريعات ولوائح محددة تحكم عملها وتعتمد على تمويل عام، ويمكن أن تشمل الوظائف العامة مناصب مثل المسؤولين الحكوميين، والقضاة، والمدعيين العامين، والضباط في الشرطة والجيش، وموظفي الإدارة العامة والخدمات العامة في مختلف القطاعات والمجالات[2].

أما ترك الخدمة يعني انتهاء خدمة الشخص في وظيفة معينة أو تركها بشكل نهائي، سواء كان ذلك بسبب انتهاء فترة التعاقد، أو انتهاء فترة الخدمة المحددة، أو انتهاء العقد، أو بسبب استقالة الشخص من الوظيفة، أو إقالته، أو تقاعده، أو لأي سبب آخر يؤدي إلى انتهاء خدمته في ذلك الموقع الوظيفي[3].

---

(1) المادة (2\13) من قانون نقابة المحامين النظاميين الاردني رقم(11) لسنة 1972 وتعديلاته ، الصادر في عدد الجريدة الرسمية رقم (2357) على الصفحة 666.

(2) عبد الزهرة، أسرار، إدارة الموارد البشرية– المرحلة الثانية، كلية الإدارة والاقتصادر، جامعة بغداد، المحاضرة الرابعة، الوظيفة العامة والموظف العام، ص1.

(3) العواودة، سمير(2010)، واجبات العمال وحقوقهم في الشريعة الاسلامية مقارنة مع قانون العمل الفلسطيني، جامعة القدس، ص178.

ونذكر في هذا الصدد قرار محكمة التمييز الاردنية " وبهذا نجد أن مدعي عام الجمارك يعتبر وظيفة عامة كونه يتم تعيينه من وزير المالية الأمر الذي ينطبق عليه أحكام المادة (2/13) من قانون نقابة المحامين والتي تنص: (لا يجوز من يتولى وظيفة عامة أو خاصة وترك الخدمة فيها واشتغل في المحاماة أن يقبل الوكالة بنفسه أو بواسطة محام آخر في أي دعوى ضد المصلحة العامة أو الخاصة التي كان يشغل فيها تلك الوظيفة وذلك لمدة سنتين تلي انتهاء خدمته منها) ، الأمر الذي كان على محكمة الاستئناف بيان مدى انطباق هذه المادة على المحامي الأستاذ أ.ب ولما لم تفعل فيكون قرارها حرياً بالنقض". [1]

هذا النص القانوني يحمل أهمية كبيرة في ضبط علاقة المحامين بالوظائف السابقة التي شغلوها، ويعزز مبدأ النزاهة وحماية المصالح العامة والخاصة، من خلال هذا القانون، يُلزم المحامي الذي يترك وظيفة عامة أو خاصة وينتقل إلى مزاولة مهنة المحاماة بعدم قبول الوكالة في دعاوى ضد المصلحة التي كان يعمل عليها في تلك الوظيفة لمدة سنتين بعد انتهاء خدمته فيها، هذه التدابير لها تأثير إيجابي على مستوى الثقة العامة في نزاهة المهنة القانونية وضمان عدم استغلال الصلاحيات والسلطات التي كانت ممنوحة له بموجب هذه الوظيفة والمعلومات التي اطلع عليها بحكم وظيفته السابقة ، وتقليل فرص التعارض بين مصالح المحامي وبين ما كان يتنازع عليه في وظيفته السابقة، كما أنها تشجع على الممارسة الأخلاقية والمسؤولية المهنية بين أفراد المهنة، وتعزز سمعة المحاماة كجزء أساسي من النظام القانوني والعدالة [2].

(1)حكم رقم 2019/420 محكمة التمييز الاردنية بصفتها الجزائية ، موقع قرارك

(2)بلقاسم، إيمان فاطمة الزهراء(2007)، مصطلح الوظيفة:الاستعمال والمفهوم ،مقال منشور، جامعة جيلالي ليابس سيدي بلعاباس،كلية الاداب واللغات، مج4، ع9،ص59 .

ربطاً منا بمحتوى النصوص القانونية وتحليلها، لماذا نصت المادة السابقة على أنه يجب على من شغل منصب وزير مضي 3 سنوات قبل قبوله التوكل بالخصومة، بينما الموظف العام أو الخاص سنتان؟

تجد الباحثة أنه يمكن أن يكون لمنصب وزير تأثير أكبر ومسؤوليات أوسع على القرارات والسياسات المتعلقة بالوزارة والمؤسسات المرتبطة بها، لذلك، يتطلب تقديم فترة حظر أطول للمحامي الذي شغل منصب وزير لمنع تضارب المصالح أو استغلال المعرفة السابقة بشكل غير ملائم، وقد يكون للوزارات بنية تنظيمية أكبر ومجموعة متنوعة من القضايا والمسائل التي تتعامل معها بالمقارنة مع بعض الوظائف الأخرى، لذلك، يحتاج المحامي الذي كان وزيرًا إلى مزيد من الوقت للتأكد من عدم تأثير منصبه السابق على عمله كمحامي، كما قد تكون هناك تفاوتات في المعايير القانونية والسياسية التي تحكم فترات الحظر للموظفين والمسؤولين السابقين.

وهذا القيد يهدف إلى حماية مصلحة العدالة وضمان النزاهة في ممارسة مهنة المحاماة، كما يهدف إلى منع تعارض المصالح واستغلال المعرفة والمعلومات التي اكتسبها المحامي خلال خدمته السابقة في المصالح العامة أو الخاصة ، كما أنه وبموجب هذا المنع يجب على المحامي الالتزام بعدم قبول الوكالة في الدعاوى التي تتعلق بالمصالح التي كان يخدمها خلال فترة توليه الوظيفة، وذلك خلال فترة السنتين التالية لانتهاء خدمته فيها، وهذا القيد يعتبر مؤقتًا[1]، حيث يطبق لمدة معينة بعد انتهاء خدمة المحامي في الوظيفة العامة أو الخاصة التي كان يشتغل فيها، وفي هذه الحالة، يُفرض القيد لمدة سنتين، وبعد انقضاء هذه المدة، يمكن للمحامي القيام بتمثيل الموكلين في الدعاوى التي تتعلق بالمصالح التي كان يخدمها خلال فترة عمله السابق.

(1) عبدالله،عربي احمد، مرجع سابق ، ص46.

ونذكر اجتهاد محكمة التمييز الاردنية: "وعن السبب الثالث: ومفاده تخطئة محكمة الجمارك الاستئنافية بقرارها المميز حيث التفتت عن ان أحد المحامين المترافعين في هذه الدعوى وهو المحامي (س) الوكيل عن شركة (ص) كان مدعياً عاماً وقام بالتحقيق في هذه الدعوى .

وبهذا نجد ان مدعي عام الجمارك يعتبر وظيفة عامة كونه يتم تعيينه من وزير المالية الأمر الذي تنطبق عليه احكام المادة (2\13) من قانون نقابة المحاميين والتي تنص (لا يجوز لمن يتولى وظيفة عامة او خاصة وترك الخدمة فيها واشتغل في المحاماة ان يقبل الوكالة بنفسه او بواسطة محام اخر في اي دعوى ضد المصلحة العامة او الخاصة التي كان يشغل فيها تلك الوظيفة وذلك لمدة سنتين تلي انتهاء خدمته منها).

الأمر الذي كان على محكمة الاستئناف بيان مدى انطباق هذه المادة على المحامي الاستاذ (س) ولما لم تفعل فيكون قرارها حرياً بالنقض."[1]

وباستقراء ما سبق نجد أن اجتهاد محكمة التمييز تسلط الضوء على دعوى هامة تتعلق بتقاطع مهنة المحاماة مع الخدمة العامة ، وتحاول تحديد حدود وقواعد سلوك المحامين الذين سبق لهم العمل في الوظائف العامة [2]، فالقرار يتناول تحديد موقف محامٍ عمل سابقاً كمدعي عام للجمارك وينتقل بعد ذلك إلى ممارسة مهنة المحاماة ، ويجيب القرار عما إذا كانت هنالك قيود قانونية تمنع المحامي السابق عن تمثيل الأطراف ضد الجهة التي كان يعمل لصالحها كمدعي عام[3].

---

(1) الحكم رقم 1188 لسنة 2021، محكمة التمييز بصفتها الجزائية، موقع قراراك

(2) ابو سعود، رمضان، أصول الإثبات، الدار الجامعية، بيروت، ص93.

(3) الاحمد، اشرف جهاد وحيد(2012)، المسؤولية المدنية للمحامي عن الخطأ المهني،رسالة ماجستير، جامعة الشرق الاوسط، ص18.

وبالنظر في اجتهادات المحكمة الإدارية العليا فيما يتعلق في هذا النوع من المنع: إذا كان المحامي الوكيل بإقامة هذه الدعوى ابتداءً قد أبرم اتفاقية مع المستدعى ضده (الطاعن) المجلس الطبي للعمل كمستشار قانوني ومحامياً غير متفرغ وتضمن البند الرابع من الاتفاقية على أن المحامي المذكور لا يعتبر موظفاً ولا يستحق بدل إجازات مرضية أو سنوية أو بدل ... .

وقد تم إنهاء الاتفاقية بتاريخ 21/4/2016 وقَبِل الوكالة ضد المستدعى ضده بهذه الدعوى بتاريخ 17/6/2017، وحيث أن المادة (13/2) من قانون نقابة المحامين منعت من تولى وظيفة عامة أو خاصة وترك الخدمة فيها واشتغل بالمحاماة أن يقبل الوكالة في أي دعوى ضد المصلحة العامة أو الخاصة التي كان يشغل فيها تلك الوظيفة لمدة سنتين تلي انتهاء خدمته فيها فإن قبول المحامي المذكور الوكالة في هذه الدعوى قبل انقضاء مدة سنتين على إنهاء خدمته وإن كان على فرض الثبوت فإنه يعرضه للمساءلة التأديبية إلاّ أنه لا يترتب عليه بطلان الوكالة ورد الدعوى التي أقيمت بالاستناد إليها. [1]

تجد الباحثة أن حكم المحكمة الإدارية العليا يبدو واضحًا في معالجة التناقض بين اتفاقية المحامي مع المستدعى ضده وبين المادة (13/2) من قانون نقابة المحامين التي تنص على منع المحامين من تولي الوكالة في أي دعوى ضد المصلحة العامة أو الخاصة التي كانوا يعملون بها في وظائف سابقة لمدة سنتين بعد انتهاء خدمتهم فيها، بموجب القرار، يُظهر أن المحكمة الإدارية العليا تعترف بأن قبول المحامي الوكالة في الدعوى قبل انتهاء فترة الحظر يعرضه للمساءلة التأديبية والتي قد تصل الى منعه من مزاولة مهنة المحاماة لمدة لا تزيد عن 5 سنوات وقد تتعدى لشطبه من سجل المحاميين المزاولين سنداً لنص المادة 63 من قانون نقابة المحامين الاردنيين كما قد يترتب التعويض حال وقوع ضرر ،

(1) الحكم رقم 75 لسنة 2018 – المحكمة الإدارية العليا– الصادر بتاريخ 2018/3/28.

وهذا يعني أنه قد يتم محاسبته من قبل النقابة أو السلطات المعنية بمخالفة قواعد المهنة القانونية، ومن جانب اخر، يُشير القرار إلى أهمية فحص مضمون الاتفاقيات التي يبرمها المحامون مع الأطراف الأخرى، حيث يجب على المحامين أن يكونوا حذرين في تصيغ هذه الاتفاقيات لضمان عدم تعارضها مع القوانين والناظمة والتشريعات النقابية والقضائية المعمول بها .

المنع الذي يعود لعضوية المحامي

نصت المادة (3\13) من قانون نقابة المحاميين الاردنيين على أنه :"لا يجوز للمحامي الذي يتولى عضوية اي من المجالس او اللجان او الهيئات العامة او الخاصة بما في ذلك المجالس التشريعية والبلدية والادارية قبول الوكالة بنفسه او بواسطة محام اخر في اي دعوى ضد اي من تلك المجالس او اللجان او الهيئات او ضد اي من المصالح التابعة لها وذلك خلال مدة عضويته فيها ولمدة سنتين بعد انتهائها[1]".

وبتحليل النص يتبين انه قد يكون هنالك منع مرتبط بعضوية المحامي نفسه، وهذا يعكس اهمية التزام المحامي بقواعد المهنة القانونية والأخلاقيات المهنية التي تحكم ممارسة المحاماة، قد تتضمن هذه القواعد منعًا على المحامي من قبول الوكالة في أنواع معينة من القضايا أو ضد أطراف معينة لمدة معينة بعد تركه للوظيفة السابقة، يتم تطبيق هذا النوع من المنع بناءً على القوانين واللوائح النقابية والقضائية المعمول بها في، ويهدف هذا المنع إلى ضمان استقلالية المحامي ونزاهته في تقديم الخدمات القانونية وحماية سرية المعلومات والمصالح التي كان يتعامل معها في الوظيفة السابقة، إذا تمت مخالفة هذا المنع، فإن المحامي يتعرض للمساءلة التأديبية، وقد يتم تطبيق عقوبات تأديبية عليه بموجب القوانين واللوائح المعمول بها، ومن المهم أن يكون المحاميين على دراية

(1) المادة (3\13) من قانون نقابة المحامين النظاميين الاردني رقم (11) لسنة 1972 وتعديلاته.

بمتطلبات القانون والأخلاقيات المهنية ويتوافقوا معها في تصرفاتهم المهنية لتجنب المساءلة والعقوبات.

كما ان هذا النص يعزز مبدأ النزاهة وتجنب تضارب المصالح بين دور المحامي ودوره كعضو في مجلس أو لجنة أو هيئة ، وتهدف هذه المادة إلى حماية استقلالية المحامي وضمان عدم تأثر قراراته القانونية بأي مصلحة شخصية أو تابعة للمنصب الذي يشغله في المجلس أو اللجنة أو الهيئة.

ولتوضيح نص المادة بشكل أكثر تفصيل لا بد من الإجابة على الاسئلة التالية:

ما المقصود بالمجالس أو اللجان والهيئات المنصوص عليها في المادة السابقة؟ المادة2 قانونالادارةالمحلية

بينت المادة 2 من قانون الادارة المحلية المجالس واوردت تعريفاً لها ، بداية "بمجلس المحافظة : مجلس المحافظة المشكل بمقتضى أحكام هذا القانون ، والمجلس التنفيذي :المجلس التنفيذي للمحافظة المشكل بمقتضى احكام هذا القانون ، والمجلس البلدي : المجلس البلدي المنتخب أو لجنة البلدية التي تشكل وفق أحكام هذا القانون أو مجلس امانة القدس ،ومجلس المفوضين : مجلس مفوضي الهيئة المستقلة للانتخاب "[1] تُنشأ هذه المجالس في العادة لتمثيل المجتمع المحلي وتدبير شؤونه المحلية، وتعمل على تحقيق تطلعات السكان وتلبية احتياجاتهم على المستوى المحلي[(2)] ، أما اللجان، فهي اللجان التي نص عليها النظام الداخلي لمجلس النواب، وتنتخب من قبل المجلس في

[1] المادة رقم 2 ، قانون الادارة المحلية رقم 22 لسنة 2021

(2) تم التعريف وفقاً للمهام المنصوص عليها للمجلس البلدي لدى الهيئة المستقلة للأنتخاب على الموقع الإلكتروني : https://www.iec.jo/ar.

بدء كل دورة عادية، متمثلة باللجنة القانونية، واللجنة المالية، واللجنة الإدارية، وغيرها من اللجان المنصوص عليها في النظام الداخلي لمجلس النواب [1].

ويثار لدينا التساؤل هنا حول المقصود بالمجالس التشريعية والبلدية والإدارية؟

للإجابة على التساؤول التالي لا بد لنا من توضيح المقصود بالسلطة التشريعية: هي سلطة تشريعية تتمتع بالصلاحية لسن القوانين وتعرف بتسميات مختلفة مثل البرلمان، الكونغرس، أو الجمعية الوطنية في الأنظمة البرلمانية ويمثل مجلس الامة السلطة التشريعية في المملكة الاردنية الهاشمية ، بينما في الأنظمة الرئاسية، تتألف الهيئة التشريعية من أعضاء يتم انتخابهم من قبل الشعب ويعملون بشكل مستقل عن السلطة التنفيذية، ومهام السلطة التشريعية تتضمن مناقشة القوانين وسنها، وقد تتلقى اقتراحات للقوانين من السلطة التنفيذية، بالإضافة إلى ذلك، تتمتع السلطات التشريعية بسلطات حصرية مثل فرض الضرائب والرسوم، والمصادقة على ميزانية الدولة والوثائق المالية الأخرى، وتختلف هذه الاختصاصات الحصرية بين الدساتير المختلفة والأنظمة السياسية المختلفة[2].

وجاء في اجتهاد محكمة التمييز :" منعت المادة (3/13) من قانون نقابة المحامين على أنه (لا يجوز للمحامي الذي يتولى عضوية أي من المجالس أو اللجان أو الهيئات العامة أو الخاصة بما في ذلك المجالس التشريعية البلدية والإدارية قبول الوكالة بنفسه أو بواسطة محامٍ آخر في أي دعوى ضد أي من تلك المجالس أو اللجان أو الهيئات أو ضد أي من المصالح التابعة لها وذلك خلال مدة عضويته ولمدة سنتين بعد انتهائها)، ويستفاد من ذلك أن المنع الوارد في هذه المادة والذي فيه يمنع المحامي الذي كان يشغل عضواً في مجالس الهيئات الواردة فيها ومنها الشركة المدعية باعتبارها من الهيئات المخاطبة بأحكام

---

(1)، نشر في الجريد الرسمية ،ع5237، تاريخ 20\10\2013 المادة(38)، من النظام الداخلي لمجلس النواب ،الطبعة الحادي عشر،2023.

(2) الطماوي، سليمان(1988)، النظيم السياسية والقانون الدستوري، درا النهضة العربية، ص563.

هذه المادة من قبول التوكيل عن الغير في مواجهتها ما دام عضواً في مجلس إدارتها ولمدة سنتين بعد انتهاء هذه العضوية وأن هذا المنع من التوكيل ضد الشركة التي كان فيها المحامي عضواً في مجلس إدارتها يتعلق بأهلية التوكيل إذ لا يجوز للمحامي أن يقبل التوكيل من الغير ضد الشركة التي كان عضواً في مجلس إدارتها وهذا ما أوجبته المادة(834) من القانون المدني لصحة التوكيل بأن يكون الوكيل غير ممنوع فيما وكل به الأمر(الذي يعني من ذلك) أن نص المادة (3/13) من قانون نقابة المحامين والمنع الوارد فيها من التوكيل ضد الهيئات التي يكون فيها المحامي عضواً في مجلس إدارتها، هو نص آمر لا يجوز مخالفته لتعلقه بقواعد الأهلية والتمثيل وهي من القواعد المتصلة بالنظام العام والذي يترتب على مخالفته البطلان وتقضي به المحكمة من تلقاء نفسها .

وعليه فإن الوكالة المعطاة من الشركة المدعية للمحامي غ في هذه الدعوى، والتي قام المحامي المذكور بالاستناد إليها بإعداد لائحة الدعوى فيها، والتوقيع عليها بصفته وكيلاً عنها بقيدها لدى المحكمة وأعطى بالاستناد إليها إنابتين في الدعوى لمحاميين وكالة باطلة وغير قانونية في ظل ثبوت عضوية المحامي غ في مجلس إدارة المدعى عليها مما لا يجوز له التوكيل ضدها ما دامت هذه العضوية قائمة وبعد سنتين من انتهائها، وتبعاً لذلك بطلان الإنابتين المعطاة منه للمحاميين، مما يترتب عليه بطلان الأعمال والإجراءات في الدعوى والتي قام بها المحامي غ والوكيلان المنابان وتصبح إقامة الدعوى الحاضرة، وتوقيع لائحتها من قبل المحامي المذكور قد اعتراها عيب موضوعي أدى إلى البطلان لعدم صحة تمثيله للمدعية، ولا يرد القول بإمكانية إعادة الدعوى إلى محكمة الدرجة الأولى لتصويب الخصومة كون المحامي غ هو من قام بإعداد وتوقيع لائحة الدعوى وهو لا يملك حق توقيعها أو إعطاء الإنابات فيها الأمر الذي بني

على ذلك كله أن هذه الدعوى مقدمة ممن لا يملك حق تقديمها ومستوجبة الرد شكلاً لعدم توافر الخصومة"[1].

وباستقراء القرار السابق نجد أن هذه المادة تنص على قيود يجب على المحامي الالتزام بها أثناء توليه عضوية في أي من المجالس أو اللجان أو الهيئات العامة أو الخاصة، بما في ذلك المجالس التشريعية والبلدية والإدارية تحديدًا، المادة تنص على أنه لا يجوز للمحامي أن يقبل الوكالة بنفسه أو بواسطة محام آخر في أي دعوى ضد أي من تلك المجالس أو اللجان أو الهيئات، أو ضد أي من المصالح التابعة لها، خلال فترة عضويته فيها ولمدة سنتين بعد انتهائها وان هذا المنع متعلق بشرط أساسي من شروط الدعوى الا وهي صحة التمثيل والخصومة والمتعلقة بالنظام العام ويترتب على عدم مراعاتها بطلان التوكيل وبالتالي بطلان جميع الاجراءات اللاحقة سنداً للقاعدة القانونية ما بني على باطل فهو باطل .

اما فيما يتعلق بموقف المحكمة الادارية العليا في مثل هذه الحالات يتضح في القرار رقم 14 لعام 2020 :" وعن الدفع الثالث: ومفاده أن وكالة وكيل المستدعي (المطعون ضده) غير مقبولة عملاً بأحكام المادة (13) من قانون نقابة المحامين.

نجد أن المادة (13) الفقرة (3) من قانون نقابة المحامين نصت على أنه:

(لا يجوز للمحامي الذي يتولى عضوية أي من المجالس أو اللجان أو الهيئات العامة أو الخاصة بما في ذلك المجالس التشريعية والبلدية والإدارية قبول الوكالة بنفسه أو بواسطة محامٍ آخر في أي

(1) الحكم رقم 6261 لسنة 2021، محكمة التمييز بصفتها الحقوقية وقع قرارك.

دعوى ضد أي من تلك المجالس أو اللجان أو الهيئات أو ضد أي من المصالح التابعة لها وذلك خلال مدة عضويته فيها ولمدة سنتين بعد انتهائها).

وحيث أن الثابت أن وكيل المستدعي المحامي س.خ كان عضواً في مجلس نقابة المحامين عن الفترة من (2015–2017)، وأن عضويته فيها انتهت بتاريخ 2017/5/20 وأن مصادقته على توقيع المستدعي كان بتاريخ 2019/4/10 أي قبل انتهاء الفترة المنصوص عليها في الفقرة (3) من المادة (13) المشار إليها، إلاّ أن محكمتنا تجد أن المشرع وفي المادة سالفة الذكر لم يرتب البطلان على مخالفة أحكام هذه المادة مما يجعل من حضور المحامي س.خ إجراءات المحاكمة جاء صحيحاً ومتفقاً وأحكام القانون ويوجب رد هذا الدفع[1].

يُظهر القرار الصادر عن المحكمة الإدارية العليا أنه على الرغم من كون وكيل المستدعي كان عضوًا في مجلس نقابة المحامين وفقًا للقانون، وأن عضويته فيه انتهت بتاريخ معين، إلا أن المحكمة قررت أن هذا الوضع لم يؤثر على صحة حضور المحامي في إجراءات المحاكمة، وفي هذه الحالة، رأت المحكمة أن المشرع لم يرتب البطلان على مخالفة أحكام المادة المذكورة، مما يعني أن حضور المحامي خلال إجراءات المحاكمة كان صحيحًا ومتفقًا مع أحكام القانون، ونتيجة لذلك، فإن القرار النهائي كان برفض الدفع الثالث واستمرارية الدعوى، تُظهر هذه الحالة ان المشرع لم يرتب البطلان على جميع حالات المنع ويرجع ذلك الى مدى تأثير هذه الحالات على الدعوى وصحة الخصومة والتمثيل فيها وما يترتب على ذلك من اثار قانونية على صحة اجراءات الدعوى والقرار الصادر فيها بالإضافة الى أهمية فهم النصوص القانونية وتفسيرها بشكل دقيق وعميق من قبل المحاكم، وكذلك استنادهم إلى التفاصيل والظروف الفعلية للدعوى في اتخاذ قراراتهم.

---

(1) الحكم رقم 14 لسنة 2020، المحكمة الإدارية العليا الصادر بتاريخ 2020/2/5.

الفرع الثاني: موانع التوكيل بالخصومة المدنية.

يتعرض المحامون في بعض الأحيان، لقيود وحظر يمنعهم من قبول التوكل، وتنشأ هذه الحالات نتيجة لأسباب متنوعة تتضمنها التشريعات، والقواعد المهنية، والنزاعات الأخلاقية، كما تتنوع هذه الحالات من التعارض في المصالح إلى الانتهاكات القانونية، مما يضع تحديات أمام المحامين ويؤثر على قدرتهم على تقديم الخدمات القانونية بكفاءة وفعالية، ومن خلال هذا المطلب سنتطرق الى الحالات التي نص عليها في قانون نقابة المحامين الاردنيين والتي تحظر على المحامي قبول التوكل.

المنع من التوكيل لشركاء المحاماة في حالة المصالح المتعارضة.

ونصت المادة (53\3\أ) من قانون نقابة المحامين على أنه:"لا يجوز للمحامين الشركاء او المتعاونين في مكتب واحد أن يترافع أحدهم ضد الاخر في أي دعوى أو أن يمثلوا في أي دعوى او معاملة فريقين مختلفي المصالح"[1].

فما المقصود بالمحاميين الشركاء؟ وهل يقصد بذلك وجود شركة مدنية بينهم أم يكفي تواجدهم في نفس المكان؟

المحاميين الشركاء هم مجموعة من المحامين الذين يمارسون مهنتهم معًا في نفس المكتب أو الشركة القانونية، يشاركون في تقديم الخدمات القانونية للموكلين ويشتركون في إدارة الأعمال اليومية واتخاذ القرارات المتعلقة بالمكتب أو الشركة[2].

(1) المادة (53\3\ب) من قانون نقابة المحامين النظاميين الأردني رقم(11) لسنة 1972 وتعديلاته.

(2) خديجة، ستيتي، ووهيبةعجابي(2016)، تنظيم مهنة المحاماة في الجزائر، رسالة ماجستير،كلية الحقوق،ص35.

وشركة المحاماة هي شركة مدنية تتألف بين اثنين فأكثر من المحامين المجاز لهم مزاولة مهنة المحاماة[1]، وبالتالي المنع هنا على المحامين الشركاء الذين يمارسون مهنتهم معًا في نفس المكتب أو الشركة القانونية، ويأتي هذا الإجراء لمنع أي اتفاق بين المحامين الشركاء يميل لصالح أحد الموكلين على حساب الآخر، أو لمنع حدوث أي حرج يمكن أن يتعرض له أحد المحامين نتيجة للتعاون مع الآخر في نفس المكتب القانوني[2].

فما هو تأثير توكيل محامين في نفس المكتب لطرفين متنازعين في نفس القضية على صحة الوكالة ومسؤولية المحامين؟

ينبغي التمييز بين حالتين فيما يتعلق بهذا الشأن:

أولاً: في حال توكيل محامين في نفس المكتب للطرفين ذوي مصالح متعارضة في قضايا مختلفة، ويمكن القول هنا إن هذا لا يُؤدي إلى بطلان الوكالة، إذ لا يمكن الحكم بالبطلان إلا بوجود نص قانوني، ولكن يمكن أن يتعرض المحامون لمسائلة تأديبية بسبب ذلك[3] .

ثانياً: في حالة توكيل محامين عن طرفين ذوي مصالح متعارضة في نفس القضية، يجب مراعاة فيما إذا كان المحامي الذي تم توكيله من الطرفين المتنازعين، وهما ذوي المصالح المتعارضة، يعملان في نفس المكتب القانوني، فإن الوكالة الثانية تُعتبر غير صالحة وموقوفة

---

(1) البرعي، نجاد(2020)، المحاماة، ورقة مقدمة للمركز العربي لاستقلال القضاء والمحاماة، وحدة البحث والتدريب ،ص9.

(2) سلوم علي محمد خصيل، موانع التوكيل بالخصومة المدنية واثرها على الدعوى، ص47.

(3)عدنان السرحان ونوري خاطر(2000)، شرح القانون المدني، مصادر الحقوق الشخصية،(الالتزامات)، دراسة مقارنة ، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع ،ص56 .

النفاذ، مالم يتم قبولها من الطرف الأصلي، وفي هذه الحالة، يُحظر على المحامي أن يتولى التوكيل لطرفين في نفس الدعوى، وإلا فإن ذلك قد يؤدي إلى بطلان الوكالة[1].

ويثار التساؤل هنا، هل يجوز للمحامي تمثيل الطرف الآخر في النزاع بعد أن تم عزله من تمثيل الطرف الأول؟

ذهب رأي الى انه بعد عزل المحامي من قبل أحد الأطراف في النزاع، يمكن له بعد ذلك أن يتولى التوكيل للطرف الآخر، ويكون التوكيل صحيحًا في تلك الحالة، ومع امتثاله للقواعد المهنية وحفاظه على سرية المعلومات التي حصل عليها من موكله الأصلي، وعدم استخدامها ضده في التوكيل للطرف الآخر، وفي حالة تجاوزه لهذه القواعد، قد يتعرض للمسؤولية التأديبية.[2] الا ان القضاء الاردني قد انتهج طريقاً مُخالفاً مُعتبراً هذه الحالة من النظام العام ولم يجز للمحامي التوكل عن الخصم بالدعوى بعد عزله ويظهر ذلك في قرار محكمة التمييز بصفتها الحقوقية رقم 2021/572 :" وعن السبب التاسع من أسباب التمييز وحاصله أن الحكم المطعون فيه مخالف للقانون وأن المحامية أ.ن كانت قد انسحبت من الدعوى بموجب كتاب لا مانع من توكيل محام آخر بدلاً منها وارفقت كتاباً بذلك مؤرخ في 2016/12/20.

وفي ذلك وبالإضافة إلى أن تقديم هذا الكتاب لم يتم بصورة قانونية فإن المنع الوارد في المادة (1/61) من قانون نقابة المحامين النظاميين هو منع مطلق لتعلقه بالنظام العام فلا يجوز للمحامي وفقاً للقفرة (3) من المادة ذاتها إذا كان وكيلاً لأحد طرفي الدعوى أن يعزل نفسه عن هذه الوكالة

---

(1)خديجة، ستيتي، ووهيبة عجابي، تنظيم مهنة المحاماة في الجزائر،ص40.

(2) محمود، محمد(2023)، حالات منع المحامي من التوكل، فبراير 26، موسوعة حماة الحق.

ويتوكل عن الطرف الآخر في موضوع النزاع ذاته (انظر قرار عدل عليا1987/131) الأمر الذي يتعين معه رد هذا السبب."[1]

وأما في حال تم توكيل محامين مختلفين عن الطرفين المتنازعين ولكنهما يعملان في نفس مكتب المحاماة، يعتمد التحديد على ما إذا كان للمكتب شخصية اعتبارية مستقلة أم لا [2]، إذا كان الديوان المختص في تفسير القوانين في محكمة التمييز بنصابه القانوني قد أوضح أن المكتب ليس له شخصية اعتبارية، وجاء في تفسير نص المادة (53) من قانون نقابة المحامين: "يتبين ان من يحق له مزاولة مهنة المحاماة وتسجيله في سجل المحامين هو الشخص الطبيعي الذي تتوفر فيه الشروط التي نص عليها القانون ولا يحق للشخص الاعتباري ممارسة تلك المهنة بما في ذلك الشركة المحاماة المدنية المنصوص عليها في المادة 53 المشار اليها من قانون نقابة المحامين وينبني على ذلك ان الوكالة العامة التي تنظمها احدى المؤسسات او الشركات او الفروع او الوكالات المنصوص عليها في الفقرة 1 من المادة 43 المشار اليها في قانون نقابة المحامين باسماء جميع المحامين الذين يمارسون مهنة المحاماة في شركة مدنية في مكتب واحد وبالتعاون تعتبر وكانها وكالة واحدة لكل منهم وبذلك يحق له ان يكون وكيلاً في خمس من مثل تلك الوكالة المشتركة او في خمس وكالات عامة منفردة باسمه فقط او في خمس وكالات بعضها مشترك بينه وبين غيره من شركائه المحامين في المكتب وبعضها الاخر باسمه فقط"[3].

(1) قرار محكمة التميز الاردنية رقم2021/572، موقع قرارك

(2) زغلول، بشير سعد(2020)، ضمانات الحماية الجنائية لممارسة مهنة المحاماة دراسة تحليلية نقدية،مجلة القانون والاقتصاد،كلية الحقوق، جامعة القاهرة،ع93، ص27.

(3) الديوان التفسيري الخاص بتفسير القوانين في محكمة التمييز،1987، موقع قرارك.

وهنا فإن ما يحكم هذه الحالة وجود شخصية اعتباريه ، عند الحديث عن شركة المحاماة والتي نص القانون على شكل محدد لها الا وهو شركة مدنية مما يعني توافر شخصية اعتبارية للشركة المدنية التي من خلالها يزاول المحامون مهنة المحاماة مما يمتنع في هذه الحالة على المحامي الذي يعمل ضمن نطاق شركة محاماة مدنية التوكل عن طرفين متخاصمين في دعوى واحدة ويرتب البطلان لكونه في هذه الحالة يعتبر جميع المحامين فيها بوكالة واحدة ، اما عند الحديث عن كون المحامين يعملون ضمن نطاق مكتب واحد فلا يوجد ما يمنع من التوكل عن الاطراف المتنازعة .

منع المحامي من التوكل بسبب التقاعد.

تنص المادة (2/16) من نظام التقاعد والضمان الاجتماعي للمحامين النظامين لسنة 1970 وتعديلاته :" يترتب على احالة المحامي على التقاعد الأحكام التالية:

الامتناع عن قبول أي عمل جديد من اعمال المحاماة اعتباراً من تاريخ تبليغه قرار الاحالة على التقاعد ما عدا التوكل عن زوجته او أصوله او فروعه".

ويثار التساؤول ما المقصود بالمحامي المتقاعد؟

المحامي المتقاعد هو المحامي الذي انسحب رسميًا من ممارسة مهنة المحاماة واعتزل العمل القانوني بشكل دائم، يمكن أن يكون سبب اعتزاله هو التقدم في السن، أو رغبته الشخصية، أو لأسباب صحية، أو لأسباب أخرى.[1]

والمحامي الذي تم إحالته إلى التقاعد يمنع من قبول أي أعمال محاماة بما في ذلك قبول التوكيل، وذلك بعد تاريخ تبليغه بقرار الإحالة على التقاعد، ما عدا التوكل عن زوجته وأصوله وفروعه.

---

(1) الفريحات، احمد عبد الحليم محمد(2023)، أحكام التقاعد في قانون الضمان الاجتماعي الاردني، بحث منشور،مجلة العلوم الانسانية والطبيعية، مج4، ع7، ص318.

وجاء قرار محكمة التمييز بهذا الشأن: " نجد إن المحامي قد تقدم بهذا الطعن بصفته ممثلاً عن زوجته وأبنائه وحيث يتبين من أوراق الدعوى بأنه لا يوجد أي وكالة للمحامي المتقاعد المذكور أعلاه في أي مرحلة سابقة لتاريخ تقديم الطعن التمييزي عن المميزي، ومن الرجوع للفقرة الثانية من المادة (16) من نظام التقاعد والضمان الاجتماعي للمحامين النظامين يستفاد بوجوب أن يكون المحامي المتقاعد وكيلاً عن زوجته أو أصوله أو فروعه بموجب وكالة خطية وفقاً للأحكام العامة للوكالة من حيث غايتها وأطرافها ولا يجوز المثول عنهم بدون وكالة ،حيث إن المحامي المتقاعد المذكور لم يقدم أي وكالة عن زوجته وأولاده وبناته (المميزين) في أي مرحلة كما أسلفنا تخوله إقامة الدعوى نيابة عنهم وفقاً لما تقضي به أحكام المادة سالفة الإشارة ،وبالبناء عليه يكون الطعن مقدماً ممن لا يملك حق تقديمه مما يستوجب رده شكلاً"[1].

وجاء في قرار اخر لمحكمة التمييز :" أنه ثبت لدى محكمة الدرجة الأولى بأن المحامي (س) قد أحيل على التقاعد منذ تاريخ 2006/4/24 وأنه وبالرجوع للفقرة الثانية من المادة 16 من نظام التقاعد والضمان الاجتماعي للمحامين النظاميين فقد نصت على ما يلي :- (الامتناع عن قبول أي عمل جديد من أعمال المحاماة اعتباراً من تاريخ تبليغه قرار الإحالة على التقاعد ما عدا التوكل عن زوجه أو أصوله أو فروعه)[2]. والمستفاد من هذا النص وجوب أن يكون المحامي المتقاعد وكيلاً عن زوجه أو أصوله أو فروعه بموجب وكالة خطية وفقاً للأحكام العامة للوكالة من حيث غايتها وأطرافها ولا يجوز المثول عنهم بدون وكالة ، وحيث أن المحامي المتقاعد (س) لم يقدم أي وكالة

(1) الحكم رقم(246) لسنة 2014–محكمة التمييز بصفتها الحقوقية،موقع قرارك.

(2)المادة 16 نظام التقاعد والضمان الاجتماعي للمحامين النظاميين ، لسنة 1970

وإنما حضر بموجب إنابة وعليه فإن حضوره يكون باطلاً وأن الإجراءات التي تمت باطلة الأمر الذي يستوجب فسخ القرار "[1].

ولا بد لنا من طرح التساؤول هنا ما هو مصير الدعاوى المنظورة؟

للاجابة على التساؤل التالي لا بد لنا من الاشارة إلى قرار محكمة البداية الذي جاء به ما يلي :" مما يستفاد مما تقدم انه لايترتب بمجرد ان ينتقل اسم المحامي الى جدول المحامين المتقاعدين ان يفقد اهلية التوكيل بصفته محامي بحكم القانون بل يكون هذا الامر مقيداً بما جاء في المادة 16 من نظام التقاعد والضمان الاجتماعي وفقاً لما سلف بيانه فضلا الى ان هذا القيد يتعلق به شخصيا بان لا يقبل توكيل جديد وحضوره شخصيا ومما تكون انابات السابقة لزملائه قائمة ولا يحتاج من المدعين توكيل محامي اخر "[2].

وباستقراء قرار المحكمة ، نجد ان الدعاوى المنظورة لا يكن مصيرها البطلان ،على اعتبار ان نقل المحامي الى سجل المحامين المتقاعدين فقدان أهلية التوكيل[3] ، وكما جاء في نظام التقاعد والضمان الاجتماعي للمحامين النظامين في المادة (16) ،في فقرتها الثالثة على انه: لمجلس النقابة ان ياذن له بالاستمرار لحين انجاز قضاياه التي كانت رهن المحاكمات قبل تقديمه طلب الاحالة على التقاعد.

---

(1) الحكم رقم (2766) لسنة 2023 ، محكمة استئناف عمان،موقع قسطاس.

(2) الحكم رقم 5108 لسنة 2022، الصادر عن محكمة بداية الزرقاء،موقع قسطاس.

المادة 862 من القانون المدني تضمنت حالات انتهاء الوكالة وهي:

1–تمام العمل الموكل به

2 –انتهاء الاجل المحدد لها.

3– وفاة الموكل

4– وفاة الوكيل او خروجه عن الاهلية

(3) الفريحات ، أحكام التقاعد في قانون الضمان الاجتماعي الاردني، ص213.

وهنا يظهر جلياً وباستقراء النصوص السابقة بأن هذا القيد متعلق بشكل مباشر بأهلية التوكيل ، وعند الحديث عن إحالة المحامي الى التقاعد فهنا وكأن المشرع تحدث عن فقدان أهلية التوكيل الا ان هذا الفقدان مقيد بحالة نص عليها القانون الا وهي حالة توكل المحامي المحال الى التقاعد عن زوجته وأبناءه ، وقد اعطى المشرع المحامي المتقاعد أمكانية المثول امام القضاء بشخصه عن زوجته وأبناءه ونظم مثوله ضمن شروط وقواعد محددة بموجب نصوص القانون منها ان يتم التوكيل بموجب وكالة خطية مبرزة في الدعوى وعدم جواز إعطاء انابة لغيره من المحامين ويعود السبب في ذلك الى انه استثناء ممنوح له بموجب نص القانون .

بالاضافة الى ان المشرع اعطى المحامي المحال الى التقاعد صلاحية الاستمرار بأداء عمله لحين اتمام الدعاوى الموكل بها قبل صدور قرار احالته الى التقاعد ، إذاً حالة المنع هنا متعقلة بقبول اي وكالات او دعاوى جديدة اي يمكننا القول ان هذا المنع يسري بأثر مباشر على الوكالات والدعاوى الجديدة بعد صدور قرار الاحالة على التقاعد

حالات منع المحامي من قبول الدعاوى دون إذن النقابة.

نصت المادة (62) من قانون نقابة المحامين: " على انه لا يجوز للمحامي أن يقبل دعوى ضد زميل له قبل إجازته من قبل نقيب المحامين" ، كما نص قانون المحاماة المصري على نفس الحظر، وأن هذا الإجراء غير ملزم للمحكمة، بمعنى أنه ليس من الضروري أن تلتزم المحكمة بمنع المحامي من التوكيل إذا لم يحصل على إذن مخاصمة من النقيب ، ولكن قد يتعرض المحامي إلى عقوبة من النقابة في حال مخالفته لهذا الحظر، حيث تنظر النقابة في مثل هذه الانتهاكات وتتخذ

الإجراءات اللازمة ضد المحامي، مما يجعل الامتثال لهذا الحظر أمرًا مهمًا للمحامين لتجنب المساءلة النقابية والعقوبات المحتملة[1].

وقد نصت المادة(62) من قانون نقابة المحامين أنه "لا يجوز للمحامي ان يقبل دعوى ضد مجلس النقابة قبل إجازته من قبل نقيب المحامين"[2].

وجاء في قرار محكمة العدل العليا في هذا الشأن:"يستفاد من نص المادة (62) من قانون نقابة المحامين النظاميين انها أوجبت على المحامي ان لا يقبل الدعوى ضد مجلس النقابة قبل إجازته من قبل النقيب، إذ صدر الإذن من النقيب بتاريخ 2002/10/16 ، في حين ان الدعوى أقيمت بتاريخ 2002/10/15 ، اي قبل منح الإذن المطلوب ، فإن الدعوى مخالفة لاحكام المادة 62 من قانون نقابة المحامين "[3] .

وتجد الباحثة أن منع المحامي من قبول دعوى ضد مجلس النقابة قبل أن يتمتع بموافقة نقيب المحامين ، يهدف إلى حماية سلطة وسلامة مجلس النقابة على اعتبار ان مجلس نقابة المحامين والذي يمثله نقيب المحامين هو من يتولى شؤون النقابة وهو المهيمن على أموالها وشؤونها فإن هذا القيد جاء لتعزيز دور مجلس النقابة واحترامه لدى الهيئة العامة لنقابة المحامين ، كما يسمح للنقيب بمراجعة الدعاوى ضد المجلس واتخاذ الإجراءات اللازمة للدفاع عنه وحماية مصالح النقابة ، ويتضح أيضاً ان هذا القيد وجد لضمان حق اللجوء الى القضاء وعدم الاخلال بمبدأ المساواة وعدم الاخلال بضمانات حق الدفاع والنيل من قرينة البراءة المنصوص عليها بالدستور وتجدر الإشارة هنا الى ان

---

(1) سلوم، علي محمد صخيل، موانع التوكيل بالخصومة المدنية واثرها على الدعوى، ص47.

(2) المادة (62) من قانون نقابة المحامين النظاميين الأردني رقم(11) لسنة 1972 وتعديلاته.

(3) قرار محكمة العدل العليا الأردنية رقم 415\2002، هيئة حماسية تاريخ 6\3\2003، منشورات مركز عدالة.

منح الاذن من قبل نقيب المحامين هي سلطة تقديرية له أن يمارسها بالكيفية التي يراها ملائمة بعد أن يضع نفسه بأحسن الظروف لاتخاذ القرار مما يؤكد على احترام دور نقابة المحامين في ضمان تحقيق العدالة .

المطلب الثاني
حالات منع المحامي من التوكل بشكل دائم.

مهنة المحاماة تُعد من أقدم المهن القانونية وأكثرها احترامًا، حيث يلعب المحامون دورًا حيويًا في تحقيق العدالة والدفاع عن حقوق الأفراد والمؤسسات، ومع ذلك، فإن هذه المهنة تأتي مع مسؤوليات كبيرة وضوابط صارمة تهدف إلى ضمان نزاهة العمل القانوني والحفاظ على الثقة العامة في النظام القانوني، من بين هذه الضوابط، توجد حالات تمنع المحامي من التوكل في قضايا معينة بشكل دائم.

تأتي هذه الموانع كإجراءات احترازية تهدف إلى حماية مصالح الأطراف المعنية، ومنع تضارب المصالح، وضمان استخدام المعلومات السرية بحكمة وأمانة، بالإضافة إلى ذلك، تضمن هذه الضوابط أن المحاميين الذين خضعوا لعقوبات تأديبية أو كانوا في مناصب معينة لا يستغلون مواقعهم السابقة لتحقيق مصالح شخصية.

في هذا المبحث، سنستعرض بشكل تفصيلي حالات منع المحامي من التوكل بشكل دائم، مع التركيز على الأسباب القانونية والمهنية التي تدعو إلى هذه الموانع، وأثرها على ممارسة مهنة المحاماة والنظام القانوني بشكل عام، سنسلط الضوء على تضارب المصالح، حيازة المعلومات السرية، والعقوبات التأديبية كأمثلة رئيسية على هذه الحالات، مع تقديم أمثلة وتفسيرات توضيحية لهذه الموانع وكيفية تطبيقها في السياق العملي.

الفرع الاول:: حالات منع المحامي من التوكل لاسباب تتعلق بوظيفته بشكل دائم.

تعد مهنة المحاماة من المهن القانونية التي تحمل على عاتقها مسؤولية كبيرة في حماية حقوق الأفراد وتحقيق العدالة، ولضمان أداء هذه المهمة بنزاهة ومهنية عالية، تفرض القوانين والأنظمة مجموعة من الضوابط التي تحكم سلوك المحامين وتحدد ممارساتهم، إحدى هذه الضوابط هي منع المحامي من التوكل في القضايا بشكل دائم إذا كانت تتعلق بوظيفته السابقة.

تأتي هذه الموانع نتيجة لعدة أسباب منطقية تهدف إلى حماية النظام القانوني ومنع تضارب المصالح عندما ينتقل المحامي من وظيفته، خاصة إذا كانت تلك الوظيفة ضمن جهاز حكومي أو في موقع يؤهله للحصول على معلومات حساسة، يصبح من الضروري فرض قيود تمنعه من استغلال تلك المعرفة والمعلومات لتحقيق مصالح شخصية أو لتمثيل أطراف قد تتعارض مع مصالح وظيفته.

في هذا المطلب، سنستعرض الحالات التي يتم فيها منع المحامي من التوكل بشكل دائم لأسباب تتعلق بوظيفته السابقة، سنناقش الأسباب القانونية والأخلاقية التي تستدعي فرض هذه الموانع، وكيف تساهم في الحفاظ على نزاهة وشفافية العمل القانوني، وضمان عدم استغلال المعلومات الحساسة أو العلاقات التي كونها المحامي خلال وظيفته السابقة، كما ستقدم الباحثة أمثلة توضيحية من القوانين والتشريعات المختلفة لتوضيح كيفية تطبيق هذه الموانع وآثارها على ممارسة مهنة المحاماة، وفيما يلي تفصيل لتلك الحالات:

حالات منع الجمع بين التوكيل بالخصومة والأعمال الأخرى.

إن مهنة المحاماة من المهن النبيلة التي تتطلب التزامًا عاليًا بالأخلاقيات المهنية والمعايير القانونية لضمان تحقيق العدالة والدفاع عن حقوق الأفراد، ومن أجل الحفاظ على نزاهة واستقلالية المحامي، تفرض القوانين والأنظمة مجموعة من الضوابط التي تحد من إمكانية الجمع بين ممارسة مهنة المحاماة وبعض الأعمال الأخرى.

تحدد المادة (11) من قانون نقابة المحامين الاردنيين والتي نصت على انه " لا يجوز الجمع بين المحاماة وما يلي: أ . رئاسة السلطة التشريعية. ب. الوزارة. ج. الوظائف العامة او الخاصة الدائمة والمؤقتة براتب او مكافاة عدا من يتولى من المحامين الاساتذة اعمال المحاماة في مؤسسة رسمية او شبه رسمية او شركة. د . احتراف التجارة وتمثيل الشركات او المؤسسات في اعمالها التجارية ورئاسة او نيابة رئاسة مجالس ادارة الشركات او المؤسسات على اختلاف انواعها وجنسياتها . هـ منصب مدير في اي شركة او مؤسسة رسمية او شبه رسمية او اية وظيفة فيها. و. جميع الاعمال التي تتنافى مع استقلال المحامي، او التي لا تتفق مع كرامة المحاماة" بشكل واضح الأعمال التي لا يجوز للمحامي أن يجمع بينها وبين ممارسة مهنة المحاماة فهنا تحدثت هذه المادة عن الوظائف المعاصرة والتي لا يجوز الجمع بينها وبين مهنة المحاماة، وذلك بهدف الحفاظ على استقلالية المحامي ومنع تضارب المصالح، ينص القانون على منع المحامي من الجمع بين التوكل بالخصومة وبين عدة مناصب وأعمال أخرى، مثل رئاسة السلطة التشريعية، والوزارة، والوظائف العامة أو الخاصة، وأعمال التجارة، ورئاسة مجالس الشركات والمؤسسات، أو منصب مدير في أي شركة

أو مؤسسة رسمية أو شبه رسمية، بالإضافة إلى أي أعمال أخرى تتنافى مع استقلال المحامي أو لا تتفق مع كرامة مهنته[1].

تهدف هذه القيود إلى ضمان أن يظل المحامي قادرًا على أداء دوره بحيادية تامة دون أي تأثير من مناصب أو مصالح أخرى قد تؤثر على قراراته أو نزاهته، في هذا الفرع، سنتناول بالتفصيل حالات منع الجمع بين التوكيل بالخصومة والأعمال الأخرى، مستعرضين الأسباب الكامنة وراء هذه الموانع وتأثيرها على ممارسة مهنة المحاماة وضمان نزاهتها واستقلاليتها ، ستقدم الباحثة أمثلة توضيحية للتطبيق العملي لهذه القواعد وكيفية ضمان التزام المحامين بها في السياق القانوني والمهني.

وحيث انه قد تم توضيح مفهوم كل من السلطة التشريعية والوزير سابقاً ، فسننتقل للحديث عن المقصود بالوظائف التابعة للقطاع العام والخاص حيث يشمل الموظف العام كل من يعمل في المؤسسات والشركات والمنظمات التي تمتلكها أو تديرها الحكومة بشكل كامل، وتهدف إلى تقديم خدمات ومنتجات تعود بالفائدة على المجتمع بشكل عام[2]، وتمويل هذه المؤسسات والشركات من خلال الميزانية العامة للدولة، حيث يتم توزيع التمويل على المؤسسات الحكومية والمشاريع العامة وفقًا للاحتياجات الحالية والمستقبلية،و تتم مراجعة وتحديد ميزانية القطاع العام بناءً على هذه الاحتياجات، بهدف توفير الخدمات الأساسية للمواطنين ودعم التنمية في الدولة[3].

اما العامل في القطاع الخاص فهو كل من يعمل في المؤسسات والشركات التي يملكها أفراد أو شركات خاصة، والتي تعمل على تحقيق الأرباح وتوفير الخدمات والمنتجات للمجتمع،ويشمل هذا

---

(1) المادة (11) من قانون نقابة المحامين النظاميين الأردني رقم(11) لسنة 1972 وتعديلاته

(2) خالد، ليليى(2018)، جريمة الإهمال بواجبات الوظيفة العامة، موسوعة حماة الوطن، فبراير 14.

(3) الفريحات،احمد عبد الحليم محمد، أحكام التقاعد في قانون الضمان الاجتماعي الاردني، ص320.

القطاع الشركات التجارية والصناعية والخدمية، وكذلك المنظمات غير الهادفة للربح، ويتم تمويل القطاع الخاص من خلال الاستثمارات، والقروض، والأسهم، والأرباح، وتعتمد تمويله على الأداء المالي للشركات والمؤسسات الخاصة[1].

وتجد الباحثة أنه يعود منع الجمع بين التوكيل في الخصومة ورئاسة السلطة التشريعية أو العمل في الوظائف العامة أو الخاصة أو القيام بأعمال التجارة أو رئاسة مجالس الشركات والمؤسسات يهدف إلى منع تعارض المصالح وحماية نزاهة واستقلالية المحامين في تمثيل عملائهم ، فعلى سبيل المثال، إذا كان المحامي يشغل منصبًا في السلطة التشريعية ، فقد يتعارض دوره كممثل قانوني مع مصالح الدولة أو الجهة التي يمثلها، مما قد يؤثر سلبًا على قدرته على تمثيل عملائه بشكل مستقل ونزيه ، وكذلك الجمع بين التوكيل في الخصومة والقيام بأعمال التجارة إلى تعارض مصالح بين موكلين المحامي وأنشطته التجارية، مما يضعف موقفه في تقديم الخدمات القانونية بكفاءة ونزاهة ، لذا فإن منع هذا الجمع يساهم في حفظ سمعة ونزاهة المحامين وضمان استقلاليتهم في تمثيل عملائهم بالشكل المطلوب .

وعلى أعتبار أن ممارسة مهنة المحاماة من أبرز المهن القانونية التي تتطلب الالتزام بمجموعة من القوانين والمعايير الأخلاقية ، التي تنظم ممارسة العمل القانوني لتضمن العدالة والنزاهة في نظام قضائي مستقل ، فعلى المحامين أن يكونوا حذرين في قبول الوكالة، خاصة في الحالات التي قد تؤدي إلى تعارض مصالح أو انتهاك للقوانين والأخلاقيات المهنية ، ونص قانون نقابة المحامين

(1) مقال منشور،على موقع على الانترنت، https://www.roowaad.com/ .

على الحالات التي تمنع المحامين من قبول التوكيل بشكل دائم، وترتبط هذه التحديات في كثير من الأحيان بالوظائف السابقة التي شغلها المحامي[1].

حالات منع المحامي من التوكل المتعلقة بمنصبه السابق كقاضٍ

يعتبر التحول من منصب قضائي إلى مهنة المحاماة موضوعًا حساسًا يتطلب الالتزام بقواعد وضوابط صارمة لضمان نزاهة النظام القانوني ومنع تضارب المصالح، عندما ينتقل القاضي السابق إلى ممارسة مهنة المحاماة، تفرض القوانين والأنظمة العديد من القيود لضمان عدم استغلال المعلومات أو العلاقات التي كوّنها خلال فترة خدمته القضائية، هذه القيود تشمل حالات معينة تمنع المحامي، الذي كان قاضيًا سابقًا، من التوكل في بعض القضايا بشكل دائم.

بناءً على ما سبق نصت المادة (4\13) من قانون نقابة المحامين على الحالة التي يمتنع على المحامي قبول الوكالة بنفسه او بواسطة غيره بشكل دائم وجاء في نص المادة ما يلي: " لا يجوز للمحامي الذي كان يشغل منصب القضاء قبل ممارسة مهنة المحاماة ان يقبل الوكالة بنفسه او بواسطة محامٍ اخر في دعوى كانت معروضة عليه او في اي قضية متفرعة او ناشئة عنها"[2].

والسبب في هذه القيود هو أن القاضي، وكذلك أعضاء الهيئات القضائية، يقومون ببحث دقيق لتفاصيل القضايا والتحقق من توافر جميع الشروط القانونية اللازمة، وإذا استفاد المحامي من المعرفة التي اكتسبها بسبب وظيفته لاحقًا، فيمثل ذلك تعارضًا مع العدالة وسيعرضه للاشتباه في استغلال الوظيفة لمصلحته الشخصية، مما يمكن أن يضر بسمعته المهنية ويؤثر على نزاهته [3].

---

(1) جمعة، عبد الرحمن (2017)، الوكالة بالخصومة وفقاً لأحكام القوانين المدنية الأردنية، بحث منشور، الجامعة الاردنية،ع71 ، ص35.

(2) المادة (4\13) من قانون نقابة المحامين النظاميين الاردني رقم (11) لسنة 1972 وتعديلاته

(3) سلوم،علي محمد صخيل، موانع التوكيل بالخصومة المدنية واثرها على الدعوى، ص46.

وجاء في هذا الشأن مبدأ صادر عن محكمة التمييز الأردنية والذي قضى بأنه :" المادة (13 /4) من قانون نقابة المحامين بصيغتها المعدلة بالقانون رقم 51 لسنة 1985 على عدم جواز قبول المحامي الوكالة بنفسه او بواسطة محام اخر في دعوى كانت معروضة عليه عندما كان يشغل منصب القضاء ، او قبول الوكالة في اي قضية متفرعة او ناشئة عن تلك الدعوة ويعتبر هذا النص القانوني نصا امرا لا يجوز مخالفته ويترتب على مخالفته البطلان وللمحكمة اثارته من تلقاء نفسها ولو لم يأتي احد الخصوم على ذكره باعتباره من مقتضيات النظام العام وعليه ، وطالما ان القضية كانت قد عرضت على القاضي (س) واصدر فيها قرارا بوقف تنفيذ سندات التأمين محل المطالبة الرئيسية في الدعوى الاصلية وهو احد الوكلاء المحامين في القضية وقد كان يحضر بنفسه دون الاشتراك مع اي من المحامين الاخرين المدونة أسماؤهم في الوكالة ، وقد تضمنت جلسات المحاكمة التي حضرها (س) فيها اجراءات جوهرية تؤثر في مسار الدعوى ومنها قبول النقض وحلف الخبير اليمين القانونية ، ولما كانت الوكالة الخاصة الموقعة من المدعي للمحامي باطلة بشقها المتعلق فيه ، ولا يطول هذا البطلان وكالة باقي المحامين عملا بالمادة (1/169) من القانون المدني ، وعليه فان ما يترتب على ذلك بطلان كافة الاجراءات امام محكمة الاستئناف التي مثل فيها المحامي (س) ويتعين تبليغ باقي المحامين من الوكلاء عن المدعي".[1]

وباستقراء المبدأ السابق نجد أن المحكمة قررت البطلان على اعتبار ان النص آمر ولا يجوز مخالفته وأنه متعلق بالنظام العام يمكن للمحكمة اثارته من تلقاء نفسها وذلك لأن منع المحامي، الذي كان يعمل كقاضٍ قبل ممارسة مهنة المحاماة، يعود إلى منع حدوث تعارض مصالح بين دور المحامي ودور القاضي السابق، وضمان استقلالية المحاماة ونزاهتها في تقديم الخدمات القانونية ، وقصرت هذا البطلان على المحامي الذي توافرت فيه هذه الحالة المنصوص عليها بالقانون دون

(1) الحكم رقم(1125) لسنة 1998،محكمة التمييز بصفتها الحقوقية ، بتاريخ1998/7/27 ،موقع قرارك

باقي المحامين المدرجة أسمائهم بالوكالة كون هذا القيد او المنع متعلق بشخص من توافر فيه ولا يرتب البطلان على الوكالة ككل .

المنع من التوكل لإعطاء رأي سابق في القضية.

تتضمن القواعد المهنية لممارسة المحاماة العديد من القيود التي تهدف إلى الحفاظ على نزاهة واستقلالية المحامين ومنع أي تضارب محتمل في المصالح، إحدى هذه القيود الهامة هي منع المحامي من التوكل في قضية سبق وأن قدم فيها رأيًا قانونيًا أو استشارة قانونية لأي من الأطراف المعنية، يهدف هذا المنع إلى عدم منح فرصة لامكانية تغيير مسار الدعوى واجراءاتها مستغلاً بذلك رأيه الذي سبق وان أبداه وضمان عدم استغلال المعلومات والمعرفة التي اكتسبها المحامي خلال تقديم رأيه السابق لتحقيق مكاسب غير عادلة أو التأثير على سير العدالة، وجاء في نص المادة (13\5) من قانون نقابة المحامين:" لا يجوز لمن اعطى رأيه في قضية كانت قد عرضت عليه بصفته موظفاً او حكماً او فيصلاً او خبيراً ان يقبل الوكالة في تلك القضية او في قضية متفرعة او ناشئة عنها"[1].

ويشمل هذا الحظر أيضًا الموظفين المحكمين؛ بحيث أن المحكم "يقوم بوظيفة قضائية تمنحه حصانة تحول دون إمكانية طلب مراجعة حكمه بناء على طلب الخصوم"[2] والخبراء الذين يستمعون إلى أقوال الخصوم ويطلعون على مستندات القضية وتفاصيلها الدقيقة، حيث ينبغي استبعادهم من قبول التوكيل في القضية التي كانوا يعملون عليها سابقًا، ما لم يكن هناك استغلال للمعرفة التي اكتسبوها في عملهم السابق لصالح مصلحتهم الشخصية تطبيقاً لمبدأ العدالة[3].

---

(1) المادة (13\5) من قانون نقابة المحامين النظاميين الأردني رقم(11) لسنة 1972 وتعديلاته

(2) زروق، نوال(2014)، مسؤولية المحكم، مجلة الآداب والعلوم الاجتماعية ، ع(18) ، ص.ص 199-216 .

(3) سلوم، علي محمد صخيل، موانع التوكيل بالخصومة المدنية واثرها على الدعوى، ص47.

وتجد الباحثة أن حظر المحامي من قبول التوكل في القضايا التي عرضت عليه بصفته موظفاً او حكماً او فيصلاً او خبيراً او القضايا المتفرعة عنها محصور على الصفة التي أبدى فيها المحامي رأيه بالدعوى التي سبق وان عرضت عليه بأن يكون قد اعطى رايه فيها بصفته موظفاً او حكماً او فيصلاً او خبيراً في ذلك الوقت ثم انتقل لمزاولة مهنة المحاماة وبحسب مفهوم المخالفة فإن المحامي الذي يبدي رأيه فيالدعوى قبل توكليه او يشهد واقعتها او يعمل على تنظيم اي عقد او اتفاقيه متعلقة بها كون انه من صميم عمل المحامي تقديم الاستشارات وتنظيم العقود والاتفاقيات سنداًلنص المادة 6 من قانون نقابة المحامين ، مما يرتب عليه عدم توافر الصفة الواردة ضمن نصوص قانون نقابة المحامين الاردنيين لتطبيق هذا المنع ونستشهد في هذا الصدد بقرار محكمة استئناف عمان رقم 2022/7813 والذي جاء فيه :" وعن السبب الاول ومفاده تخطئة محكمة الدرجة الاولى بالأخذ بوكالة المحامي المقدمة في الدعوى الاصلية عبد الله نصار والذي قام بتنظيم الاتفاقية بمعرفته حيث لا يجوز له ان يتوكل بهذه الدعوى عند المدعى عليه مستنداً في ذلك الى المادة 5/13 من قانون نقابة المحامين والتي حضرت على المحامي الذي أعطى رأيه في قضية كانت قد عرضت عليه .

وفي ذلك نجد ان المادة 5/13 من قانون نقابة المحامين قد نصت على انه لا يجوز لمن أعطي رأيه في قضية كانت قد عرضت عليه بصفته موظفاً أو فيصلاً أو خبيراً وان يقبل الوكالة في تلك القضية أو في أي قضية متفرعة أو ناشئة عنها)

وحيث ان المحامي عبد الله نصار وكيل المستانف ضده المدعى عليه قام فقط بتنظيم الاتفاقية بمعرفته وفقاً لصلاحياته من ان الاطراف يتمتعون بكامل الاهلية القانونية عند توقيع الاتفاقية ولم يكن المحامي عبدالله نصار موظفاً أو حكماً أو فيصلاً أو خبيراً عرضت عليه تلك القضية سابقاً بتلك الصفة الامر الذي

يتوجب الالتفات عن هذا السبب كون ان المحامي عبد الله نصار وبتنظيمه للاتفاقية لا يشمله الحظر المنصوص عليه بالمادة 5/13 من قانون نقابة المحامين مما يتعين معه رد هذا السبب "[1]

منع المحامي من التوكل للإطلاع السابق على المستندات.

من بين القيود الهامة المفروضة على ممارسة المحاماة لضمان نزاهة واستقلالية المحامين هو منع المحامي من التوكل في القضايا التي سبق وأن اطلع فيها على مستندات أو معلومات سرية تخص أي من الأطراف المعنية بالقضية، هذا المنع يهدف إلى حماية سرية المعلومات، منع تضارب المصالح، وضمان أن سير العدالة لا يتأثر بأي معرفة سابقة قد يمتلكها المحامي. ، وعليه فقد نصت المادة (4\61) من قانون نقابة المحامين :" على انه لا يجوز للمحامي تحت طائلة المسؤولية ان يقبل الوكالة يمتنع على المحامي التوكل ضد اي شخص او جهة سبق وأطلعته على المستندات الثبوتية ووجهة دفاعها مقابل أتعاب حصل عليها منها"[2].

تجد الباحثة أن هذا الإجراء يهدف إلى حماية سرية المعلومات التي يمكن أن يتلقاها المحامي أثناء قيامه بتقديم الخدمات القانونية،فعندما يحصل المحامي على معلومات أو وثائق تتعلق بقضية محددة من جهة معينة، فإنه يتعين عليه الاحتفاظ بسرية هذه المعلومات وعدم استخدامها ضد هذه الجهة في المستقبل. يعتبر هذا النص إجراءً وقائيًا يهدف إلى منع تعارض المصالح وضمان النزاهة والشفافية في عمل المحامي من خلال منع المحامي من قبول التوكيل ضد الجهة التي قدمت له المعلومات، يتم تقليل خطر التحيز أو الصراعات المصالحية التي قد تؤثر على جودة تمثيل العميل وتحقيق العدالة.

---

(1) حكم (2022/7813) محكمة استئناف عمان ، تاريخ 2022/9/7 ، موقع قرارك

(2) المادة (4/61) من قانون نقابة المحامين النظاميين الأردني رقم(11) لسنة 1972 وتعديلاته.

الفرع الثاني: حالات منع المحامي من قبول الوكالة والتي تشكل منعاً دائماً

يتمتع المحامي بدور حيوي في نظام العدالة، حيث يعتبر حاميًا لحقوق الأفراد والشركات، ويسعى جاهدًا لتحقيق العدالة، واحدة من أهم المبادئ التي يجب أن يلتزم بها المحامي هي حفظ سرية المعلومات التي يتعرف عليها خلال ممارسته للمهنة، بالإضافة إلى ذلك، يجب أن يكون المحامي مستقلاً وغير متورط في تضاربات المصالح، حيث يتعين عليه الامتناع عن التوكل في قضايا تتعلق بموكله السابق، وينبغي على المحامي أن يتجنب تضارب المصالح والمواقف التي قد تؤدي إلى إثارة الشكوك في نزاهته واستقلاليته، عندما يتولى المحامي الوكالة ضد موكله السابق، فإنه قد يتعرض لانتقادات بشأن تحيزه أو استغلاله للمعلومات التي اكتسبها خلال خدمة موكله السابق بالتالي، يُعتبر منع المحامي من تولي الوكالة في مثل هذه الحالات إجراءً ضروريًا لضمان حفظ سرية المعلومات وتجنب تعارض المصالح، يسهم احترام المحامي لقواعد المهنية والقوانين المنظمة لممارسة المحاماة في بناء سمعته المهنية وزيادة ثقة الموكلين به، بتجنب المحامي تولي الوكالة ضد موكله السابق، يمكنه المساهمة في الحفاظ على سمعته المهنية وتعزيز الثقة بينه وبين عملائه، كما يضمن للموكلين الحفاظ على سرية معلوماتهم وحمايتها من الاستغلال غير القانوني، ومن خلال هذا المطلب سنتعرف إلى اهم الحالات التي نص عليها قانون نقابة المحامين والمتعلقة بهذا الجانب :

منع المحامي من التوكل عن طرفين متخاصمين في دعوى واحدة

يُعد من أسس وقواعد المحاماة الأساسية منع المحامي من تولي الوكالة عن طرفين متخاصمين في دعوى واحدة، تتجلى أهمية هذا المنع في الحفاظ على نزاهة المحاماة، وحماية سرية المعلومات، وضمان توجيه الجهود بشكل حيادي نحو تحقيق العدالة، وعليه جاء في المادة (1\61) من قانون نقابة المحامين على انه:"لا يجوز للمحامي تحت طائلة المسؤولية ان يقبل الوكالة عن طرفين متخاصمين في دعوى واحدة"[1].

والتزام المحامي بالمنع يعتبر تزامنًا أخلاقيًا وقانونيًا يضمن عدم وجود تعارض في تمثيل الخصوم،ويُفرض على المحامي عدم الدفاع عن مصالح متعارضة أو تمثيل طرفين متنازعين في نفس القضية، وهو التزام يتعدى حدود الأخلاقيات المهنية ليُصبح قاعدة قانونية[2].

وجاء فيما يتعلق بهذا الشأن القرار التالي:" يتبين من لائحة الشكوى أساس هذه الدعوى انها مقدمة من وكيل المستأنف بصفته وكيلاً ايضاً عن المشتكي (س) وحيث ان المادة 1/61 من قانون نقابة المحامين لا تجيز للمحامي ان يقبل الوكالة من طرفين متخاصمين في دعوى واحدة وحيث أن المادة (55) من ذات القانون توجب على المحامي ايضاً ان يدافع عن موكله بكل أمانه واخلاص فإن الطعن المطروح أمامنا يكون فيه خروجاً على حكم المادتين المذكورتين الأمر الذي يعتبر معه مقدماً ممن لا يملك حق تقديمه ومستوجباً للرد شكلاً، ولهذا وبناءا على ما تقدم نقرر رد الاستئناف شكلاً وتضمين المستانف رسوم الرد واعادة الاوراق لمصدرها"[3]

---

(1) المادة (1/61) من قانون نقابة المحامين النظاميين الأردني رقم(11) لسنة 1972 وتعديلاته

(2) الذيابي،محمد مشعل،المسؤولية المدنية للمحامي، (2019)، رسالة ماجستير ،جامعة اليرموك ،كلية القانون ،ص26

(3) الحكم رقم 1343 لسنة 2018 بداية اربد بصفتها الاستئنافية ،2018/2/8 ،موقع قرارك.

-لطفا انظر قرار محكمة بداية حقوق عمان رقم 2020/6961

منع المحامي من التوكل ضد موكله بوكالة عامة.

نصت الفقرة (2) من قانون نقابة المحامين في نص المادة (61) على أنه:"لا يجوز للمحامي تحت طائلة المسؤولية ان يقبل الوكالة ضد موكله بوكالة عامة إذا كان يتقاضى من هذه الوكالة أتعاباً شهرية أو سنوية[1]".

وبالتالي أن الحظر هنا يعد جزءاً من إطار الضوابط والمعايير التي تهدف الى تعزيز النزاهة والثقة في مهنة المحاماة وضمان حفظ سرية المعلومات التي يحصل عليها المحامي بموجب وكالة عامة، والذي يتقاضى من موكله اتعاباً شهرية او سنوية.

وجاء القرار التالي في هذا الشأن: " بتطبيق القانون على وقائع الدعوى وحيث ثابت للمحكمة أن المحامية (س) وكيلة للمدعى عليه جمال بموجب الوكالة العامة رقم (2013/89) فانه لا يجوز لها التوكل ضد موكلها بموجب وكالة عامة، أما وقد حصل وتوكلت فان هذا التوكيل يكون قد وقع باطلاً، ولا يحق للوكيلة أن تقيم دعوى بالاستناد لهذا التوكيل الباطل، وبالنتيجة تكون الدعوى الماثلة مقدمة بالاستناد إلى وكالة باطلة وممن لا يملك حق تقديمها مما يستدعي رد دعوى المدعي لعدم الخصومة، لكل ما تقدم وبالتأسيس عليه تقرر المحكمة رد الدعوى كونها مقدمة ممن لا يملك حق تقديمها وتضمين المدعي الرسوم والمصاريف ومبلغ .."[2]

---

(1) المادة (2/61) من قانون نقابة المحامين النظاميين الأردني رقم(11) لسنة 1972 وتعديلاته.

(2) الحكم رقم 34 لسنة 2014،محكمة صلح حقوق القويرة، تاريخ 2014/12/31 ، موقع قرارك.

وبالتالي يتضح ان القرار السابق رتب البطلان على قبول المحامي للوكالة ضد موكله السابق إن المنع المنصوص عليه في المادة (61\2) وبالاستناد الى القرار السابق الهدف منه ضمان النزاهة والثقة في ممارسة المهنة وتجنب التعارض في تمثيل الأطراف، وذلك للحفاظ على السرية المهنية.

منع المحامي التوكل ضد من كان وكيلاً له

نصت المادة (61\3) على منع المحامي من التوكل "ضد شخص كان وكيلاً في الدعوى ذاتها او الداعوى المتفرعة عنها ولو بعد أنتهاء وكالته"[1] .

وتجد الباحثة أن حظر المادة (61/3) من قانون نقابة المحامين على المحامين قبول الوكالة ضد شخص كان وكيلاً في الدعوى نفسها أو في الدعاوى المتفرعة عنها، حتى لو انتهت وكالته ، يعني هذا أن المحامي لا يمكنه تمثيل جهة تتعارض مع مصلحة أو موقف سابق قام بتمثيله ، وهذا النص يعزز مفهوم النزاهة والوفاء بالتزامات المهنة للمحامين، حيث يتعين عليهم عدم الاستفادة من المعلومات أو الثقة التي حصلوا عليها خلال وكالاتهم السابقة ضد الأشخاص الذين يمكن أن يتقدموا ضدهم فيما بعد بدعاوى قانونية [2].

ونتيجة لهذا الالتزام، يمنع المحامي من التوكل ضد موكله السابق في الدعوى التي تتعلق بالقضية التي كان يمثله فيها، إلا في الحالات التي تخص قضايا أخرى لا تتعلق بالموكل السابق ولا تتداخل مع الدعوى السابقة[3] .

---

(1) المادة (61/3) من قانون نقابة المحامين النظاميين الأردني رقم(11) لسنة 1972 وتعديلاته.

(2) الذيابي، محمد مشعل، المسؤولية المدنية للمحامي، ص29.

(3) سلامة، احمد كامل (1981)، الحماية الجنائية للاسرار المهنية ،ط١،جامعة القاهرة،مصر ،ص194

فقدان المحامي أحد شروط مزاولة المحاماة.

نصت المادة (7) من قانون نقابة المحامين الاردنين على أن :"يشترط في من يمارس مهنة المحاماة ان يكون اسمه مسجلاً في سجل المحامين الأساتذة"، وعليه يشترط أن يكون اسم المحامي مسجلاً في سجل المحامين الأساتذة كشرط أساسي لمزاولة مهنة المحاماة[1].

ان المحامي هو الشخص المسجل قانونيًا في جدول نقابة المحاميين، والذي يقدم النصح والاستشارة القانونية أو القضائية، ويتولى الدفاع أمام القضاء سواء شفويًا أو كتابيًا فيما يتعلق بشرف وهوية ومصالح المواطنين، سواء عن طريق المساعدة أو التمثيل حسب الضرورة"[2].

المادة (6) من قانون نقابة المحامين نصت أن :"المحامين هم اعوان القضاء الذين اتخذوا مهنة لهم تقديم المساعدة القضائية والقانونية لمن يطلبها لقاء اجر ويشمل ذلك التوكل عن الغير للإدعاء بالحقوق والدفاع عنها لدى كافة المحاكم على اختلاف انواعها ودرجاتها عدا المحاكم الشرعية[3]ولدى المحكمين ودوائر النيابة العامة والحكام الإداريين والضابطة العدلية ولدى كافة الجهات الإدارية والمؤسسات العامة والخاصة، إضافة الى تنظيم العقود والقيام بالإجراءات التي يستلزمها ذلك، وكذلك تقديم الاستشارات القانونية".وحدد قانون نقابة المحامين الأردني، الشروط التي يجب توافرها في المحامي ليكون مؤهلاً لممارسة المهنة، في نص المادة (8)[4]، وفي حال عدم استيفاء أي من هذه

---

(1) سلوم،علي محمد صخيل(2023)، موانع التوكيل بالخصومة المدنية واثرها على الدعوى (دراسة مقارنة)،رسالة ماجستير،جامعة الشرق الاوسط،،ص44.

المحامي لغة :"لفظة مشتقة من الفعل حمى ، يقال ،حمى حمياً وحمية الشيء من الناس منفعة عنه وحامي محاماة وحماء عنه :منع ودافع عنه"؛ العبيدي، دانية(2012)، دور المحامي في الدعوى، منشورات الحليبي الحقوقية، ط1، بيروت، لبنان، ص40.

(2) الشوابكة، برجس خليل احمد(2021)، مسؤولية المحامي المهنية، مجلة جامعة الزيتونة الاردنية للدراسات القانونية ،مج2،الاصدار (3)، ص263.

(3) المحاماة الشرعية لها ضوابط مهنية خاصة بها وضعتها جمعية المحاميين الشرعيين التي تم انشاؤها مؤخراً

(4) المادة (8) من قانون نقابة المحامين النظاميين الأردني رقم(11) لسنة 1972 وتعديلاته

الشروط، يُمنع التوكيل في خصومة احد المتداعين، ويتبيّن أن المشرع وضع شروط يجب توافرها في المحامي لكي يكن مؤهلاً لتمثيل الخصوم، ومن هذه الشروط الأهلية، والسيرة الذاتية ، والخبرة ، والشهادة العلمية ، وفي حالة تبيّن أن المحامي الموكل خلال مرحلة الخصومة[1]، قد فقد أحد الشروط المنصوص عليها في هذه المادة، يمنع من التوكيل في خصومة أحد المتداعيين، بحيث جاء في المادة (17) من قانون نقابة المحامين أنه في حال فقد المحامي الموكل احد الشروط المذكورة خلال مرحلة الخصومة، فإن المجلس له الحق في إعادة النظر في تسجيله والغائه، ويحق للمحامي الطعن في هذا القرار".

"يشترط في من يطلب تسجيله في سجل المحامين أن يكون

أ . متمتعاً بالجنسية الأردنية منذ عشر سنوات على الأقل، ما لم يكن طالب التسجيل متمتعا بجنسية إحدى الدول العربية قبل حصوله على الجنسية الأردنية وحينئذ لا يجوز أن تقل مدة تمتعه بالجنسيتين معاً عن عشر سنوات.

ب . أتم الثالثة والعشرين من عمره.

ج . متمتعاً بالأهلية المدنية الكاملة.

د . مقيماً في المملكة الأردنية الهاشمية إقامة دائمة فعلية.

هـ محمود السيرة والسمعة وأن لا يكون قد أدين أو صدر ضده حكم بجريمة أخلاقية أو بعقوبة تأديبية لأسباب تمس الشرف والكرامة وأن لا تكون خدمته في أي وظيفة أو عمله في أي مهنة سابقة قد انتهت أو انقطعت صلته بأي منهما لأسباب ماسة بالشرف أو الأمانة أو الأخلاق ولمجلس النقابة القيام بأي محمود السيرة والسمعة وأن لا يكون قد أدين أو صدر ضده حكم بجريمة أخلاقية أو بعقوبة تأديبية لأسباب تمس الشرف والكرامة وأن لا تكون خدمته في أي وظيفة أو عمله في أي مهنة سابقة قد انتهت أو انقطعت صلته بأي منهما لأسباب ماسة بالشرف أو الأمانة أو الأخلاق ولمجلس النقابة القيام بأي إجراءات أو تحقيقات يراها ضرورية ومناسبة للتثبت من توفر هذا الشرط في طلب التسجيل.

و . حائزاً على شهادة في الحقوق من إحدى الجامعات أو معاهد الحقوق المعترف بها على أن تكون هذه الشهادة مقبولة لممارسة مهنة المحاماة في البلد الذي منحها.

وتنفيذاً لأغراض هذه الفقرة يعد مجلس النقابة بموافقة وزارتي العدلية والتربية والتعليم قائمة بالجامعات والمعاهد الحقوقية المعترف بها، وللمجلس من وقت لآخر وبموافقة الوزارتين المشار إليهما أن يضيف أو يحذف اسم أية جامعة أو معهد من الجامعات والمعاهد المسجلة في تلك القائمة وما يطرأ عليها من تعديل في الجريدة الرسمية.

ز . أتم التدريب المنصوص عليه في الفصل السابع من هذا القانون.

ح . أن لا يكون موظفاً في الدولة أو البلديات".

(1) المادة (17) من قانون نقابة المحامين النظاميين الأردني رقم(11) لسنة 1972 وتعديلاته.

ومن خلال هذا النص، يظهر ان مجلس النقابة هو الجهة المختصة بالنظر في هذا الأمر، وهنا يطرح التساؤل عما إذا كانت للمحكمة في حالة فقد المحامي لأحد الشروط الواجب توافرها لممارسة مهنة المحاماة، إثارة هذا الأمر، وذلك لأن الخصومة تندرج ضمن النظام العام وللمحكمة السلطة في إثارتها من تلقاء نفسها؟

بناءً على عدم وجود نص قانوني ينظم هذه الحالة، ، فيتبين لنا أنه في حال فقد المحامي أهليته، يكون للمحكمة الحق في اثارتها، نظرًا لأن فقدان الأهلية يعتبر سببًا لانتهاء الوكالة، وبما أن الخصومة تندرج ضمن النظام العام[1]، فإن المحكمة لها السلطة في إثارة تلك المسألة من تلقاء نفسها، وفيما يتعلق الحالات الاخرى ، فيترك تقديرها إلى مجلس النقابة، وخاصة ان القرارات التي تصدر عنه قابلة للطعن امام المحكمة الإدارية [2].

بحيث جاء في احد احكامها ما يلي :"يشكل ممارسة المستدعية للرقص في ملهى ليلي يسيء إلى سمعتها وسمعة مهنة المحاماة ، مخالفاً لاحكام المادة (27) من لائحة اداب المهنة وقواعد السلوك التي نصت على ان المحامي ان يسعى بدأب ، وفي كل الاوقات للمحافظة على شرف المهنة وكرامتها ، وبناء على ذلك فإن قرار مجلس نقابة المحامين بإعادة النظر في تسجيل المستدعية والغاءه يتفق واحكام المادة (17) من قانون نقابة المحامين[3].

(1) العبودي، عباس(2016)، شرح احكام قانون المرافعات المدنية، الطبعة الاولى، دار السنهوري، بيروت ،لبنان، ص277.

(2) عبدالله،عربي احمد، مرجع سابق ، ص43.

(3) قرار محكمة العدل الاردنية رقم 4\2004، هيئة خماسية تاريخ 23\2\2005، منشورات مركز عدالة

وعليه فإن القرار يشير إلى أهمية الأخلاقيات المهنية في مجال المحاماة وكيف يمكن لسلوك المحامي أن يؤثر على سمعة المهنة بشكل عام، مما يبرز أهمية الالتزام بمعايير السلوك المهني العالية وحفاظ المحامين على سمعتهم وسمعة المهنة التي يمثلونها.

الفصل الثالث
آثار الوكالة المحظورة

الوكالة المحظورة، كظاهرة قانونية، تعد من المواضيع الهامة والمعقدة في النظام القانوني، حيث أن الوكالة بشكل عام تعني أن شخصًا (الوكيل) يتصرف نيابة عن شخص آخر (الموكل) بموجب اتفاق أو تفويض معين[1]، ومع ذلك، تحدث الوكالة المحظورة عندما يتجاوز الوكيل حدود الصلاحيات الممنوحة له أو يتصرف بدون تفويض صحيح، هذا التصرف غير المصرح به يمكن أن يؤدي إلى آثار قانونية متعددة تؤثر على العلاقات التعاقدية والثقة بين الأطراف المعنية[2].

أحد الآثار الرئيسية للوكالة المحظورة هو زعزعة الثقة بين الأطراف المتعاقدة، حيث أن الثقة هي حجر الزاوية في أي علاقة تعاقدية، وعندما يقوم الوكيل بتجاوز حدود صلاحياته، فإنه يخرق هذه الثقة[3]، وقد يؤدي هذا الخرق إلى نزاعات قانونية قد تستغرق وقتًا وجهدًا لحلها، مما يزيد من التعقيدات والتكاليف على جميع الأطراف المعنية، بالإضافة إلى ذلك، قد تتأثر سمعة الأطراف المشاركة في هذه النزاعات سلبًا، مما يؤثر على أعمالهم وعلاقاتهم المستقبلية.

من الناحية القانونية، تتسبب الوكالة المحظورة في إشكاليات قانونية متعددة تتطلب تفسيرًا دقيقًا للقوانين والعقود، ويمكن أن تواجه المحاكم تحديات كبيرة في تحديد مدى صلاحية التصرفات التي قام بها الوكيل

---

(1) المادة (833)، القانون المدني الأردني رقم 43 لسنة 1976 وتعديلاته.

(2) شلالا، نزيه نعيم (2010) ، دعاوى إبطال الوكالات دراسة مقارنة/ ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ص 11.

(3) ابو مغلي، مهند (2010)، حكم تجاوز الوكيل حدود وكالته في القانون المدني الأردني : دراسة مقارنة، مجلة البلقاء للبحوث والدراسات، مجلد13، عدد 2، ص 192.

ومدى مسؤولية الأطراف المتعاقدة، يمكن أن تشمل هذه التحديات مسائل تتعلق بالمسؤولية المدنية والجنائية، وتفسير العقود، وتعويض الأضرار الناتجة عن التصرفات غير المصرح بها[1].

أيضًا، يمكن أن تؤدي الوكالة المحظورة إلى آثار اقتصادية سلبية، عندما يقوم الوكيل بتصرفات غير مصرح بها، قد يتسبب ذلك في خسائر مالية للموكل أو للأطراف الأخرى المعنية، هذه الخسائر قد تنشأ من تصرفات غير محسوبة أو من قرارات تجارية غير موفقة تم اتخاذها بدون تفويض صحيح، بالإضافة إلى ذلك، قد يؤدي هذا النوع من الوكالة إلى تعقيدات في العلاقات التجارية وإلى فقدان فرص تجارية مهمة.

وتأسيساً على ما سبق ذكره سيتم تقسيم هذا الفصل إلى عدة مباحث تحقق الباحثة من خلالها الغاية المرجو تحقيقها عند نهاية الفصل .

المبحث الاول :آثر الوكالة المحظورة

المبحث الثاني: المسؤولية المترتبة على قبول الوكالة المحظورة

(1) السنهوري، أحمد عبد الرزاق(2020)، الوسيط في شرح القانون المدني، ط3، مج14، ص 582- 583.

المبحث الاول
الآثر على صحة الدعوى والحكم فيها

تعتبر الوكالة المحظورة من المواضيع التي تثير الكثير من الجدل في المحاكم والقضاء، حيث تتعدد الآثار القانونية الناتجة عنها وتؤثر بشكل مباشر على صحة الدعوى والحكم فيها، في هذا المبحث، سنناقش كيف تؤثر الوكالة المحظورة على الجوانب القانونية المختلفة للدعوى، بدءًا من تقديم الدعوى وصولاً إلى الحكم النهائي، حيث أنه عند تقديم دعوى قضائية، يعد وجود وكالة صحيحة بين الموكل والوكيل أمرًا ضروريًا لضمان شرعية الإجراءات، في حال كانت الوكالة محظورة أو تجاوز الوكيل صلاحياته، قد يتم الطعن في صحة الدعوى منذ بدايتها، ويمكن للطرف المدعى عليه أن يدفع ببطلان الدعوى بحجة أن الوكيل لم يكن مخولًا قانونيًا لرفع الدعوى أو تمثيل الموكل، مما قد يؤدي إلى رد الدعوى وضياع حقوق اصحابها ، ولبحث هذه الآثار سنقسم هذا المبحث إلى مطلبين، أما المطلب الأول فجاء للحديث حول اثر الوكالة المحظورة على صحة الدعوى، وفي المطلب الثاني ستتطرق الباحثة إلى آثر الوكالة المحظورة على صحة الحكم .

المطلب الأول
اثر الوكالة المحظورة على صحة الدعوى

تطال الوكالة المحظورة للمحامي جوهر العدالة ومصداقية النظام القانوني، فهي تشكل تحديات كبيرة تؤثر بشكل مباشر على صحة الدعوى وتماشيها مع مبادئ العدالة ، يظهر تأثير هذه الظاهرة في عدة جوانب ، بما في ذلك مصداقية المحامي وصحة الحقوق وتأثيرها على مجرى العدالة ونتائجها [1]، ومن

(1) سوداي، عبد الباقي(2010)، مسؤولية المحامي المدنية عن اخطائه المهنية، دار الثقافة، عمان، ص6.

الضروري فهم هذه الآثار والتحديات التي تطرحها الوكالة المحظورة للمحامي، نظرًا لأهميتها البالغة كجزء أساسي من نظام العدالة.

الوكالة المحظورة في الممارسة القانونية ظاهرة تثير اهتمامًا كبيرًا في الأوساط القانونية، إذ تمثل خرقًا للأخلاقيات المهنية والمعايير القانونية المعترف بها، ويُعتبر المحامي ممثلاً قانونياً لموكله، وله دور مهم في تقديم النصح القانوني والدفاع عن حقوقه بناءً على مصلحته المشروعة ووفقاً للأنظمة والأخلاقيات المهنية [1]،فإن أي خلل يرتكب من قبل المحامي على الوكالة يشكل ضرراً على مصالح موكله .

ويثار التساؤل هنا ما اثر قبول المحامي التوكل بموجب وكالة محظورة على صحة الدعوى فيما يتعلق بالوكالة والاجراءات المتخذة بموجبها ؟

لا بد من استعراض اتجاهات القضاء بشأن اثر قبول المحامي للوكالة المحظورة على صحة الدعوى ويمكن تفصيلها كما يلي:

أولاً: الاتجاه الاول

الاتجاه القديم في القضاء كان ينظر إلى مخالفة المحامي لقانون نقابة المحامين والمتمثلة هنا بقبول المحامي للوكالة المحظورة على أنها تجعل الوكالة باطلة، مما يؤدي إلى بطلان جميع الإجراءات التي اتخذتها بناءً على تلك الوكالة وذلك تأسيساً لقاعدة (ما بني على باطل فهو باطل) ،[2] تلك القاعدة تُعتبر واحدة من القواعد الأساسية التي يعتمد عليها القضاة في صدور أحكامهم، حيث تشكل قاعدة عامة غير مقتصرة على مجال قانوني محدد، بل تمتد تأثيراتها لتشمل كافة الفروع القانونية، سواء الفروع المدنية أو الجنائية أو الإدارية[3]، وقاعدة : " ما بني على باطل فهو باطل" تعني أن أي تصرف أو إجراء يعتمد على

(1) العبيدي، دانية(2012)، دور المحامي في الدعوى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ص40.

(2) عوض، محي الدين(1978)، الإجراءات الجنائية الاسكندرية، دار المطبوعات الجامعية، ص6.

(3) العبيدي، دانية، مرجع سابق ،ص48.

أساس غير صحيح أو غير قانوني يعتبر بدوره غير صحيح أو باطل، وعندما نتحدث عن الوكالة بين المحامي وموكله أمام القضاء، فإن هذه القاعدة تنطبق بالشكل التالي : تأسيس الوكالة بشكل غير قانوني؛فإذا كانت الوكالة بين المحامي وموكله قد تأسست بناءً على إجراءات غير قانونية أو على وثائق غير صحيحة، فإن هذه الوكالة تعتبر باطلة [1]، وإجراءات المحامي بناءً على وكالة باطلة؛ أي الإجراءات قانونية يتخذها المحامي أمام القضاء بناءً على وكالة باطلة تعتبر بدورها باطلة ، مثلاً إذا قدم المحامي مرافعات أو طلبات باسم موكله بناءً على توكيل غير صحيح، فإن هذه المرافعات أو الطلبات لا يكون لها أثر قانوني؛ أما فيما يتعلق بتأثير البطلان على القضية فالبطلان في الوكالة يمكن أن يؤثر بشكل كبير على سير القضية ونتائجها، فقد يؤدي إلى إعادة الإجراءات القانونية أو إلى رفض الطلبات المقدمة بناءً على الوكالة الباطلة[2].

ويظهر جلياً هذا الاتجاه في احد قرارات محكمة التمييز بصفتها الحقوقية :"على ان المادة (4\13) من قانون نقابة المحامين بصيغتها المعدلة بالقانون رقم (51) لسنة 1985 على عدم جواز قبول المحامي الوكالة بنفسه او بواسطة محامٍ اخر في دعوى كانت معروضة عليه عندما كان يشغل منصب القضاء او قبول الوكالة في اي قضية متفرعة او ناشئة عن تلك الدعوى ويعتبر هذا النص القانوني نصا أمراً لا يجوز مخالفته ويترتب على مخالفته البطلان وللمحكمة اثارته من تلقاء نفسها ولو لم يأتي احد الخصوم على ذكره باعتباره من مقتضيات النظام العام وعليه وطالما ان القضية كانت قد عرضت على القاضي (ن.س) واصدر فيها قرار بوقف تنفيذ سندات التأمين محل المطالبة الرئيسية في الدعوى الاصلية وهو احد الوكلاء المحامين في القضية وقد كان يحضر بنفسه دون الاشتراك مع اي من المحامين الاخرين المدونة اسماؤهم في الوكالة ، وقد تضمنت جلسة المحاكمة

(1) الطائي، عمار سعيد(2017)، القواعد الآمرة في القانون الدولي، مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية، مج15، ع1، ص258.

(2) عوض، محي الدين، الإجراءات الجنائية الاسكندرية، ص17.

التي حضرها الاستاذ (ن.س) فيها اجراءات جوهرية تؤثر في مسار الدعوى ومنها قبول النقض وحلف الخبير اليمين القانونية ولما كانت الوكالة الخاصة الموقعة من المدعي للمحامي الاستاذ (ن) باطلة بشقها المتعلق فيه ، ولا يطول هذا البطلان وكالة باقي المحامين عملا بالمادة (1\169) من القانون المدني وعليه فان ما يترتب على ذلك بطلان كافة الاجراءات امام محكمة الاستئناف التي مثل فيها المحامي الاستاذ (ن.س) ويتعين تبليغ باقي المحامين من الوكلاء عن المدعي "[1].

وعليه تجد الباحثة أن القرار الذي صدر عن محكمة التمييز يشير إلى أن المادة (4/13) من قانون نقابة المحامين تحظر قبول المحامي للوكالة في دعوى كانت معروضة عليه عندما كان يشغل منصبًا في القضاء، كما تمنع قبول الوكالة في أي قضية متفرعة أو ناشئة عن تلك الدعوى ، والقرار أكد أن هذا النص القانوني لا يمكن تجاوزه، وأنه إذا تم تجاوزه فإن النتيجة ستكون بطلان الوكالة وبالتالي بطلان الإجراءات اللاحقة لها والمترتبة عليها .

كما نجد أنه تم التشديد في القرار على أن الوكالة الخاصة الموقعة من المدعي للمحامي كانت باطلة، وبالتالي فإن كافة الإجراءات التي اتخذت أمام محكمة الاستئناف بمثول المحامي باطلة ، وعليه اننا امام اجراءات قضائية تتمثل في الخصومة والتمثيل فيها بموجب الوكالة وعليه فإن الإجراءات القضائية المتخذة في الدعاوى تتعلق بالخصومة وصحة التمثيل فيها بموجب الوكالة، وبهذا فإننا نحتكم الى نص المادة (24) من قانون اصول المحاكمات المدنية لتقرير البطلان من عدمه .

وبالتالي لضمان صحة الإجراءات القانونية وحمايتها من البطلان، يجب أن تكون الوكالة بين المحامي وموكله مؤسسة بشكل صحيح وقانوني، متضمنة كافة الشروط المطلوبة قانونيًا لضمان فعاليتها وصحتها أمام القضاء، ونتيجة لذلك يتعين على الأطراف العودة إلى الحالة التي كانوا عليها

---

(1) حكم رقم 1998/1125 محكمة التمييز الاردنية بصفتها الحقوقية ، تاريخ 1998/7/27 ، موقع قرارك .

قبل تقديم الدعوى، ومن الآثار السلبية لهذا الاتجاه تأخر سير الدعاوى وفقدان المواعيد القانونية[1]، حيث لا يتوقف مدة التقادم بسبب الإجراءات الباطلة[2]، وجاء في باب العقود في المادة (1\168) من القانوني المدني الاردني :" العقد الباطل ما ليس مشروعاً بأصله ووصفه بأن اختل ركنه أو محله او الغرض منه او الشكل الذي فرضه القانون لانعقاده ولا يترتب عليه أي اثر ولا ترد عليه الإجازة".

ثانياً : الاتجاه الثاني

اتجه القضاء في الاردن نحو تخفيف حدة بطلان وكالة المحامي المخالفة لنصوص قانون نقابة المحامين ويظهر ذلك جلياً في حكم محكمة التمييز الاردنية والمتضمن :"وفي ذلك نجد ان (غ. ك) كان يشغل عضو مجلس إدارة المميز ضدها من تاريخ 2017\12\28 ولغاية تاريخ 208\1\23 وانه بموجب الوكالة الخاصة المصادق عليها من المحامي (س) وورود اسمه فيها وقع لائحة الدعوى التي قدمها بمواجهة الطاعنة تمييزاً كما انه وقع إنابة المحامي المتدرب (أ،ك) ، الذي حضر عن المدعية امام المحكمة علماً بأن الدعوى اقيمت لدى محكمة الصلح بتاريخ 2019\10\2 ، وحيث انه وإن كانت المادة (13) من قانون نقابة المحامين النظاميين تمنع المحامي ان يقبل الوكالة عن المميز ضدها وان يكون محامياً في الدعوى التي تقدم من قبلها الا انه ليس في هذه المادة ما يوجب بطلان الوكالة في حالة قبوله لها وفقاً للنص وانما قد يترتب على هذه المخالفة مسؤولية مسلكية تطبيقاً لاحكام المادة(64) وما بعدها من القانون نفسه وحيث ان الامر كذلك فيكون هذا السبب حقيقياً بالرد"[3].

---

(1)العبيدي، دانية، مرجع سابق ، ص49.

(2) عربيات، اكثم ايمن عبد الحليم (2016)، الضوابط القانونية للتوكل في الخصومة والاثر القانوني المترتب على مخالفتها، رسالة ماجستير، الجامعة الاردنية، ص59.

(3) الحكم رقم (2250) لسنة 2021 محكمة التمييز بصفتها الحقوقية، الصادرة في 2021\7\18.

وعليه نجد أن المحكمة قررت عدم بطلان الوكالة بسبب تجاوز المحامي للقواعد المهنية ، وبالتالي عدم بطلان الاجراءات ، وانما اشارت الى ان ذلك قد يؤدي الى ترتيب المسؤولية التأديبية من قبل نقابة المحامين الاردنيين .

كما أُسند هذا الاتجاه التخفيف إلى مواد متاحة من قانون أصول المحاكمات المدنية، حيث تم تحديد حالات البطلان بشكل صريح وحصري ، وبالإضافة إلى ذلك، تم إقرار بعض القيود على بعض الحالات والاجراءات في الدعاوى ، حيث نصت المادة (24) :"على أن يكون الإجراء باطلا إذا نص القانون على بطلانه أو إذا شابه عيب جوهري ترتب عليه ضرر للخصم"[1] .

تجد الباحثة أن هذه المحددات الواردة ضمن المادة 24 من قانون أصول المحاكمات المدنية وضعت شرطًا ينص على أن البطلان المدعى به لا بد ان يرتب ضررًا جسيمًا على طالب البطلان، كما يتضح من هذا النص أنه لا يُقرر بالبطلان، حتى لو كان هناك نص صريح ينص عليه، إلا إذا كان الإجراء الباطل يتسبب في ضرر جسيم للطالب في البطلان .

ونصت المادة (25) :"لا يجوز ان يتمسك بالبطلان إلا من شرع البطلان لمصلحته ، ولا يجوز التمسك بالبطلان من الخصم الذي تسبب فيه وذلك كله فيما عدا الحالات التي يتعلق فيها البطلان بالنظام العام ويزول البطلان إذا نزل عنه صراحة او ضمناً من شرع لمصلحته وذلك فيما عدا الحالات التي يتعلق فيها بالنظام العام "[2].

تستنتج الباحثة ان نص المادة هنا يشير إلى الشروط والقيود التي يجب توافرها للتمسك بالبطلان، تحديدًا، بحيث نصت المادة على أنه لا يجوز لأي طرف التمسك بالبطلان إلا إذا كان ذلك في

---

(1) المادة (24) من قانون اصول المحاكمات المدنية الاردني رقم (24) لسنة (1998) وتعديلاته.

(2) المادة (25) من قانون اصول المحاكمات المدنية الأردني رقم (24) لسنة (1998) وتعديلاته.

مصلحته، ولا يجوز للخصم الذي تسبب في البطلان أن يتمسك به ، ما لم يكن البطلان متعلقًا بالنظام العام ، ويتم إزالة البطلان إذا تنازل الطرف عنه صراحة أو ضمناً لصالحه، باستثناء الحالات التي يتعلق فيها البطلان بالنظام العام، حيث لا يمكن إزالة البطلان في الحالات التي تتعلق بالنظام العام، ، واتاح قانون اصول المحاكمات المدنية في نص المادة (26) منه :"يجوز تصحيح الإجراء الباطل ولو بعد التمسك بالبطلان ؛ على ان يتم ذلك في الميعاد المقرر قانوناً لاتخاذ الإجراء ولا يعتد بالإجراء إلا من تاريخ تصحيحه"[(1)].

وفيما يتعلق بنظريات البطلان التي اعتمدها المشرع الأردني، تتجلى في المادة (24) من قانون أصول المحاكمات المدنية بنظرية "لا بطلان إلا بنص". وقد واجهت هذه النظرية انتقادات عدة، خصوصاً فيما يتعلق بمسألة التوكيل في الخصومة حيث نظم المشرع البطلان الموضوعي (الجوهري) ضمن القانون المدني الاردني كما ونظم البطلان الشكلي (بطلان الاجراءات) ضمن قانون اصول المحاكمات المدنية، حيث لم يقم المشرع بترتيب البطلان بشكل عام وبنصوص صريحة عند مخالفة ضوابط التوكيل في الخصومة، إلا في حالات خاصة. بالإضافة إلى ذلك، اتجه المشرع إلى تبني نظرية البطلان للعيب الجوهري ان يصيب العمل الاجرائي عيب وهذا العيب لا يتعلق بالشكل انما بالموضوع ويؤدي الى بطلان العمل الاجرائي دون حاجة الى اثبات الضرر لمن يتمسك بهذا البطلان في بعض الحالات لتغطية هذا النقص، مثل انتفاء الاهلية اوانتفاء سلطة أحد الخصوم اوحالة عدم المثول بواسطة محامين مسجلين في سجل المحامين الأساتذة عندما يكون المثول بواسطة المحامين

(1) المادة (26) من قانون اصول المحاكمات المدنية الأردني رقم (24) لسنة (1998) وتعديلاته .

شرطاً ضرورياً، وتتضمن هذه الانتقادات الحاجة إلى نصوص أكثر وضوحاً وشمولية لضمان العدالة وتجنب الثغرات القانونية في عملية التقاضي[1].

وبالاستناد الى التطبيق العملي من خلال استعراض بعض القرارات الصادرة عن محكمة التمييز الأردنية سيتم توضيح اثر الوكالة المحظورة على صحة الدعوى:

قضت محكمة التمييز الأردنية في حكم لها :"وهذا ما أوجبته المادة (834) من القانون المدني لصحة التوكيل بأن يكون الوكيل غير ممنوع فيما وكل به الأمر(الذي يعني من ذلك) أن نص المادة (3/13) من قانون نقابة المحامين والمنع الوارد فيها من التوكيل ضد الهيئات التي يكون فيها المحامي عضواً في مجلس إدارتها هو نص آمر لا يجوز مخالفته لتعلقه بقواعد الأهلية والتمثيل وهي من القواعد المتصلة بالنظام العام والذي يترتب على مخالفته البطلان وتقضي به المحكمة من تلقاء نفسها .

وعليه فإن الوكالة المعطاة من الشركة المدعية للمحامي (غ) في هذه الدعوى والتي قام المحامي المذكور بالاستناد إليها بإعداد لائحة الدعوى فيها والتوقيع عليها بصفته وكيلاً عنها بقيدها لدى المحكمة وأعطى بالاستناد إليها إنابتين في الدعوى لمحاميين وكالة باطلة وغير قانونية في ظل ثبوت عضوية المحامي (غ) في مجلس إدارة المدعى عليها مما لا يجوز له التوكيل ضدها ما دامت هذه العضوية قائمة وبعد سنتين من انتهائها وتبعاً لذلك بطلان الإنابتين المعطاة منه للمحاميين ، مما يترتب عليه بطلان الأعمال والإجراءات في الدعوى والتي قام بها المحامي (غ) والوكيلان المنابان وتصبح إقامة الدعوى الحاضرة وتوقيع لائحتها من قبل المحامي المذكور قد اعتراها عيب موضوعي أدى إلى البطلان لعدم صحة تمثيله للمدعية ولا يرد القول بإمكانية إعادة الدعوى إلى محكمة الدرجة الأولى لتصويب الخصومة كون المحامي (غ) هو من قام بإعداد وتوقيع لائحة الدعوى وهو لا يملك حق توقيعها أو إعطاء الإنابات فيها

(1) عربيات، مرجع سابق ، ص68.

الأمر الذي بني على ذلك كله أن هذه الدعوى مقدمة ممن لا يملك حق تقديمها ومستوجبة الرد شكلاً لعدم توافر الخصومة"[1].

يتضح باستقراء السابق ان موقف محكمة التمييز جاء واضحاً في هذا القرار حيث رتبت محكمة التمييز على مخالفة نص المادة 3/13 من قانون نقابة المحامين بطلان الوكالة بشكل صريح كون هذه الحالة تتعلق بقواعد الاهلية والتي هي قواعد متصلة بالنظام العام يترتب على مخالفتها البطلان ويحق للمحكمة اثارتها من تلقاء نفسها كما يجوز اثارتها في اي مرحلة من مراحل الدعوى ، ويمكننا القول ان ما اتجهت إليه محكمة التمييز في قرارها بترتيب البطلان في هذه الحالة أقرب الى الصواب بالإستناد الى سبب التبرير كوننا نتحدث هنا عن أهلية توكيل والتي تعتبر شرط من شروط صحة الدعوى .

وقضت محكمة التمييز في قرار اخر لها "عن السبب الثامن وفيه ينعى الطاعن على محكمة الاستئناف خطأها من حيث قبول حضور المحامي ر. ش وكيلاً عن بعض المميز ضدهم وأن ذلك يخالف المادة (62) من قانون نقابة المحامين لعدم حصوله على إذن من نقيب المحامين كونه محامياً.

وفي ذلك أن هذا النعي غير وارد ذلك أن المستفاد من المادة (62) من قانون نقابة المحامين أن عدم حصول المحامي على الإذن المسبق من نقابة المحامين لإقامة الدعوى بوساطة محام ضد محام آخر لا يبطل الدعوى ولا يؤثر على صحة الخصومة إذ لا بطلان إلا بنص تمييز حقوق 1999/2491) و (2005/1216) و (2015/1934) وأن عدم حصول (المحامي على الإذن المسبق هو مخالفة مسلكية يحكمها قانون نقابة المحامين ولا تأثير لها على صحة الخصومة في الدعوى ولا على الإجراءات فيها خلافاً لما ورد في هذا السبب مما يستدعي رده"[2]

---

(1) الحكم رقم (6261) لسنة 2021، محكمة التمييز بصفتها الحقوقية، تاريخ 2022/4/11 ، موقع قرارك.

(2) حكم رقم 2019/1505 محكمة التمييز الاردنية ، تاريخ 2019/5/23 ، موقع قرارك .

وفي قرار اخر لها "وعن السبب السابع ومفاده أن المميز الأول محام أستاذ مزاول ولا يجوز مخاصمته قبل الحصول على إذن من النقابة وفقاً للمادة (62) من قانون نقابة المحامين.

في ذلك نجد إن المستفاد من أحكام المادة (62) من قانون نقابة المحامين أن هذا النص لم يحدد ما يترتب على عدم حصول المحامي على إجازة من نقيب المحامين لقبول دعوى ضد زميل له أو ضد مجلس النقابة وحيث إن البطلان لا يرد إلى بنص فإن عدم حصول المحامي على إجازة نقيب المحامين لتقديم الدعوى ضد زميله لا يجعل الدعوى باطلة"[1]

اذاً فيما يتعلق بارتكاب المحامي لمخالفة التوكل ضد محامي زميل فقد جائت اجتهادات محكمة التمييز واضحة بهذا الصدد حيث اعتبرت انها مخالفة مسلكية يترتب عليها عقوبة تأديبية ولم ترتبها عليها البطلان لعدم تعلقها بالنظام العام وبالتالي عدم تأثيرها على صحة الدعوى والاجراءات المتخذة فيها.

وفي قرار اخر لمحكمة التمييز الاردنية "وفي ذلك نجد أن المادة (2/13) من قانون نقابة المحامين قد نصت على ما يلي:

2- لا يجوز لمن يتولى وظيفة عامة أو خاصة وترك الخدمة فيها واشتغل في المحاماة أن يقبل الوكالة بنفسه أو بواسطة محام آخر في أي دعوى ضد المصلحة العامة أو الخاصة التي كان يشغل فيها تلك الوظيفة وذلك لمدة سنتين تلي انتهاء خدمته فيها.

يستفاد من استقراء نص هذه المادة أن المنع الوارد فيها والذي من شأنه أن يمنع المحامي الذي كان يشغل وظيفة عامة وترك الخدمة فيها قبول التوكيل من الغير في مواجهة المصلحة التي كان يعمل فيها سواء كان بنفسه أو بواسطة محامي آخر وذلك المنع لمدة سنتين من تاريخ انتهاء خدمته

(1) حكم رقم 2015/2238 محكمة التمييز الاردنية ، تاريخ 2015/10/20، موقع قرارك

فيها وهذا المنع يتعلق بأهلية التوكيل وهو ما أوجبته أحكام المادة (834) من القانون المدني بأن يكون الوكيل غير ممنوع فيما وكل به الأمر الذي يعني أن المنع الوارد في المادة (2/13) من قانون نقابة المحامين هو نص أمر لا يجوز مخالفته لتعلقه بقواعد الأهلية والتمثيل وهو من القواعد المتصلة بالنظام العام والذي يترتب على مخالفته البطلان وتقضي به المحكمة من تلقاء نفسها ويجوز إثارته في أي مرحلة كانت عليها الدعوى تمييز حقوق 2021/6261 "[1]

فيما يتعلق بحالة من اشتغل بوظيفة عامة او خاصة وترك الخدمة فيها ثم انتقل لمزاولة مهن المحاماة فقد كان موقف محكمة التمييز الاردنية واضحاً حيث اعتبرت قبول الوكالة في هذه الحالة مخالفة صريحة لقواعد الأهلية والتي هي من النظام ورتبت البطلان اي بطلان الوكالة في هذه الحالة وبالتالي بطلان الاجراءات اللاحقة لها والمترتبة عليها.

وقضت محكمة التمييز الاردنية في قرار اخر "وفي ذلك فإن المادة (61) من قانون نقابة المحامين رقم (11) لسنة 1972 وتعديلاته قد نصت بأنه لا يجوز للمحامي تحت طائلة المسؤولية أن يقبل الوكالة :

1. عن طرفين متخاصمين في دعوى واحدة .
2. ضد موكله بوكالة عامة إذا كان يتقاضى عن هذه الوكالة أتعاباً.شهرية أو سنوية.
3. ضد شخص كان وكيلاً عنه في الدعوى نفسها أو الدعاوى المتفرعة عنها ولو بعد انتهاء وكالته .
4. ضد جهة سبق أن اطلعته على مستنداتها الثبوتية ووجه دفاعها مقابل أتعاب استوفاها منها سلفاً .

(1) حكم رقم 2023/4251 ، محكمة التمييز الاردنية بصفتها الجزائية ، تاريخ 2023/11/15 ، موقع قرارك

كما أن المادة (54) من القانون ذاته قد أوجبت على المحامي أن يتقيد في سلوكه بمبادئ الشرف والاستقامة والنزاهة وبناءً عليه فإنه في حال ثبوت قبول وكيل المدعي المحامي م. ر الوكالة عن المدعي م ضد المدعى عليهما م وس وشركة التأمين أ في حين كان وكيلاً عن المدعى عليها ميسر محمود عبد النبي خريس تجاه شركة التأمين الأردنية واحتصل منها على شيك بصفته وكيلاً عنها وقام بصرفه وتسليمها قيمة المبلغ واستوفى منها مقابل ذلك أتعابه كما أنه حصل على مستندات ثبوتية من المميزين لغايات التوكيل عنهما بهذه الدعوى وفق ادعاء وكيل المميزين .

لذلك وحيث إن منع المحامي من التوكيل بمقتضى المادة (61) من قانون نقابة المحامين هو منع مطلق مما يجعل وكالة وكيل المدعي في هذه الحالة باطلة وفيها خروج عن أحكام المادتين (3/61 ، 4 و 54) من قانون نقابة المحامين 39 2001/2881 قرار تمييز 1995/1226 تاريخ 1995/8/27 ، قرار تمييز) تاريخ 2002/2/10) ومخالفة لأحكام المادة (834 /ب) من القانون المدني التي اشترطت لصحة الوكالة أن يكون الوكيل غير ممنوع من التصرف فيما وكل به ."[1]

وهنا جاء موقف محكمة التمييز واضحاً حيث اعتبرت ان الحالات المنع الواردة ضمن نص المادة 61 من قانون نقابة المحامين الاردنيين جميعها متعلقة بالنظام العام وان هذا المنع مطلق لا استثناء عليه ورتبت بطلان الوكالة وبالتالي بطلان اجراءات الدعوى اللاحقة للوكالة والمترتبة عليها.

وجاء في قرار محكمة التمييز الاردنية " وحيث إن أحكام المادة 61 من قانون نقابة المحامين لا تجيز للمحامي أن يقبل عن طرفين متخاصمين في دعوى واحدة كما أوجبت المادة 54 من القانون ذاته على المحامي أن يتقيد بسلوك مبادئ الشرف والاستقامة والنزاهة وحيث إن هذه القاعدة هي قاعدة أمره وهي بذلك من النظام العام والتي لا يجوز الاتفاق على خلافها وبالتالي يجوز للمحكمة

(1) حكم رقم 2022/4545 محكمة التمييز بصفتها الحقوقية ، تاريخ 2022/12/29 ، موقع قرارك

إثارتها في أية مرحلة من مراحل الدعوى وعليه وحيث إن المحامي حسام الدين قد حضر بذات الدعوى تارة بصفته منابأً عن المحكوم له وتارة بصفته وكيلاً عن المحكوم عليه فإن جميع الإجراءات الصادرة عنه بصفته وكيلاً عن المحكوم عليه تعتبر باطلة وفيها خروج على أحكام المادتين المشار إليها ولا يجوز الاستناد إليها) تمييز حقوق (95/1226) وحيث إن محكمة الاستئناف قد انتهت إلى هذه النتيجة فيكون الحكم المطعون فيه موافقاً للقانون والأصول وأن ما جاء بهذه الأسباب لا يرد على القرار المطعون فيه ويتعين ردها"[1]

جاء موقف محكمة التمييز الاردنية واضحاً فيما يتعلق بقبول الوكالة عن طرفين متخاصمين في نفس الدعوى حيث اعتبرتها قاعدة امرة متعلقة بالنظام العام يترتب على مخالفتها بطلان الوكالة وقد احسنت محكمة التمييز الاردنية لما في ذلك حفظ لمصالح اطراف الخصومة وأدعى لتحقيق العدالة والتي هي اساس العمل القانوني.

وباستعراض جميع القرارات السابقة يمكننا استنتاج انه هنالك معيار سار عليه القضاء الاردني ويظهر ذلك في اجتهادات محكمة التمييز الاردنية في ما يتعلق بأثر الوكالة المحظورة وترتيب البطلان حال قبول المحامي للوكالة مع وجود احدى حالات المنع او باعتبارها مخالفة تُرتب المسؤولية التأديبة وتستوجب عقوبة تأديبية من قبل الجهات المختصة ، وان هذا المعيار هو المساس بالعدالة فاذا كان من شأن المخالفة وجود شبهة التاثير في العدالة تحكم بالبطلان وان هذا البطلان من النظام العام والسند في ذلك انه وبالاضافة لكونه مؤثر بالعدالة فإنه يخل بشرط اساسي من شروط الدعوى الا وهو الاهلية و صحة التوكيل اما اذا لم تكن المخالفة مؤثرة بالعدالة لا تحكم بالبطلان كمخالفة اذن المخاصمة ، اعتبرته غير مؤثر بالعدالة وبالتالي اعتبرتها مخالفة مسلكية يترتب عليها عقوبة

(1) حكم رقم 2018/3391 محكمة التمييز بصفتها الحقوقية ، تاريخ 2018/7/30 ، موقع قرارك

تأديبية من قبل الجهة المختصة ولا ترقى لان ترتب البطلان على الوكالة والاجراءات اللاحقة لها ، الا أن المشرع الاردني لم يتجه الى تحديد معيار معين ليسير عليه القضاء للفصل في مثل هذه المنازعات .

ويثار التساؤل فيما جرى عليه العمل القضائي حال بطلان الوكالة اثناء سير الدعوى في المحاكم الأردنية ؟

في حالة بطلان وكالة المدعى عليه ، فإنه يتلقى إخطارًا بهذا البطلان، وفي هذه الحالة، يحق له تقديم وكالة جديدة أو تعديل وكالته السابقة، أما بالنسبة للمدعي، فإنه لا يحق له التدخل في الوكالة التي قدمها بعد بدء الدعوى، وفي حالة بطلان وكالته، قد تُرُد الدعوى نظرًا لعدم صحة الخصومة ، وفي حالة بطلان وكالة المدعي، فإن الدعوى لا يمكن أن تُقام بالاستناد إلى تلك الوكالة، وهذا يعني أن الإجراءات التي تمت بناءً على الوكالة السابقة ستكون باطلة وسيتم إعادتها[1].

المطلب الثاني
آثر الوكالة المحظورة على صحة الحكم.

تعكس حالات الحظر المفروضة على المحامي بقبول الوكالة في القانون تأثيرًا كبيرًا على صحة الحكم وسير العدالة، عندما يتم اكتشاف وجود وكالة محظورة، فإن ذلك قد يؤدي إلى آثار سلبية عديدة على صحة الحكم و يتمثل هذا التأثير في البطلان الناتج عن الوكالة ذاتها، وضرورة تعديل القرارات السابقة، بالإضافة إلى فقدان الثقة في نزاهة العدالة، وعرقلة سير العدالة، وتحمل التكاليف المالية الإضافية[2].

---

(1) شلالا، نزيه نعيم،(2010)، دعاوى ابطال الوكالات دراسة مقارنة،ص13.

(2) ابو مغلي، مهند ، مرجع سابق ، ص192.

وفي حالة بطلان الوكالة، يُعتبر العقد كأنه لم يكن، ويحق لكل من المتعاقدين أن يتمسك بالبطلان، بالإضافة إلى ذلك، تستطيع المحكمة التمسك بالبطلان تلقائيًا نظرًا لطبيعتها كإجراء قضائي يتعلق بالنظام العام، وبما أن الوكالة باطلة، فإنه ينتج عنها بطلان جميع الإجراءات التي تمت بموجبها. فما بُني على الباطل يكون باطلاً أيضًا.[1]

وبعد مرحلة التعرض للدعوى، يتم تقييم صحة الأفعال والتصرفات التي تمت خلالها. في حال تبين أن التصرفات أو الأعمال قد تمت وفقًا للقوانين والأنظمة المعمول بها، فإنها تُعتبر صحيحة ، أما إذا كانت تلك التصرفات أو الأعمال غير قانونية أو باطلة، فإنها لا تحمل أي تأثير قانوني، وتُعتبر باطلة، وفقًا لمبدأ "ما بُني على الباطل فهو باطل"، فإن أي نتائج أو تأثيرات ناشئة عن الأفعال الباطلة تصبح باطلة أيضًا، ويتم إلغاؤها.[2]

فقد يترتب بطلان التوكيل في حال مخالفته لنص آمر وقد تم ذكر قرار سابق لمحكمة التمييز فيما يتعلق بالبطلان [3]، وكذلك لا يترتب البطلان في حالات اخرى ، وجاء في قرار المحكمة الادراية العيا رقم (75) لسنة 2018:" اذا كان المحامي الوكيل بإقامة هذه الدعوى ابتداء قد أبرم اتفاقية مع المستدعى ضده الطاعن المجلس الطبي للعمل كمستشار قانوني ومحامياً غير متفرغ وتضمن البند الرابع من الاتفاقية على أن المحامي المذكور لا يعتبر موظفاً ولا يستحق بدل إجازات مرضية أو سنوية ،وقد تم إنهاء الاتفاقية بتاريخ 21/4/2016 وقبل الوكالة ضد المستدعى ضده. بهذه الدعوى بتاريخ 17/6/2017، وحيث أن المادة (2/13) من قانون نقابة المحامين منعت من تولى وظيفة عامة أو خاصة وترك الخدمة فيها واشتغل بالمحاماة أن يقبل الوكالة في أي دعوى ضد المصلحة

---

(1) شلالا، نزيه نعيم ، مرجع سابق ، ص11.

(2) عبد المولى، محمد السعيد، قاعدة ما بني على باطل فهو باطل، بحث منشور، على موقع على الانترنت–https://jordan lawyer.com/ ، تاريخ الزيارة 19\5\2024.

(3) راجع الحكم رقم (6261) لسنة 2021، محكمة التمييز بصفتها الحقوقية، تاريخ 2021/4/11 ، موقع قرارك .

العامة أو الخاصة التي كان يشغل فيها تلك الوظيفة لمدة سنتين تلي انتهاء خدمته فيها فإن قبول المحامي المذكور الوكالة في هذه الدعوى قبل انقضاء مدة سنتين على إنهاء خدمته وإن كان على فرض الثبوت فإنه يعرضه للمساءلة التأديبية ولا يترتب عليه بطلان الوكالة ورد الدعوى التي أقيمت بالاستناد إليها"[1].

وهذا القرار يوضح أهمية التوافق بين قرارات المحاكم والانظمة الصادرة عن نقابة المحامين، فلا بد من أخذ هذه الانظمة في عين الاعتبار عندما تتعامل مع قضايا تتعلق بسير العدالة وممارسة مهنة المحاماة.

قبول الدفع بعدم صحة الوكالة يُعتبر دفعًا شكليًا متعلقًا بالنظام العام وفقًا لأحكام المادة (2\111) من قانون أصول المحاكمات المدنية. لذلك، يُسمح بالطعن في قبول الدفع ورفضه بشكل مستقل. أما إذا تم رفض الدفع واستمرار الدعوى، فيجوز الطعن فيه فقط في إطار موضوع الدعوى نفسها. [2]

وبما أن الدفع بعدم صحة الوكالة لا يتعلق بموضوع الدعوى بشكل مباشر، فإنه لا يعتبر عائقًا لإعادة النزاع إلى القضاء من جديد. يعني ذلك أن الدفع الشكلي، مثل حكم ببطلان الوكالة، لا يؤثر على جوازية إعادة رفع الدعوى مرة أخرى بعد تصحيح الإجراءات الباطلة ، لذا، تُعتبر جميع القرارات التي تقضي برد الدعوى لعدم صحة الوكالة مجرد تعطيل مؤقت، ولا تُمنع إعادة رفع الدعوى في وقت لاحق.

وبالتالي يترتب على مخالفة المحامي للحالات التي يمنع فيها قبول التوكيل عادة عقوبات تأديبية، وينص قانون نقابة المحامين المعمول به على محاذير يجب على المحامي تجنبها، ويفرض على المحامي المخالف لهذه الأحكام عادة عقوبات تأديبية، استناداً إلى المادة (63) من قانون المحاميين النظاميين الأردني.

---

(1) قرار المحكمة الادارية العليا رقم 2018/65 بتاريخ 2018\3\28، موقع قسطاس.

(2) المادة 2/111 قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني.

المبحث الثاني
المسؤولية الناشئة عن قبول الوكالة المحظورة

في النظام القانوني، تعد الوكالة أداة أساسية لتنظيم العلاقات بين الأفراد والشركات، حيث يمكن للموكل أن يفوض وكيله للقيام بأعمال نيابة عنه، ومع ذلك، تنشأ مشاكل جدية عندما يتجاوز الوكيل حدود صلاحياته أو يتصرف بدون تفويض صحيح، وهو ما يعرف بالوكالة المحظورة، قبول المحامي للوكالة المحظورة يترتب عليه مجموعة من المسؤوليات القانونية التي قد تؤدي إلى عواقب وخيمة ليس فقط على الموكل والطرف الآخر في النزاع، ولكن أيضًا على المحامي نفسه.

تتعدد أنواع المسؤوليات الناشئة عن قبول الوكالة المحظورة، وتشمل المسؤولية المدنية، والمسؤولية الجزائية، والمسؤولية المهنية والأخلاقية، في الجانب المدني، يمكن أن يتعرض المحامي لدعاوى تعويض من قبل الأطراف المتضررة نتيجة التصرفات غير المشروعة، أما من الناحية الجنائية، فقد يواجه المحامي اتهامات بتزوير أو اساءة الأمانة إذا كان قد تصرف عن علم بوجود الوكالة المحظورة، بالإضافة إلى ذلك، يمكن أن يتعرض المحامي لإجراءات تأديبية من قبل الجهات المختصة بتنظيم مهنة المحاماة، مما يؤثر سلبًا على سمعته المهنية ومستقبله المهني. [1]

تكتسب هذه النقطة أهمية خاصة ، حيث يتطلب الحفاظ على النزاهة والشفافية في التعاملات القانونية والوكالات أهمية قصوى، إن فهم الآثار والمسؤوليات المترتبة على قبول الوكالة المحظورة يساعد في توجيه السلوك المهني للمحامين ويعزز من احترام القانون وحماية حقوق جميع الأطراف المعنية، من خلال هذا المبحث، سنقوم باستعراض الجوانب المختلفة للمسؤولية الناشئة عن قبول الوكالة المحظورة، مع تسليط الضوء على التدابير الوقائية والتوصيات لتعزيز الالتزام بالقانون وضمان

---

(1) البحيري، محمد" .المسؤوليات القانونية للمحامي." دار النشر العربية، 2020. ص 55-60.(

العدالة في الإجراءات القانونية، وعليه قامت الباحثة بتقسيم المبحث إلى مطلبين ، المطلب الأول : المسؤولية التأديبية للمحامي في حال قبول الوكالة المحظورة ، أما المطلب الثاني : المسؤولية المدنية للمحامي في حال قبول الوكالة المحظورة.

المطلب الأول
المسؤولية التأديبية للمحامي في حال قبول الوكالة المحظورة

في إطار المهن القانونية، تعدّ المسؤولية مفهومًا أساسيًا ينبغي أن يلتزم به المحامون ويتحكم في تصرفاتهم أثناء مزاولة مهنتهم، وتتجلى واحدة من جوانب هذه المسؤولية في المسؤولية التأديبية، ولفظ المسؤولية هو لفظ عام، فعرفه البعض على أنه:" الالتزام بتحمل العواقب المنضبطة قانونًا للأفعال غير الملائمة أو المخالفة للواجب الشرعي أو القانوني أو الأخلاقي"[1]، ويمكن تفسير المسؤولية بأنها: "حالة يجب فيها على الفرد الملتزم قانونًا تقديم تعويض للأضرار التي يسببها بسبب أفعاله الخاطئة للآخرين"[2]، وجاء ففي مفهوم المسؤولية بأنه :"كناية عن العلاقة النفسية الآقمة التي تقوم بين شخص الجاني والنتيجة الإجرامية المسندة اليه" [3].

بناء على ما سبق يمكننا القول ان المسؤولية : تحمل العواقب الناتجة عن انتهاك حرمة أو نظام قانوني في أي دولة، نتيجةً لفعل خارجي ينتج عن شخص لا يبرره أي واجب قانوني أو ممارسة حق يُعترف به وفقًا للقانون، ويمكن أن يترتب عليه مسؤولية.

---

(1) محارب، علي جمعة(2004)، التأديب في الوظيفة العامة، دراسة مقارنة في القانون العراقي والمصري والفرنسي والانجليزي، عمان ،دار الثقافة للنشر والتوزيع، ص12.

(2) العطاري، احمد صبحي(1991)، السياسة الجنائية في الدول الاشتراكية، دروس لطلبة دبلوم القانون الجنائي، جامعة عين شمس، ص288.

(3) الشاذلي، فتوح(2006)، المسؤولية الجنائية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية،ط1، ص16.

وهنا يثار التساؤول ؛ما هي المسؤولية التأديبية للمحامي في حال قبول الوكالة المحظورة ؟

للإجابة على هذا التساؤول لا بد لنا من توضيح ذلك من خلال الفروع التالية:

الفرع الأول: مفهوم المسؤولية التأديبية

المسؤولية التأديبية للمحامي تعد مسؤولية قانونية تنشأ عندما يخالف المحامي مبادئ الشرف والنزاهة والسلوك اللائق المتوقع منه، وعندما يُهمل الواجبات المفروضة عليه بموجب القوانين والأنظمة واللوائح المعمول بها، ويمكن القول في معنى المسؤولية على أنها واجب يفرض على الشخص مسؤوليته عن أفعاله التي قد تُعتبر مخالفة للقانون أو الأنظمة[1].

في التشريع الأردني، لم يُعرّف مفهوم المخالفة التأديبية بشكل صريح، بل تم تحديد واجبات والتزامات المحامي التي يجب عليه الالتزام بها. ونص القانون على معاقبة أي محامٍ يخالف واجباته، أو يتجاوزها، أو يخالف الأنظمة القانونية أو قواعد المهنة أو العرف، أو يتعارض مع مبادئ النزاهة والشرف، حتى لو كانت تصرفاته في حياته الشخصية تؤثر سلبًا على سمعة المهنة[2] ، وجاء نص المادة(63) من قانون نقابة المحامين النظاميين :"أن قواعد التأديب تهدف للحفاظ على التوازن في مهنة المحاماة وتطال المحامي الاستاذ والمحامي المتدرب".[3]

(1) الرماضنة، سماح عبد الكريم أحمد(2018)، رقابة القضاء على قرارات تأديب المحامين، رسالة ماجستير، جامعة جرش، ص13.

(2) النقيل، مشعل(2011)، المسؤولية التأديبية للمحامي دراسة مقارنة، ط2، دار الثقافة للنشر والتوزيع،عمان، ص22.

(3) قانون نقابة المحاميين النظاميين رقم 11 لسنة 1972 وتعديلاته المنشور بالجريدة الرسمية عدد (2357) تاريخ 6\5\1972 معدل بآخر قانون رقم 25\2014 والمنشور بالجريدة الرسمية رقم 5294 تاريخ 16\7\2014.

وبموجب القوانين الأردنية، قد حدد المشرع الأردني الجهة المختصة بممارسة سلطة التأديب أو فرض العقوبات التأديبية، مثل الحرمان مؤقتًا أو دائمًا من بعض أو كل المزايا المهنية، في حال ثبوت قيام المحامي بارتكاب خطأ ما، وذلك استنادًا إلى سلطة التقدير التي منحها المشرع لسلطة الإدارة[1].

ويُفرق شراح القانون بين المسؤولية القانونية والأدبية، حيث يُعتبر الفرد مسؤولًا ادبيًا عند مخالفته أحد مبادئ الأخلاق، بينما تكون المسؤولية القانونية في حالة انتهاك الفرد لأحد القواعد القانونية، وبالتالي، تتمثل مسؤولية المحامي في المسؤولية القانونية، سواء كانت مدنية أو جزائية والتي يُحاسب عليها قضائيًا، والمسؤولية الإدارية التأديبية التي تفرضها الجهات المختصة، ويحق لهذه السلطات فرض العقوبات المنصوص عليها في القانون[2]، والمسؤولية التأديبية المهنية، فتتمثل في حق النقابات في مراجعة تصرفات المحامين والنظر في الأخطاء التي ارتكبوها، وفي حال الضرورة، توقيع العقوبات المنصوص عليها في قوانين وأنظمة النقابات، بما يتماشى مع طبيعة مهنة المحاماة[3].

ويعرف الخطأ التأديبي : "كل التصرفات الصادرة عن المهنيين اثناء اداء المهنة او خارج نطاقها ويؤثر فيها وذلك متى ارتكبت هذه التصرفات عن إرادة آثمة"[4]

وهنا يمكننا القول ان الخطأ التأديبي: كل سلوك غير ملائم او مخالفة للأخلاقيات المهنية او القوانين المنظمة لمهنة المحاماة، أو أي اهمال في اداء الواجبات المهنية أو عدم الالتزام بالأخلاقيات المهنية .

الفرع الثاني: الأساس القانوني للمسؤولية المحامي التأديبية

---

(1) الرماضنة، مرجع سابق، ص17.

(2) ابو نصير، مالك(2015)، مسؤولية المحامي المدنية عن الاخطاء المهنية دراسة مقارنة، ط1، اثراء للنشر والتوزيع، عمان، ص21.

(3) الأدغم، جلال احمد(2010)، مبادئ التأديب المستخلصة من أحكام الإدارية العليا، دار الكتب القانونية، القاهرة، ص133.

(4) الرماضنة، مرجع سابق، ص17.

تجلى المسؤولية التأديبية للمحامي نتيجة لارتكابه مخالفات تستدعي فرض الجزاءات التأديبية عليه، وقد يكون مصدر هذه المخالفات مرتبطًا بالعلاقة العقدية بين المحامي وموكله، أو قد تكون خارج هذه العلاقة[1]، وبالتالي، تتجلى المسؤولية التأديبية للمحامي في أخطائه المهنية بغض النظر عن طبيعة العلاقة التي ينشأ منها هذه الأخطاء ، و تنازعت الآراء حول تحديد الأساس القانوني لمسؤولية المحامي عن أخطائه المهنية، فجانب من الفقه اعتبر أن الأساس القانوني لهذه المسؤولية يعود إلى انتهاك المحامي لالتزام ناشئ عن عقد من عقود القانون الخاص،[2] بينما جانب آخر يرى أن الأساس القانوني هو انتهاك المحامي لالتزام ناشئ عن عقد من عقود القانون العام[3].

وجاء في هذا الشأن قرار محكمة التمييز الاردنية والتي قضت بما يلي :" أن المحامي (س) شغل منصب عضو في مجلس إدارة المميز ضدها من تاريخ 2017\12\28 وحتى تاريخ 2018\1\23 ، وأنه قبل الوكالة الخاصة المصادق عليها من المحامي (ص) وتضمنت اسمه فيها، كما وقع لائحة الدعوى التي قدمها في مواجهة الطاعنة تمييزاً. وكما أنه وقع إنابة المحامي المتدرب (ع) الذي حضر نيابة عن المدعية أمام المحكمة، وعلى العلم بأن الدعوى أقيمت لدى محكمة الصلح في تاريخ 2019\10\2

على الرغم من أن المادة (13) من قانون نقابة المحاميين النظاميين تمنع المحامي من قبول الوكالة عن المميز ضدها ومن تمثيله في الدعوى التي تُقام ضده، إلا أنه لا يوجد في هذه المادة

---

(1) الزحيلي، وهبة(2003)، نظرية الضمان، دار الفكر المعاصر، بيروت، لبنان، ص23.

(2) حمود، محمدعبدالله، المسؤولية التأديبية للمحامي في القانون الاماراتي والمقارن، بحث منشور، جامعة الشارقة، كلية القانون، ع21، ربيع الاخر 1425هـ، يونيو 2004، ص225.

(3) ابو الفضل، أسامة توفيق(2004)، رسالة المحاماة، ج1، ط1، دار الطابعة الجديدة ، دمشق، ص211.

نص يوجب بطلان الوكالة في حالة قبولها من المحامي. بالتالي، قد يترتب على هذه المخالفة مسؤولية مسلكية وفقًا لأحكام المادة (64) والمواد التالية من القانون نفسه"[1].

وبالاستناد إلى قرار محكمة التمييز، يُلاحظ أن المحكمة قضت بترتيب مسؤولية تأديبة بفرض عقوبة مسلكية على المحامي في حالة قبوله الوكالة المحظورة من قبل نقابة المحامين الاردنيين ، دون أن يُترتب بطلان الوكالة، ذلك ان الحكم بالبطلان في هذه الحالة لا يعد من النظام العام وليس للمحكمة الحق بالحكم بالبطلان من تلقاء نفسها وانما على الطرف المدعى عليه اثارته حتى تحكم المحكمة به، ويُعتبر الانتهاك التأديبي للقانون بمجرد ارتكاب الفعل أو الترك المحظور، دون الحاجة إلى قصد أو خطأ معين، مما يُعاقب عليه المشرع والقضاء، بغض النظر عن حسن نية المرتكب وبصرف النظر عن ترتب أو عدم ترتب نتائج ضارة.

وتشكل المخالفات التأديبية في المجال القانوني تصرفات مادية صريحة، حيث يُركَّز اللوم على الفعل نفسه وبمجرد ارتكاب المحامي لتلك التصرفات المحظورة أو تجاهل السلوك الممنوع، بحيث يتم فرض العقوبة عليه دون الحاجة لإثبات النية أو الخطأ الفعلي ، بمعنى آخر، يتم معاقبة الشخص بغض النظر عن اعتبارات النية أو النتائج الضارة المحتملة ، ولا يكفي للتخلص من المسؤولية في تلك الحالات إثبات عدم وجود نية أو خطأ، ولكن يعتبر حسن النية أو سوءها عاملًا مؤثراً يُؤخذ في الاعتبار عند فرض العقوبة[2].

(1) حكم رقم (2250) الصادر في سنة 2021، عن محكمة التمييز بصفتها الحقوقية، موقع قسطاس.

(2) عبد المولى، مرجع سابق ، ص56.

وتختلف وجهات النظر في الفقه القانوني بشأن حصر وتحديد المخالفات التأديبية ، ويرى بعض الأشخاص أنه يمكن حصر تلك المخالفات، وعندما يتم تجريم أفعال معينة[1]، فإن ذلك لا يعني أن الأفعال الأخرى مباحة، ولكن يجب على السلطة التأديبية تقدير ما إذا كانت الأفعال التي قام بها المحامي تخالف واجباته المهنية أم لا في كل حالة على حدة ، الا أنه هنالك راي يرى أنه لا يمكن حصر المخالفات التأديبية، لأن واجبات المحامي المهنية هي التي تُعتبر للمخالفة إخلالًا بها ولا يمكن تحديدها أو حصرها ، بالإضافة إلى أن النظام التأديبي يختلف عن النظام الجنائي، حيث يعتمد على مبدأ أنه لا جريمة إلا بنص[2].

ويثار التساؤل هنا حول ، ما هي العقوبات التأديبية التي تفرض على المحامي حال قبول الوكالة المحظورة ؟

تثبت المخالفة التأديبية في حق المحامي عند مخالفته لأحكام المواد التي نصت على حالات حظر المحامي من التوكل ، فنصت المادة (63)[3] من قانون نقابة المحاميين النظاميين وتعديلاته عل أن:

"1- كل محام اخل بواجبات مهنته المنصوص عليها في هذا القانون وفي الانظمة الصادرة بمقتضاه او في لائحة اداب المهنة التي يصدرها مجلس النقابة بموافقة الهيئة العامة او تجاوز واجباته المهنية او قصر في القيام بها او قام بتضليل العدالة او اقدم على عمل يمس شرف المهنة وكرامتها او تصرف في حياته الخاصة تصرفاً يقلل من قدر المهنة يعرض

(1) الزحيلي، مرجع سابق ، ص27.

(2) حمود، المسؤولية التأديبية للمحامي في القانون الاماراتي والمقارن، ص227.

(3) أبو نصير، مسؤولية المحامي المدنية عن الاخطاء المهنية دراسة مقارنة، ص21.

نفسه للعقوبات التأديبية التالية:"أ- التنبيه ، ب-التوبيخ ، ج- المنع من مزاولة المهنة لمدة لا تزيد على خمس سنوات ، د-الشطب النهائي من سجل المحامين".

وبقراءة نص المادة نجد أنها تشير إلى العقوبات التي توقعها السلطة المختصة بالتأديب على المحامي عن ثبوته ارتكابه للمخالفة التأديبية المنسوبه له ، وهنا في هذا الشأن ، في حال قبول المحامي الوكالة المحظورة فإنه تفرض عليه عقوبة مسلكية ، وتتمثل هذه المسؤولية في فرض الجزاءات التأديبية عليه[1].

وقضت أيضاً محكمة التمييز الأردنية في أحد قراراتها:"ينعى الطاعن على محكمة الاستئناف خطأها بإعلان بطلان جميع الإجراءات التي مثل بها المحامي (س) أمام محكمتي الجمارك البدائية والاستئنافية".

"ورداً على ذلك نجد :أن المادة (13-4) من قانون نقابة المحامين رقم (11) لسنة 1972 تنص على ما يلي : لا يجوز للمحامي الذي كان يشغل منصب القضاء قبل ممارسة مهنة المحاماة أن يقبل الوكالة بنفسه أو بواسطة محامٍ آخر في دعوى كانت معروضة عليه أو في أي قضية متفرعة أو ناشئة عنها".

"كما نجد أن المادة (227/ب) من قانون الجمارك رقم (20) لسنة 1998 تنص على ما يلي: تعتبر خدمة كل من أشغل عضو محكمة جمركية أو مدعي عام لدى النيابة العامة الجمركية لمدة سنتين متتاليتين قبل أو بعد نفاذ أحكام هذا القانون خدمة قضائية كاملة لغايات قانون نقابة المحامين النظاميين وقانون استقلال القضاء، وحيث أن ما يستفاد من نص المادة (227/ب) أعلاه أن المدعي

(1) الأدغم، مبادئ التأديب المستخلصة من أحكام الإدارية العلي، ص133.

العام لدى النيابة الجمركية تعد خدمته خدمة قضائية لغايات التسجيل في نقابة المحامين الأردنيين أو لغايات الاشتغال بالقضاء".

"كما أن ما يستفاد من نص المادة (3/13) من قانون نقابة المحامين النظاميين أنها لا تجيز لمن عرضت عليه قضية أو أبدى رأيه فيها بصفته موظفاً أن يقبل الوكالة ويكون محامياً فيها إلا أننا نجد أن الإجراءات التي تمت بحضور هذا الشخص لا ينص القانون على بطلانها إذ لا بطلان إلا بنص، رغم ما يترتب عليه من مسؤوليات أخرى"[1] .

واستناداً لما قضت به محكمة التمييز الأردنية، فالاثر المترتب على قبول الوكالة المحظورة عدا ما يتعلق فيها بأهلية التوكيل كونها متعلقة بالنظام العام، ليس بطلان الاجراءات وانما مسؤوليات أخرى منها المسؤولية المدنية و/او المسؤولية التأديبية.

ويثار التساؤل هنا من هي الجهة التي تقوم بتطبيق هذه الجزاءات في حال قبول المحامي الوكالة المحظورة؟

يقوم بتطبيق هذه الجزاءات المجلس التأديبي، وهو المجلس المكلف بذلك من قبل نقابة المحامين ، بحيث يتولى المجلس التأديبي دوره في التحقيق في الجرائم المسلكية التي يتهم بها المحامي، ويصدر العقوبات المنصوص عليها في القانون بحق أي شخص يُثبت ارتكابه لأي مخالفة ، ويعد المجلس التأديبي أداة لنقابة المحامين في محاسبة أعضائها الذين يخالفون أخلاقيات وأداب مهنة

(1) حكم رقم (1782) لسنة 2021، محكمة التمييز بصفتها الجزائية ، تاريخ 2021/10/11،موقع قرارك.

المحاماة، والتي ينص عليها قانون نقابة المحامين، بالإضافة إلى لوائح أخلاقيات المهنة وقواعد السلوك للمحامين النظاميين[1].

بداية وعند الحديث عن تطبيق العقوبات التأديبية يتم نظر هذه المخالفات من قبل المجلس التأديبي العادي الذي بدوره يصدر قراره ويكون هذا القرار قابلا للاعتراض امام المجلس التأديبي الاستئنافي ومن ثم يتم الطعن بالقرار الصادر من قبله امام المحكمة الادارية وهذا ما سيتم توضيحه

كيف يشكل المجلس التأديبي في نقابة المحاميين النظاميين الأردنيين؟

وبتشكل المجلس التأديبي من المجلس التأديبي العادي، والمجلس التأديبي الاستئنافي، واشترط المشرع شروط لا بد من توافرها في اعضائه لتشكيل المجلس التأديبي العادي :

1- أن يكون العضو محامياً، فيجب أن يكون أي عضو في مجلس التأديب الاستئنافي من المحامين المُسجلين في جداول نقابة المحامين الأردنيين.

2- أن يكن محامياً أستاذاً، يجب أن يكون المحامي عضواً في نقابة المحامين وممارساً لمهنة المحاماة

3- أن يكن العضو مزاولاً لأكثر من عشر سنوات، والغرض من هذا الشرط هو أن العضو الذي يثبت استمراره في مزاولة المهنة لهذه المدة الطويلة يكون على قدر كبير من الخبرة والدراية لتولية مثل هذا المنصب، وهذا ما نصت عليه المادة(1\65) من قانون نقابة المحامين .

(1)حنفي، محمد اسماعيل(2023)، المجلس التأديبي في قانون نقابة المحامين تشكيله واحكامه، بحث منشور، https://jordan-lawyer.com/.

أما المجلس التأديبي الأستئنافي

يعتبر المجلس التأديبي الاستئنافي درجة ثانية لنظر الدعوى المسلكية المقامة ضد أحد المحامين، ويتولى هذا المجلس نظر الاعتراضات على القرارات الصادرة من المجلس التأديبي الأولي، على الرغم من أن حق الاعتراضات هو حق أصيل لنقابة المحامين، إلا أن المشرع قد أذن لمجلس النقابة بتفويض نظر هذه الاعتراضات إلى مجلس تأديبي استئنافي[1].

ما الشروط الواجب توافرها في اعضاء مجلس التأديب الاستئنافي؟

حدد المشرع الشروط التي يجب توافرها في أعضاء مجلس التأديب الاستئنافي، وكيفية تشكيله على النحو التالي[2]:

1- أن يكون أعضاء المجلس التأديبي الاستئنافي من الأساتذة المحامين الممارسين لمهنة المحاماة، وهذا الشرط متطابق مع ما هو موجود في تشكيل المجلس التأديبي العادي.

2- يشترط أن يكون المحامي الذي يُعين عضوًا في المجلس التأديبي الاستئنافي قد قام بمزاولة مهنة المحاماة لمدة عشرين عامًا على الأقل ،ويُلاحَظ أن المشرع قد فرض عددًا أكبر من سنوات الخبرة لأعضاء المجلس التأديبي الاستئنافي مقارنةً بأعضاء المجلس التأديبي العادي، ويبدو هذا واضحًا من رغبة المشرع في الاعتماد على خبراء أكثر تجربة وفهمًا في فصل الاعتراضات المتعلقة بقرارات المجلس التأديبي العادي، ويتيح ذلك للأعضاء في المجلس التأديبي الاستئنافي، الذين يتمتعون بخبرة أكبر، التحقق من مدى انسجام القرارات الصادرة عن المجلس التأديبي العادي مع القانون.

---

(1) حنفي، محمد اسماعيل، المجلس التأديبي في قانون نقابة المحامين تشكيله واحكامه،https://jordan-lawyer.com/ .

(2)المادة (71) من قانون نقابة المحلميين لسنة 1972 وتعديلاته .

ولا بد لنا من إثارة التساؤل التالي ألا وهو كيف تحرك الدعوى التأديبية

تحرك الدعوى التأديبية بناء على:

- بناء على طلب وزير العدل او رئيس النيابة العامة او النائب العام- بناء على شكوى خطية يتقدم بها احد المحامين.
- بناء على شكوى خطية يقدمها احد المتداعيين".وتقدم الكشوى إلى النقيب، وعلى النقيب ان يطلب الى المحامي المشكو منه الاجابة على الشكوى خلال خمسة عشر يوماً، وللنقيب بقرار من مجلس النقابة بعد ذلك اذا وجد سبباً تدعو لمتابعة الشكوى ان يحيل هذه الشكوى إلى المجلس التأديبي.[1]

إن الحق المشرع بمجلس التأديب العادي مسؤولية التحقيق في الشكاوى المقدمة ضد أحد المحامين، والتي تم إحالتها إليه من قبل نقيب المحامين أو مجلس النقابة.

فما هي المهام المنوط بها مجلس التأديب؟

أولاً : التحقيق والمحاكمة

يتولى المجلس التأديبي التحقيق في الشكاوى المقدمة إليه من مجلس النقابة، بهدف التأكد من صحة الاتهامات الموجهة إلى المحامي وتحديد ما إذا كانت تعد من السلوك المهني الذي يستوجب معاقبته تأديبياً أم لا، ومن أجل تحقيق هذا الهدف، منح المشرع الأردني مجلس التأديب السلطة لاستدعاء الشهود وسماع أقوالهم، وتقديم طلبات لمجلس النقابة لوقف المحامي المتهم عن مزاولة المهنة حتى الانتهاء من التحقيقات في حال وجود أسباب ضرورية للقيام بذلك، كما يتمتع المجلس

(1) المادة (68) من قانون نقابة المحامين النظاميين لسنة 1972 وتعديلاته.

بحق إحالة الشهود إلى النيابة العامة في حال عدم حضورهم للشهادة أو امتناعهم عن ذلك ، قد نصت المادة (70) من قانون نقابة المحامين الأردنيين على :

1- يتبع المجلس التأديبي في التحقيق أو المحاكمة الطرق التي يرى فيها ضمانة لحقوق الدفاع وتامين العدالة، وللمحامي المشتكى عليه أن يوكل محامياً أستاذا واحداً للدفاع عنه وللمجلس أن يقرر سماع الشهود وفي حالة تخلف احدهم عن الحضور يصدر بحقهم مذكرة حضور تنفذ بواسطة النيابة العامة.

2- إذا حضر الشاهد وامتنع عن أداء الشهادة أو شهد كذباً يقرر المجلس إحالته إلى النيابة العامة، ويعتبر في مثل هذه الحالة كانه امتنع عن أداء الشهادة أو كانه أدى شهادة كاذبة أمام محكمة نظامية.

3-لمجلس النقابة بناء على تنسيب المجلس التأديبي، إذا رأى أن هنالك أسباب كافية، أن يوقف المحامي مؤقتاً عن تعاطي المهنة حتى نتيجة التحقيق وتحسب هذه المدة له من اصل المدة التي سيحكم بمنعه من مزاولة المهنة خلالها فيما إذا صدر حكم عليه بمثل ذلك .

وقد أشترط المشرع أن يقوم مجلس التأديب بعملية التحقيق ومحاكمة المحامي المشتكى عليه في سرية تامة، ولا يُسمح بإفشاء أي من أسرار التحقيق إلا بعد صدور حكم قطعي في الدعوى المسلكية[1]. تنص المادة (1/71) من قانون نقابة المحامين على ما يلي: "جلسات المجلس التأديبي سرية، ولا يجوز نشر الأحكام الصادرة عنه قبل اكتسابها الدرجة القطعية".

(1) حنفي، المجلس التأديبي في نقابة المحاميين(تشكيله وأحكامه)، مرجع سابق.

ثانياً: اصدار القرارات التأديبية

عندما ينتهي مجلس التأديب من إجراءات التحقيق والتثبت من حقيقة الواقعة، يصدر قراره في الدعوى المسلكية، ويمكن أن يكون القرار ببراءة المحامي من الاتهامات الموجهة إليه[1]، أو يمكن أن يكون بإدانته وتوقيع إحدى العقوبات المنصوص عليها في المادة (63) من نفس القانون، يجب التنويه بأن العقوبات المنصوص عليها في قانون نقابة المحامين هي عقوبات محددة ومحصورة، ولا يجوز لمجلس التأديب التوسع فيها بإضافة عقوبات أخرى أو تطبيق عقوبات غير المنصوص عليها في القانون. بمعنى آخر، العقوبات التأديبية المسموح بها هي تلك التي تنص عليها المادة (63) من قانون نقابة المحامين، وداخل هذه الحدود يمكن لمجلس التأديب إصدار حكمه ببراءة المحامي المتهم أو بإدانته وتوقيع إحدى العقوبات المنصوص عليها بنص المادة (72) من القانون على: "يصدر المجلس التأديبي قراره بشكوى إما ببراءة المحامي المتهم أو بإدانته والحكم عليه بإحدى العقوبات المنصوص عليها في المادة (63) من هذا القانون".

ويثار التساؤل هنا عن كيفية الطعن في قرارات مجلس التأديب في نقابة المحامين؟

نصت المادة (72\\2) من قانون نقابة المحامين على أن:" يخضع قرار المجلس التأديبي للاعتراض لدى مجلس النقابة الذي له النظر فيه او إحالته لأي من المجالس التأديبية الاستئنافية بموجب احكام هذا القلنون خلال خمسة عشر يوماً من اليوم التالي لتاريخ تفهميه إذا كان وجاهياً او من اليوم التالي إذا كان غيابياً".وفي الفقرة(3) من نص المادة(72) من قانون نقابة المحامين نص على انه :" للمحامي المحكوم عليه حق الطعن بالقرار الصادر عن المجلس التأديبي الاستئنافي خلال ستين

(1) حنفي المجلس التأديبي في نقابة المحاميين(تشكيله وأحكامه)، مرجع سابق .

يوماً من اليوم التالي لتاريخ تفهيمه القرار اذا كان وجاهياً او من اليوم التالي لتاريخ تبلغيه اذا كان بمثابة الوجاهي او غيابياً.

وترتيباً لنص المادة فقد اجاز المشرع الاردني الطعن في القرارات الصادرة من مجلس التأديب العادي وكذلك القرارات الصادرة من مجلس التأديب الاستئنافي على النحو التالي:

1-الطعن في قرارات مجلس التأديبي العادي

يمكن للأطراف الطعن في قرارات مجلس التأديب العادي بوسيلة الاعتراض أمام مجلس النقابة العامة. وقد منح المشرع مجلس النقابة الصلاحية لإحالة هذا الاعتراض إلى مجلس التأديب الاستئنافي للنظر فيه،ويجب تقديم الاعتراض خلال مدة لا تتجاوز خمسة عشر يومًا من اليوم التالي لتاريخ صدور الحكم إذا كان الاعتراض وجاهيًا، ومن اليوم التالي لتاريخ تبليغه بالحكم إذا كان الاعتراض غيابيًا .

- الطعن في قرار مجلس التأديب الاستئنافي

تقدم الطعن في قرارات مجلس التأديب الاستئنافي أمام محاكم القضاء الإداري ، ويجدر بالذكر أن القانون الأردني لنقابة المحامين كان يسمح بالطعن على قرارات مجلس التأديب الاستئنافي أمام محكمة العدل العليا، ولكن تم إلغاء هذا القانون بواسطة قانون القضاء الإداري الذي أدى إلى إلغاء قانون محكمة العدل العليا رقم (12) لسنة 1992، وجاءت المادة (43) من قانون القضاء الإداري بالنص التالي: "يُلغى قانون محكمة العدل العليا رقم (12) لسنة 1992".

المطلب الثاني
المسؤولية المدنية للمحامي عن قبول الوكالة المحظورة

الغاية الأساسية لممارسة مهنة المحاماة هي تحقيق العدالة، وهذا يتم عبر تقديم الدعم القانوني الشامل والفعّال للأفراد والمؤسسات، في ضوء ما نص عليه في قانون نقابة المحامين الأردنيين[1]، وبناءً على هذا المبدأ، يترتب على المحامي المسؤولية عن قبوله للوكالة المحظورة ، سواءكان المنع المتعلق بقبول الوكالة منعاً بشكل دائم لاسباب تتعلق بوظيفته السابقة، والحالات المتعلقة بموكله السابق، أو في حال كان هذا المنع مؤقتاً، بحيث ينبغي له التحمل الكامل للعواقب القانونية لهذا القرار.[2]

وفي هذا الإطار يقع على المحامي مسؤولية مدنية تتمثل في الالتزام بجبر الضرر الناتج عن الخطأ المباشر أو غير المباشر الذي يرتكبه، ويُعرف هذا الالتزام بأنه الواجب القانوني الذي يُلزم الفرد بجبر الأضرار التي تصيب الآخرين نتيجة لأفعال الأشخاص المرتبطين به أو الأشياء التي يُسأل عنها[3].

ففي حال مخالفة المحامي للنصوص التي تحظر عليه قبول التوكيل بنفسه أو بواسطة غيره، فالتكييف المناسب هو تطبيق المواد المتعلقة بالضمان[4]، المنصوص عليها في المادة (256) من القانون المدني على النحو التالي: "كل إضرار بالغير يلزم فاعله ولو غير مميز بضمان الضرر".

وتقوم المسؤولية التقصيرية في حق المحامي عند مخالفته للقواعد التي تحظر عليه التوكل بنفسه أو بواسطة غيره ، لا بد من تحقق عناصر أساسية وهي :

---

(1) ابراهيم، سيد أحمد(2006)، مسؤولية المحامي فقها وقضاء، المكتب الجامعي الحديث، الاسكندرية، ص32.

(2) الشبيب، حبيب(2008)، المسؤولية المدنية للمحامي تجاه الموكل، رسالة ماجستير، جامعة آل البيت، ص4.

(3) سلطان، أنور (2007)، مصادر الالتزام في القانون المدني الاردني، دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ص232.

(4) ابو نصير، مسؤولية المحامي المدنية عن الاخطاء المهنية دراسة مقارنة، ص27.

أولاً :الخطأ الناتج عن قبول المحامي الوكالة المحظورة

يعرف خطأ المحامي بأنه :" الاخلال من جانبه بالتزاماته اتجاه موكله"[1]، وتحقيق الخطأ المهني للمحامي سواء كان ناتجًا عن عدم الامتثال لألتزاماته نتيجة للاهمال أو العمد، أو نتيجة لأفعاله الشخصية دون قصد.[2]

والخطأ المهني : الخطأ الذي يرتكبه الفرد أثناء مزاولته لمهنته يشمل انتهاك القواعد العلمية والفنية المعترف بها في تلك المهنة[3].

فالخطأ المهني يشير إلى الأخطاء التي يرتكبها المحامي أثناء مزاولته لمهنته، ويشمل عدم الامتثال للمعايير العلمية والفنية المتعلقة بهذه المهنة، ويتجلى هذا الخطأ عندما ينتهك المحامي النصوص القانونية التي تمنع التوكيل في حالات محددة. وبالتالي، يُعرف الخطأ عمومًا بأنه أي فعل غير مشروع، ولا يلزم بالضرورة أن يكون محظورًا بواسطة نص قانوني أو لائحة. ومن الجدير بالذكر أن النظرة الأكثر قبولًا عند الفقه والقضاء هي تعريف الخطأ بأنه الانحراف عن سلوك الإنسان العادي.[4]

والخطأ: في مفهومه العام، يُعرف الخطأ على أنه أي فعل غير مشروع، ولكن لا يُشترط لصفته كخطأ أن يكون محظورًا صراحة بموجب نص قانوني أو لائحي[5].

ووفقاً للتشريع الأردني، فقد اخذ المشرع الأردني بالفعل الضار فقط، دون الحاجة لشرط الإدراك والتمييز بموجب هذا التشريع، ويتحمل مرتكب الفعل الضار المسؤولية، حتى إذا كان عديم الإدراك

---

(1) الشبيب، المسؤولية المدنية للمحامي تجاه الموكل، ص14.

(2) وانما يكفي ان يكن فعل الشخص ضاراً حتى تتحقق هذه المسؤولية ، استناداً لنص المادة (256) من القانون المدني الأردني

(3) مرقس، سليمان(1964)، شرح القانون المدني، مصادر الالتزام، ج2، ط1، المطبعة العالمية، القاهرة، ص386.

(4) البدوي، محمدعلي(1993)، النظرية العامة للالتزام، ط3، منشورات الجامعة المفتوحة، طرابلس، ليبا، ج1، ص232.

(5) البدوي، النظرية العامة للالتزام، ص231.

والتمييز [1]، الا انه وكوننا نتحدث عن المحامي تحديداً وحيث انه من غير المتصور وجود محامي مزاول لمهنة المحاماة عديم الادراك والتمييز كونه من شروط تسجيل المحامي في سجل المحامين المزاولين ومزاولته لمهنة المحاماة ان يكون كامل الأهلية وهو ما اشترطته باقي التشريعات للقول بوجود الخطأ في المسؤولية التقصيرية فهنا في هذه الحالة يكون كل من الخطأ والفعل الضار وجهان لعملة واحدة لكون المحامي لابد من توافر الادراك والتمييز لديه .

وبالتالي الخطأ يُعتبر أولى العناصر المطلوبة لثبوت المسؤولية التقصيرية، حيث يُثبت الخطأ في حق المحامي عندما يخالف المواد التي تحظر عليه قبول الوكالة، سواء كان ذلك بشكل مؤقت أو دائم، سواء قبل الوكالة بنفسه أو عن طريق شخص آخر.

وقد نصت المادة (54) من قانون نقابة المحامين على أنه :" ان المحامي يقوم بجميع الواجبات التي يفرضها عليه هذا القانون وتفرضها عليه أنظمة النقابة وتقاليدها" .وبالتالي نصت المواد التالية حالات الحظر على المحامي بقبول الوكالة المحظورة، وهذا في نص المادة (13) [2]من قانون

---

(1) الأحمد، اشرف جهاد وحيد(2012)، المسؤولية المدنية للمحامي عن الخطأ المهني، رسالة ماجستر، جامعة الشرق الاوسط، ص70.

(1) لا يجوز للمحامي الذي سبق واشغل منصب وزير ان يقبل الوكالة بنفسه او من خلال محامٍ آخر في اي دعوى ضد الوزارة التي كان يتولاها او ضد أي من الدوائر والمؤسسات المرتبطة بها وذلك لمدة ثلاث سنوات تلي تركه الوزارة".

كما نصت المادة (13\2) من قانون نقابة المحاميين على أنه :"لا يجوز لمن تولى وظيفة عامة أو خاصة وترك الخدمة، واشتغل في المحاماة ان يقبل الوكالة بنفسه أو بواسطة محامي اخر في اي دعوى ضد المصلحة العامة او الخاصة، التي كان يشتغل فيها تلك الوظيفة وذلك لمدة سنتين تلي انتهاء خدمته فيها"

وفي نص المادة (13\3) من قانون نقابة المحاميين الاردنيين أنه :"لا يجوز للمحامي الذي يتولى عضوية أي من المجالس او اللجان او الهيئات العامة او الخاصة بما في ذلك المجالس التشريعية والبلدية والادارية قبول الوكالة بنفسه او بواسطة محام اخر، في أي دعوى ضد أي من تلك المجالس او اللجان أو الهيئات أو ضد اي من المصالح التابعة لها وذلك خلال مدة عضويته فيها ولمدة سنتين بعد انتهائه"

نقابة المحامين والمادة (7)[1] ونص المادة (53)[2]، ونص المادة(11)[3] والمادة(61)[4] من ذات القانون، ونص المادة (16\2) من نظام التقاعد والضمان الاجتماعي للمحاميين النظاميين لسنة 1970 وتعديلاته ، على الحالات التي يعتبر المحامي أرتكب خطأ ويترتب بحقه المسؤولية عن الفعل الضار نتيجة قبول التوكل بالوكالة المحظورة.

لترتيب وتأصيل المسؤولية على المحامي، ليس كافيًا أن يُثبت الخطأ من جانبه فقط، بل يجب أن يكون الفعل الضار قد نتج عنه ضرر، بالتالي، يُعتبر الضرر شرطًا ضروريًا لتحقيق المسؤولية، وفي الإصطلاح ، يُعرف الضرر على أنه "كل إيذاء يلحق الشخص، سواء كان في ماله أو جسمه أو عرضه أو عاطفته". وقانونيًا، يُعرف الضرر المعنوي الأذى الذي يصيب الشخص نتيجة المساس بحق أو مصلحة مشروعة له، سواء كان ذلك الحق أو تلك المصلحة متعلقة بسلامة جسمه أو عاطفته أو ماله أو حريته أو شرفه أو غير ذلك. ولا يشترط أن يقع الاعتداء على حق يحميه القانون، بل يكفي أن يقع على تلك المصلحة، ولو لم يكفلها القانون بدعوى خاصة، طالما أنها غير مخالفة له دون التزام قانوني."[5]

---

(1) بحيث نصت المادة (7) من قانون نقابة المحامين الاردنين على أن :"يشترط في من يمارس مهنة المحاماة ان يكون اسمه مسجلاً في سجل المحامين الأساتذة" ، وعليه يشترط أن يكون اسم المحامي مسجلاً في سجل المحامين الأساتذة كشرط أساسي لمزاولة مهنة المحاماة "

(2) نصت المادة (53\3\أ) من قانون نقابة المحامين على أنه :"لا يجوز للمحامين الشركاء او المتعاونين في مكتب واحد ان يترافع احدهم ضد الاخر في اي دعوى او ان يمثلوا في اي دعوى او معاملة فريقين مختلفي المصالح. "

(3) فنجد ان نص المادة (11) من قانون نقابة المحامين حظرت على المحامي الاستاذ ان يجمع بين ممارسة مهنة المحاماة وبعض الأعمال :" وجاء النص يمنع الجمع بين التوكل بالخصومة وبين رئاسة السلطة التشريعية والوزارة والوظائف العامة او الخاصة او أعمال التجارة او رئاسة مجالس الشركات والمؤسسات على اختلاف أجناسها ، أو منصب مدير في اي شركة او مؤسسة رسمية او شبه رسمية او اية وظيفة فيها ، والأعمال التي تتنافى مع استقلال المحامي او التي لا تتفق مع أعمال المحاماة او لا تتفق مع كرامة المحامي".

(4) جاء في المادة (61\1)، من قانون نقابة المحامين على انه:"لا يجوز للمحامي تحت طائلة المسؤولية ان يقبل الوكالة عن طرفين متخاصمين في دعوى واحدة".

(5) احمد، ابراهيم سيد(2007)، الضرر المعنوي فقهياً، ط1،المكتب الجامعي الحديث،ص11

الضرر الناتج عن أعمال المحامي قد يكون ماديًا أو معنويًا، وقد يتجلى في حالة تفويت الفرصة، وفيما يلي تفصيلاً لذلك :

أولاً: الضرر المادي

الضرر المادي:"هو الذي يؤثر على الذمة المالية، مما يتسبب في خسائر مالية لصاحبه، ويشمل هذا الضرر الإصابات التي تؤثر على سلامة جسم الشخص"[1].

ويتحقق الضرر المادي عند قبول المحامي التوكل بالوكالة المحظورة ، التي نص عليها في قانون نقابة المحاميين الاردنيين،ويتمثل هذا الضرر المادي في تحمله تكاليف مالية، كأداء تعويض للموكل ، في حال تكبد الموكل خسائر بسبب قبوله وكالة محظورة بحيث يتعين على المحامي دفع تعويضات مادية للموكل وهذا يؤثر بالذمة المالية [2]، إذا تكبد الموكل خسائر مالية بسبب تصرفات المحامي أو بسبب استخدامه لوكالة محظورة، فيمكن للموكل المطالبة بتعويض مالي من المحامي. وبموجب هذا التعويض، يتعين على المحامي دفع مبالغ مالية لتعويض الموكل عن الخسائر التي تكبدها نتيجة لتصرفاته، هذا الضرر المادي يؤثر بالتأكيد على ذمة المالية للموكل، حيث يتوجب عليه تحمل هذه التكاليف المالية، ويمكن أن يؤثر ذلك على موقفه المالي وقدرته على تحمل المصروفات الشخصية والمهنية. وبالتالي، يتعين على المحامي اتخاذ الحيطة والحذر في قبول التوكيلات وضمان أنها تتوافق مع القوانين والأنظمة المعمول بها.

---

(1) الذيابي، محمد مشعل(2014)، المسؤولية المدنية للمحامي، رسالة ماجستير، جامعة اليرموك، ص71.

(2) الذنون، حسين علي(2006)، المبسوط في المسؤولية المدنية:الخطأ، ج2، ط1، دار وائل للنشر، عمان، ص110.

ثانياً: الضرر المعنوي

الضرر غير المادي أو غير النقدي يشير إلى الضرر الذي لا يؤثر على الذمة المالية، بل يسبب فقط ألمًا نفسيًا ومعنويًا ناتج عن مساس بشعور وعواطف الإنسان، أو شرفه وعرضه وكرامته وسمعته ومركزه الاجتماعي،وعلى الرغم من أن هذه المسألة أثارت جدلاً بشأن إمكانية التعويض عن الضرر غير المادي، إلا أنها استقرت في الاتجاهات الحديثة على أساس أنه يمكن التعويض عنه ليس على أساس أنه ضرر غير قابل للتصحيح، بل على أساس أنه يمكن تعديله من خلال تقديم تعويض من باب المواساه وعدم ترك مثل هذا الفعل دون حساب، ليكون بمثابة تعويض مقابل الضرر الذي حل به وتعويضاً عن الألم النفسي والمعنوي الناتج ، كما جاء في المذكرات الإيضاحية للقانون المدني الأردني من اسباب تبرير الاخذ بمبدأ التعويض عن الضرر الأدبي :" أن التعويض يقوم على إحلال مال محل مال فاقد مكافئ له ليقوم مقامه ويسد مسده"[1] وتجد الباحثة قبول المحامي لوكالة محظورة يمكن أن يلحق ضرراً معنوياً كبيراً بالموكل، حيث يؤدي ذلك إلى تداعيات سلبية على مستوى السمعة والمصداقية، يمكن أن يتعرض الموكل لخسائر مادية نتيجة لهذا الضرر المعنوي. فقد يجد نفسه مضطراً للبحث عن محامٍ جديد والدخول في إجراءات قانونية إضافية لإصلاح الأضرار التي لحقت به بسبب المحامي السابق. هذا يعكس تكلفة إضافية لا تقتصر على المال، بل تشمل أيضاً الوقت والجهد المبذول ،في النهاية، قبول المحامي لوكالة محظورة لا يمس فقط الجوانب القانونية والمهنية، بل يتعداها ليؤثر بعمق على حياة الموكل الشخصية والنفسية، مما يؤكد أهمية التزام المحامين بأخلاقيات المهنة والقوانين لضمان حماية حقوق وكرامة موكليهم ، وفي هذا الصدد نستشهد بقرار محكمة التمييز بصفتها الجزائية رقم 2023/3426 والذي اورد توضيحاً للضرر المعنوي "-

(1) احمد، الضرر المعنوي فقهياً، ص13.

أما فيما يتعلق بالضرر الأدبي والمعنوي تطبيقاً لنص المادة 267 من القانون المدني وحيث إن الضرر المعنوي يقصد به الضرر الذي يصيب الآلام النفسية والمعنوية مما ينطبق عليه المساس بشعور الإنسان وعواطفه أو شرفه أو عرضه أو سمعته أو مركزه الاجتماعي وحيث ثبت من خلال تقرير الخبرة وقوع الضرر المعنوي جراء أفعال المدعى عليه بالحق الشخصي والبالغة والمقدرة من قبل الخبير بمبلغ 5 آلاف دينار، فإنه يتوجب إلزام المدعى عليه بالحق الشخصي بقيمة الضرر المعنوي بالإضافة إلى الضرر المادي"[1]

ثالثاً: مسألة تفويت الفرصة

يقصد بتفويت الفرصة نوعًا من الضرر المحقق والضرر المحتمل، بحيث يُعتبر الضرر الفعلي ناتجًا عن حرمان المتضرر من فرصة قانونية، بينما يُعتبر الضرر المحتمل تأثيرًا محتملاً ينبعث من عدم الاستفادة من هذه الفرصة في المستقبل، وذلك في حالة استمرار الوضع الطبيعي دون تدخل[2].

ويقدم الفقيه السنهوري مثالًا على تفويت الفرصة حين يحرم المحامي عميله من اللجوء إلى محكمة الاستئناف للطعن بالحكم، ما يُعتبر تفويتًا للفرصة وتضييعها، مما يجعله مستحقًا للتعويض. وفي حالة عدم وجود فرصة لنجاح الدعوى، فإن الضرر لا يُعتبر محققًا ومؤكدًا، وذلك حتى لو اعترف العميل بعدم وجود وسيلة للاعتراض على الحكم الغيابي الصادر ضده. في هذه الحالة، إذا أهمل المحامي تقديم الاعتراض، فلن يكون بوسع الموكل أن يطالب المحامي بالتعويض، حيث يرتبط

(1) قرار محكمة التمييز الاردنية رقم 2023/3426

(2) حسين، محمد عبد الظاهر (1990)، المسؤولية المدنية للمحامي تجاه العميل، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، كلية الحقوق، ص401.

ذلك بعدم تقديم المحامي للاعتراض الذي كان سيمنح العميل الفرصة للحصول على بعض الوقت لسداد ديونه أثناء فترة النظر في الاعتراض[1].

والضرر المحقق الناتج عن تفويت الفرصة يعني حرمان الموكل من الاستفادة من فرصة قانونية، وهو ضرر مباشر يتمثل في فقدان الفرصة نفسها أما الضرر الاحتمالي، فيعني الضرر الذي يمكن أن يحدث في المستقبل نتيجة لتفويت الفرصة، وهو ضرر محتمل يتعلق بالفوائد المحتملة التي كان يمكن للموكل الحصول عليها لو تمت الفرصة كما ينبغي[2].

وتجد الباحثة أنه قد يتحقق عن اختيار المحامي قبوله وكالة محظورة إلى فقاد الفرص والنتائج الإيجابية ، بحيث قد يؤدي الى فقدان الموكل لفرص قانونية أو نتائج إيجابية ، فقد يؤدي إلى فقدان فرصة قانونية ،أو التأثير على نتيجة القضية ، وفي العديد من القوانين، يُعتبر التوكيل في وكالة محظورة خطأ قانوني يمكن أن يؤدي إلى فقدان الفرصة للموكل لتحقيق ما يرغب فيه، وبمعنى آخر، إذا قبل المحامي التوكيل في وكالة محظورة، فإن الوكالة التي تم التوكيل بها قد يترتب عليها البطلان ، وبالتالي قد تحرم الموكل من حقوقه القانونية وصحة المطالبة بها ، وعلى العكس من ذلك، إذا اكتشف المحامي هذا الخطأ ورفض التوكيل في وكالة محظورة، فقد يُمكن للموكل تصحيح الوضع والاستمرار في التعاون مع محامي آخر أو تقديم التوكيل بشكل صحيح لمحامٍ جديد.

ثالثاً:علاقة السببية

يجب أن يتوافر علاقة السببية بين خطأ المحامي والضرر الناتج عنه حتى تترتب المسؤولية بحق المحامي، إذا كان هناك خطأ من المحامي يتسبب في ضرر لموكله، يجب أن يكون هذا

---

(1) السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، ص978.

(2) الذيابي، مرجع سابق، ص79.

الخطأ هو السبب المباشر للضرر المنجر عنه، وفي حال عدم وجود علاقة سببية بين خطأ المحامي والضرر، فلن يترتب أي نوع من المسؤولية على المحامي[1].

وعلاقة السببية تعد الركن الثالث الأساسي لقيام المسؤولية المدنية، وتُعتبر مستقلة عن ركن الخطأ، وقد تتواجد السببية دون وجود خطأ، كما في حالة حدوث ضرر نتيجة لفعل شخص دون أن يُعتبر هذا الفعل خطأً، ويتم تحديد مسؤوليته بناءً على مبدأ تحمل التبعة، و تُعتبر علاقة السببية الرابطة التي تربط الخطأ بالضرر رابطًا بين النتيجة والسبب، حيث تُجعل الضرر نتيجة مباشرة للخطأ.[2]

فوجود علاقة السببية بين الخطأ والضرر. يعني ذلك أن الضرر يجب أن يكون ناتجًا مباشرًا عن مخالفة المحامي لأحكام المواد المذكورة التي تمنع عليه قبول التوكل بموجب وكالة محظورة .

بموجب ذلك، تُطبق أحكام الضمان في حق المحامي عندما يُثبت أنه مسؤول، ومن بين هذه الأحكام، وتأتي نص المادة (266) من القانون المدني الأردني :"يقدر الضمان في جميع الأحوال بقدر ما لحق المضرور من ضرر وما فاته من كسب بشرط ان يكون ذلك نتيجة طبيعية للفعل الضار"، ونصت المادة (2\272) من القانون المدني نصت على :"لا تسمع دعوى الضمان الناشئة عن الفعل الضار بعد انقضاء ثلاث سنوات من اليوم الذي علم فيه المضرور بحدوث الضرر وبالمسؤول عنه".[3]

---

(1) الذيابي، مرجع سابق، ص83.

(2) الاحمد، المسؤولية المدنية للمحامي عن الخطأ المهني، ص.109

(3) القانون المدني الاردني رقم (46) لسنة 1976 وتعديلاته.

وبتحليل الباحثة لنصوص المواد السابقة :

فإن المواد التشريعية التي وردت تحديداً من المادة (266) والمادة (2\272) من القانون المدني الأردني تناولت مسألة الضمان في حالات معينة، يمكن تحليلها على النحو التالي:

1. المادة (266): تنص على تقدير الضمان بما يعادل الضرر الذي لحق بالمضرور والكسب الذي فاته بنتيجة مباشرة للفعل الضار، وذلك شريطة أن يكون هذا الضرر نتيجة طبيعية للفعل الضار.
2. المادة (2\272): تحدد فترة الحدوث لرفع دعوى الضمان بعد وقوع الضرر، حيث لا يمكن رفع دعوى الضمان بعد مرور ثلاث سنوات من تاريخ علم المضرور بحدوث الضرر وبالمسؤول عنه.

بشكل عام، هذه المواد تنظم مسألة الضمان وتحدد شروطه وآليات تحديده في القانون المدني الأردني، مما يساعد في توجيه العلاقات القانونية بين الأطراف وتحديد حدود المسؤولية المدنية.

الفصل الرابع
الخاتمة والنتائج والتوصيات

الخاتمة

وفي ختام هذه الدراسة التي استعرضت أحكام الوكالة المحظورة للمحامي في الخصومة القضائية، نصل إلى نتائج وتوصيات تضفي مزيداً من العمق والبلاغة على هذا الموضوع الجوهري، الذي يتسم بأهمية قصوى في تحقيق العدالة وحماية حقوق الأفراد داخل النظام القضائي.

النتائج

1- لم يحدد المشرع الأردني معياراً واضحاً فيما يتعلق بمدى تعلق أحكام المادة ٦١ والمادة 13 من قانون نقابة المحامين الأردنيين بالنظام العام

2- يحظر على المحامي قبول الوكالة في الحالات المنصوص عليها في القانون والامر الذي ينبني عليه حال قبول المحامي لهذه الوكالة المحظورة اما الحكم ببطلان الوكالة وبالتالي بطلان الاجراءات اللاحقة لها او ايقاع العقوبات التأديبية من قبل نقابة المحامين .

3-حماية نزاهة العدالة حيث تُبرز الدراسة أن أحكام الوكالة المحظورة تُسهم بشكل حاسم في صيانة نزاهة العدالة، إذ تمنع تضارب المصالح الذي قد ينشأ من تمثيل المحامي لأطراف متعددة في نفس النزاع، مما يحفظ التوازن والحياد الضروريين في سير العملية القضائية.

4-ضمان التمثيل القانوني العادل من خلال تطبيق هذه الأحكام، يحصل كل طرف في النزاع على تمثيل قانوني مستقل وعادل، مما يضمن معالجة القضايا بموضوعية ونزاهة، ويحقق نتائج قضائية متوازنة ومنصفة.

التوصيات

ومن أهم التوصيات التي توصلت إليها هذه الدراسة ومن أهمها:

1- حيث ان المشرع الأردني لم يحدد معياراً واضحاً لحالات الوكالة المحظورة ومتى تكون متعلقة بالنظام العام وترتب البطلان لذا تتمنى الباحثة على المشرع وضع معيار معين للحكم بتعلقها بالنظام العام وهو اذا كان من شأن المخالفة وجود شبهة التأثير في العدالة فهنا تكون هذه المخالفة متعلقة بالنظام العام وبالتالي يَحكم ببطلانها واذا لم تكن المخالفة مؤثرة بالعدالة لا تكن متعلقة بالنظام العام ، وتقنين هذا المعيار ضمن نصوص قانونية .

2-تشديد العقوبات التنظيمية حيث ينبغي للهيئات المعنية بتنظيم مهنة المحاماة تشديد العقوبات على المحامين الذين يخرقون أحكام الوكالة المحظورة، لضمان الامتثال الكامل لها، وحماية نزاهة المهنة من أي تجاوزات.

3-تطوير برامج التدريب المستمر وإدراج موضوعات حول الوكالة المحظورة وتضارب المصالح ضمن المناهج التدريبية المستمرة للمحامين، لضمان استيعابهم الكامل لهذه الأحكام وتطبيقهم السليم لها في ممارساتهم اليومية.

قائمة المصادر و المراجع

الكتب

إبراهيم، سيد أحمد .(2006) .*مسؤولية المحامي فقهاً وقضاء* .الإسكندرية: المكتب الجامعي الحديث.

ابن النجار، تقي الدين محمد بن أحمد الفتوحي الحنبلي الشهير بابن النجار .(1999) .*منتهى الإرادات* (تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، الطبعة 1، المجلد 2). بيروت: مؤسسة الرسالة.

ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين. (1414 هـ) .*لسان العرب* (الطبعة 3، المجلد 11). بيروت: دار صادر.

أبو الفضل، أسامة توفيق .(2004) .*رسالة المحاماة* (ط1). دمشق: دار الطابعة الجديدة.

أبو الوفاء، أحمد أبو الوفاء .(1977) .*المرافعات المدنية والتجارية* .الإسكندرية: منشأة المعارف.

أبو عبد، الياس .*نماذج عقود واتفاقيات* (المجلد 2). بيروت.

أبو نصير، مالك .(2015) .*مسؤولية المحامي المدنية عن الأخطاء المهنية دراسة مقارنة* (ط1). عمان: إثراء للنشر والتوزيع.

الأدغم، جلال أحمد .(2010) .*مبادئ التأديب المستخلصة من أحكام الإدارية العليا* .القاهرة: دار الكتب القانونية.

إسماعيل، عمر نبيل .(1999) .*الوسيط في قانون المرافعات المدنية والتجارية* .مصر: دار الجامعة الجديدة.

البحيري، محمد" .المسؤوليات القانونية للمحامي." دار النشر العربية، 2020.

البدوي، محمد علي .(1993) .*النظرية العامة للالتزام* (ط3). طرابلس، ليبيا: منشورات الجامعة المفتوحة.

البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس. (1402 هـ) .*كشاف القناع عن متن الإقناع* (تحقيق: هلال مصيلحي مصطفى هلال، (الطبعة 1، المجلد 3). بيروت: دار الفكر.

الثقيل، مشعل .(2011) .*المسؤولية التأديبية للمحامي دراسة مقارنة* (ط2). عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع.

الجندي، محمد صبري الجندي .(2012) .*النيابة في التصرفات القانونية، دراسة في التشريعات والفقه الإسلامي في منظور موازن* عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع.

الرازي، زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي .(1999) .*مختار الصحاح* (تحقيق: يوسف الشيخ محمد، الطبعة 5، المجلد 1). بيروت: المكتبة العصرية، الدار النموذجية.

الزبيدي، محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني، أبو الفيض، الملقب بمرتضى .(2002) .*تاج العروس من جواهر القاموس* (تحقيق: مجموعة من المحققين، المجلد 32). الرياض: دار الهداية.

الزحيلي، وهبة .(2003) .*نظرية الضمان* .بيروت: دار الفكر المعاصر.

سلطان، أنور .(2007) .*مصادر الالتزام في القانون المدني الأردني، دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي* (ط1). عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع.

السنهوري، أحمد عبرازاق .(2020) .*الوسيط في شرح القانون المدني* (ط3).

سوداي، عبد الباقي .(2010) .*مسؤولية المحامي المدنية عن أخطائه المهنية* .عمان: دار الثقافة.

الشاهر، محمد .(2015) *الوكالة في القانون الأردني* .دار الثقافة للنشر والتوزيع.

الشاهر، محمد .(2023) .*الإجراءات القضائية في القانون الأردني* (ص. 132). دار الثقافة للنشر والتوزيع.

صاوي، أحمد .(2004) .*الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية*. القاهرة: جامعة القاهرة.

صاوي، أحمد .(1978) .*أصول المرافعات التنظيم القضائي والإجراءات والأحكام في المواد المدنية والتجارية والشخصية* .القاهرة: دار الفكر العربي.

الطماوي، سليمان .(1988) .*النظم السياسية والقانون الدستوري* .دار النهضة العربية.

عبد الباسط، جاسم محمد .(2019) .*المختصر المفيد في أصول وأخلاقيات ممارسة مهنة المحاماة* . كلية القانون والعلوم السياسية–قسم القانون، جامعة الأنبار.

العبودي، عباس .(2016) .*شرح أحكام قانون المرافعات المدنية* .بيروت، لبنان: دار السنهوري.

العبيدي، دانية .(2012) .*دور المحامي في الدعوى* (ط1). بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية.

عداي، حسين رعد .(2010) .*الوكالة غير القابلة للعزل* .بغداد: مكتبة السنهوري، شارع المتنبي.

العواودة، سمير .(2010) .*واجبات العمال وحقوقهم في الشريعة الاسلامية مقارنة مع قانون العمل الفلسطيني* . القدس: منشورات جامعة القدس.

عوض، محي الدين .(1978) .*الإجراءات الجنائية* .الإسكندرية: دار المطبوعات الجامعية.

الفيروز آبادي، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادي .(2005) .*القاموس المحيط* (الطبعة 8، المجلد 1). تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة. بيروت، لبنان: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع.

القيسي، محمد .(2010) .*الوكالة في القانون المدني* (ص. 45). دار الفكر للنشر والتوزيع.

مرقس، سليمان .(1964) .*شرح القانون المدني، مصادر الالتزام* (ط1). القاهرة: المطبعة العالمية.

مسلم، أحمد مسلم .(1977) .*أصول المرافعات التنظيم القضائي والإجراءات والأحكام في المواد المدنية والتجارية والشخصية* .القاهرة: دار الفكر العربي.

النداوي، آدم وهيب .(2009) .*المرافعات المدنية* .بغداد: مكتبة السنهوري.

النداوي، أدهم وهيب .(1988) .*المرافعات المدنية* .بغداد: دار الكتب.

الرسائل الجامعية

الرماضنة، سماح عبد الكريم أحمد .(2018) .*رقابة القضاء على قرارات تأديب المحامين*، جامعة جرش، جرش، الأردن.

سلوم، علي محمد صخيل .(2023) .*موانع التوكيل بالخصومة المدنية وأثرها على الدعوى*، جامعة الشرق الأوسط

عبد الله، عربي أحمد .(2015) .*الوكالة بالخصومة القضائية في القانون الأردني: دراسة تحليلية تطبيقية*، جامعة العلوم الإسلامية العالمية، عمان، الأردن

عريبات، أكثم أيمن عبد الحليم .(2016) .*الضوابط القانونية للتوكل في الخصومة والأثر القانوني المترتب على مخالفتها* ، الجامعة الأردنية، عمان، الأردن.

خديجة، ستيتي، و وهيبة عجابي. (2016). تنظيم مهنة المحاماة في الجزائر.

الابحاث المنشورة

حنفي، محمد إسماعيل .(2023) .*المجلس التأديبي في قانون نقابة المحامين تشكيله وأحكامه* . بحث منشور : .https://jordan-lawyer.com

بلقاسم، إيمان فاطمة الزهراء. (2007). مصطلح الوظيفة: الاستعمال والمفهوم. *مجلة كلية الآداب واللغات جامعة بلعباس، 4*(9)، 1-59.

جمعة، عبد الرحمن. (2017). الوكالة بالخصومة وفقاً لأحكام القوانين المدنية الأردنية .*مجلة الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة ،31*(71)، 83-86.

زروق، نوال. (2014). مسؤولية المحكم .*مجلة الآداب والعلوم الاجتماعية،11*(1)، 199-215.

زغلول، بشير سعد. (2020). ضمانات الحماية الجنائية لممارسة مهنة المحاماة: دراسة تحليلية نقدية. *مجلة القانون والاقتصاد، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 93*(1)، 11-140.

الشوابكة، برجس خليل أحمد .(2021) .*مسؤولية المحامي المهنية* .مجلة جامعة الزيتونة الأردنية للدراسات القانونية، *2*(3)، 361-381.

الطائي، عمار سعيد .(2017) .القواعد الآمرة في القانون الدولي .*مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية*، *15*(1)، 254-284.

الفريحات، أحمد عبد الحليم محمد. (2023). أحكام التقاعد في قانون الضمان الاجتماعي الأردني . *مجلة العلوم الإنسانية والطبيعية*

المنصور، أنيس منصور .(2014) .أحكام مصادقة المحامي على الوكالة القضائية بالخصومة في القانون الأردني . *المجلة الأردنية في القانون والعلوم السياسية*، *6*(3)، 87-130.

قوانين وتشريعات

القانون المدني الأردني رقم (46) لسنة 1976 وتعديلاته.

قانون نقابة المحامين النظاميين الأردني رقم (11) لسنة 1972 وتعديلاته.

قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني رقم (24) لسنة (1998) وتعديلاته.

قانون الإدارة المحلية رقم (22) لسنة 2021 وتعديلاته .

نظام التقاعد والضمان الاجتماعي للمحامين النظاميين لسنة 1970

الأحكام القضائية

موقع قرارك: https://www.qarark.com/

موقع قسطاس: https://qistas.com/

مواقع إلكترونية

الهيئة المستقلة للأنتخاب. (2023). تم التعريف وفقاً للمهام المنصوص عليها للمجلس البلدي. مسترجع من https://www.iec.jo/ar

شركة روّاد. (2023). مقالات متنوعة. مسترجع من https://www.roowaad.com/

عبد المولى، محمد سعيد. (2024). مقال منشور. مسترجع من: *https://jordan-lawyer.com* تاريخ الزيارة 25\3\2024.

عبد المولى، محمد السعيد. (2024). قاعدة ما بني على باطل فهو باطل .بحث منشور .مسترجع من (https://jordan-lawyer.com تاريخ الزيارة 19\5\2024.